

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جهدا لدعا الى دار السلام
بمحمد عليه افضل الصلاة
والسلام ناهج نهج الحلال
والحرام (وبعد) فهذا
مختصر في بيان تفرعات
الاحكام على وجه الايقان
والاحكام جمعه أستاذنا
العلامة قدوة العلماء العظام
وزبدة الفضلاء الكرام
الحائز فضلات السبق في
مضمار العلوم الشرعية
والاحكام والفائز على
غرو الفرائد من بحار شريعة
سيد الانام حافظ الملة
والدين محمد بن محمد الكردري

عمراته بدوام أيامه رباع
الاسلام وأضحك رياض
الشرع بكاء اقلامه الى يوم
القيام ذاك رافيه خلاصة
فوازل الايام ومختارات
المشايخ الكرام على
رأى نعمان بن ثابت الامام
وأصحابه الغر الكرام ليكون
عوناً لمن تصدى للافتاء
باللسان والاقلام وسببا
للخلاص يوم تزل فيه
الاقدام والله أعلم

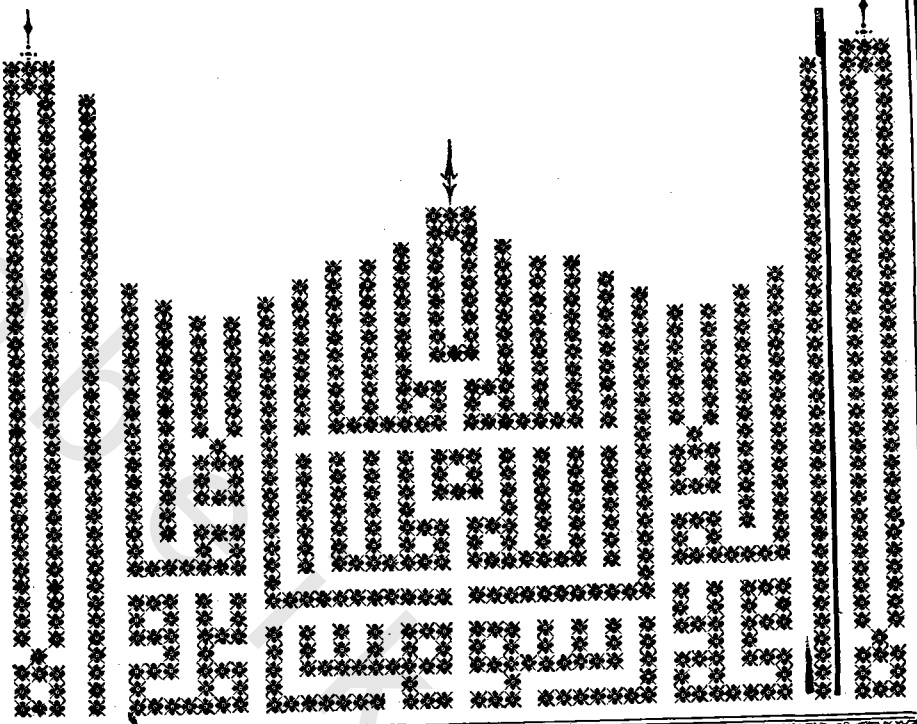
(كتاب الطهارة)

(تسعة فصول)

(الاول في الآلة)*

(نوع في الجارى) وهو
ما يذهب بتبئته لكن ان خف
جره توجه الى المورد ولوالى
المختدران لم يوال بين غرتين

حتى يذهب المستعمل أو لا يصح والا كالموسد فوقه وتوضا بالباقي جازان لم يتكرر الاستعمال * يكره البول فيه



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب)

(الباب الاول)

في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعى من المدعى عليه (أما تفسيرها
شرعا وهو ركنها) فهي اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة بأن يقول هذه العين لي هكذا في محيط
السرخسى (وأما شروط صحتها) (١) فمنها عقل المدعى والمدعى عليه فلا تصح دعوى الجنون والصبي الذي
لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البيعة * ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبيعة الا على خصم
حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكما للقضاء به فيجب على القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه
الخصم بما سمع من الدعوى والشهادة ليقضى عليه هكذا في البدائع * ومنها أن يكون المدعى به شيئا معلوما
وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا أو لا يلزم على المطلوب شئ نحو أن يدعى أنه وكيل
هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الأمر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية * ومنها
مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي
* ومنها أن تكون بلسانه عيناً اذا لم يكن به عذراً الا اذا رضى المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رحمه الله
وعنده ماليس بشرط حتى لو وكل المدعى رجلاً بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه
عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البيعة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع * وان كان المدعى
عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى منها فسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي
بأخذ مترجماً كذا في فتاوى قاضيان * ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو أن
لا يسبق منه ما يناقض دعواه كالأقرب بالملك ثم ادعى النكاح منه قبله لا بعده أو مطلقاً كذا في البحر الرائق

(١) مطلب شروط صحة الدعوى

* ومنها

ولا يفعله الا جاهل فان فعله هو او اتى جيفة ان ظهر أثره منع والا لعدم الاستقرار (٣) بالجري وفي مكان اخر لا يعرف القرار

الا بالمشاهدة جري على جيفة أو سطح نجس ان كان يلاقى أكثره النجس أو ساواه فنجس وان أقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار يخال لا يرى أثره أنا أن طاهر ونجس صبا فامتزج في الهواء أو على الأرض أو صب على يده ماء فمتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاة حال الجري * (نوع في البئر) * خرج الواقع في البئر حيا وأدميا مستحيما بالماء فلا نزح والا فالكل وعن الامامان المستنبي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا أصاب فيه فيعتبر سوره ان نجسا أو مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والجماد وان مكروها يستحب نزح عشرة أو عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفارة والهرة اذا فرت من هرة أو كلب فالكل للبول غالبا فاشبهه ذنب الفارة أو الهرة الواقعة فيه لشميع البله واذالم يتلى من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل * دلو يضع عليه الصبيان وأهل الرستاق أيديهم لا ينجس للشك * الدلو والرشاوعروة الكوز والحب تطهر بطهارة البئر واليد وتخليل الحجر * جعل بئر بالغة بئر ماء ان حفر من تحته وجوانبه ما يزيل به أثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا وينبغي أن

* ومنها أن يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا البني لا تسمع دعواه كذا في البدائع (وأمّا حكمها) (١) فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم أو لا فان أقرت المدعى به وان أنكره يقول القاضي للمدعى ألا تبينة فان قال لا يقول لا تبينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فالقاضي يجعله منكرا حتى لو أقام المدعى البينة تسمع كذا في محيط السرخسي (وأمّا أنواعها) (٢) فثنتان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة (فالصحيحة) ما يتعلق بها أحكامها وهي - ضار الخصم والمطالبة بالجواب وجوب الجواب واليمين اذا أنكرت والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى (والفائدة) ما لا يتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي * لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه (٣) وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعى الدفع بطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (وأمّا معرفة المدعى من المدعى عليه) (٤) فهي أن المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها او المدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا عدم صحيح وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا رحمه الله تعالى لان الاعتبار للعاني دون الصور والمباني فان المودع اذا قال رددت الوديعه فالقول له مع اليمين وان كان مدعى الرد ضرورة لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية

(الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فيما يتعلق بالدين) ان كان المدعى به ديناً ذكر أنه يطالب به هكذا في الكافي * ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والنجاس والصفة هكذا في فتاوى قاضيان * فان كان مكبلا فاما تصح الدعوى اذا ذكر المدعى جنسه أنه حنطة أو شعير فان ذكر أنه حنطة يذ كر نوعها انه اسقية أو برية خريفية أو برية وصفها * كندم سفيداً أو كندم سرخه وانما جديدة أو وسط أو ريشة وقد رها بالكيل فيقول كذا أقفزاو يذ كر بقفيز كذا الان القفزان متفاوت في ذاتهما كذا في الذخيرة * ويذ كر سبب الوجوب كذا في المحيط * فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة ديناً عليه ولم يذ كر ياي سبب لا تسمع كذا في خزائن المفتين * ويذ كر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحته السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوز جندى رحمه الله تعالى يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحّت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وان لم تكن له شرائط كثيرة يكفي بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية * ويذ كر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه بالاجماع وكذلك يذ كر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة * قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعين مكان العقد كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى على آخر كذا ما لا يسبب ٣ حسابي كه ميان ايشان استذ كر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة * وان كان وزناً فاما تصح الدعوى اذا بين النجس بان قال ذهب أو فضة فان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا او كذا ديناراً ويذ كر نوعه أنه تجارى الضرب أو نيسابورى الضرب أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط * وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول ٤ دهى أو دهى منى كذا في الخلاصة * قالوا وينبغي أن يذ كر صفته أنه جيد أو وسط أو ردى كذا في المحيط * وهذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان قد مضى من وقت

مطلب بيان حكم الدعوى مطلب أنواع الدعوى مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة مطلب معرفة المدعى من المدعى عليه

(٢) حنطة بيضاء أو حنطة حمراء (٣) بسبب حساب بينهم (٤) أعطيت عشرة أو وضعت عشرة

البئر واليد وتخليل الحجر * جعل بئر بالغة بئر ماء ان حفر من تحته وجوانبه ما يزيل به أثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا وينبغي أن

بين بئر الماء والمغتسل
والتعويل على نفوذ الاثر
* لزمن نزع عشرين فترج دلو
وأعاده فيه ينزع الواجب
أولا ولو في أخرى فعشرون
وان الثاني فتسعة عشر
وان الثالث فتسعة عشر
لان الماء ياخذ حكم المحل
حال اللقاء في الاظهر * نزع
عشر ثم غار الباقي أو الكل
قبل النزع ثم عاد طهر نزول الماء
حتى لو جف طينه يصلى عليه
* نزع بعضا لم نزع كله ولم
ينزع ثم غر الماء حتى كثر
من الاول نزع قدر المتروك
لا الزائد * وفي الفارة الزائدة
على النفود الى الاربع عشرون
والى السبع وخمسون وان
زاد عليه فالكل كذا عين
الامام الثاني وبازاته الدلو
الاخير عن رأسه يطهر بالبئر
قبل ا فراغ الدلو بالفضل عن
وجه الماء قبل الاخراج
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
وقيل الفضل عن وجه الماء
لا يطهر بالاجاع * والسريق
يفسده وعن الثاني لا بأبلى
بثنتين يلطخ به فيه كالبعرتين
وكله لبول سنور ومن ماء
مستعمل ينزع عشرون سوى
المصبوب عند محمد رحمه الله
تعالى والكل عندهما * مانت
فارة في طشت وألقيا فيه
فعشرون وان في دة فالقيا
نزع الاكثر من ماء الحب
والحب وقال الثاني مثل
ماء الحب وثلاثون ولو في
سمن جامد يعني لا ينضم

٢ العشرة تسعة أو العشرة ثمانية ٣ دقيق مخضول أو غير مخضول ٤ مخبوز أو غير مخبوز

والمترب عفر وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم الحمار (٥) لومذ كاة ينتفع به في غير الاكل عظم

نجس وقع فيه ونعذر ارجحه

يجعل نزع السكل كغسل

العظم والدلو المتخرق ان

نزع به وبقي أكثر ما فيه

اعتد به والا لا لزوم نزع كله

وزاد قيل ينزع الكل وقيل قدر

اللازم أو ان الوقوع (نوع

في الحياض) الكبير عشر

في عشر ولو مدورا فثمانية

وأربعون بذراع الكبراس

أقصر من المساحة باصبع

فائمة وكلاهما سبع قبضات

والاصح ذراع كل مكان

وزمان يسرا على الناس

وعمة ان لا ينفسر بالاغتراف

وقيل أن لا تصل اليد الى

الارض * ولو وقعت فيها

نجاسة مريبة فسد مكان

الوقوع اتفاقا ولو ناضا ما ورأه

ويرك خسا في خمس وقيل

اقل من عشر في عشر وغيرها

كهسي عند مشايخ عراق

ومشايخ بلخ وعلماء بخاري

جوزوا الوضوء ولومن موضع

الوقوع * السر خسي استنحي

فيه لا يتوضأ قبل تحريكه

والامام الحلواني شرط التحريك

عند سقوط غسالة الوجه أيضا

وعلمه الهندواني والباقون

جوزوا قبل التحريك

كالجاري اذا نقص من عشر

في عشر لا يتوضأ فيه بل

يغترى منه ويتوضأ في خارجه

* أعلاه ضيق لا يساويه

واسفله عشر في عشر يتوضأ

من اسفله اذا بلغ الماء اليه

لا من اعلاه وجعل كل

المانع وقع الآن ولو كان

ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم اليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك سيد فلان وهو مالي لا تسعه دعواه كذا في الخلاصة * وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا إذا ذكر قبول المكفول له في مجلسها أو ما لو قال قبلها في مجلسه فلا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته ما لا تصح بلا بيان السبب قالوا وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك بالطوع وحال نفذت تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز لا كدرى * وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الاجراد كانت الاجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالية راجعة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هكذا في النوازل * وقال أبو نصر رحمه الله تعالى الصحيح أنه تسمع الدعوى كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدد ولم يحدد ويجوز هو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ عين معين سماه وصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الاجرة المشرطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع بمجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزائن المفتين * رجل ادعى على غيره أن وصي باع من أفشقي منك كذا في حال صغري بكذا وكذا وأنه قدمات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الى فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن مبيع الوصي يكون لوارثه أو لوصيه فان لم يكن له وصي أو وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي أن يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الوصي بعد بلوغه وتصح الدعوى كذا في المحيط *

* (الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول) * ان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى العين المدعى هكذا في فتاوى قاضيان * ان كان المدعي به عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها اليه باليد المدعى كافي الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا فان كان ما دونها بالاستحلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا في المحيط وفي دعوى احضار المدعي لا بد أن يقول لازم على هذا المدعي عليه احضار المدعي ان كان منكرا لا برهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذه المقر له كذا في الوجيز لا كدرى * ادعى عينا في يد رجل فأراد احضاره بمجلس القضاء فأنكر المدعي عليه أن يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعي عليه قبل هذا التنازع بسنة تستمع ويجبر المدعي عليه على احضاره كذا في خزائن المفتين * ان وقعت الدعوى في عين غائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا أو جارية ولا يدري انه قائم أو هالكا ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وينتبه مقبولة وان لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب انها مسموعة كذا في الظهيرية * وان كان المدعي به هالكا لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحالته وقيمته لانه لا يصير معلوما لا بد كذا في الاشياء وشرط الخصاص في بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السر خسي في باب شرط الدعوى والخصومة من كتاب أدب القاضي * قال القمية أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الكورة والاثوة كذا في الكافي * ولا يشترط ذكر اللون والشبة في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا

دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مانع وانبط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشر في عشر ثم قل توضأ به لا يفي ولا اعتبارا وان الوقوع

التوضي من ثقب جدد الحوض ان كان الماء (٦) منفصلا عنه فوفه أو تحتها جاز وان اتصل بالجد قبل ان كان الثقب واسعاً جاز

والالا وقيل يجوز كالمفصل اعتبارا بجملة الماء وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت ان اتسع الثقب والالا وان تنجس موضع الثقب وذاب بالتدريج فتجس والالا وقال الحلواني طاهر ذاب بالتدريج أو بدفعة **وكذا لو أتت** المصارع في الجارى يقع فيها نجاسة قيل يعتبر بحالة الماء وقيل يعتبر هو فقط *** وألواح المشرعة** اذا تجدد فيها الماء كثقب الحوض الذي وقع فيه المانع ان اتصل لا يتوضأ به وان انفصل يجوز ان قل الانفصال في المختار *** اتصال** الزرع أو القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي به وكذا اتصال الطعلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء يجوز ان يمنع بحركة الماء لا يجوز *** أن تنماء الحوض** الكبير ان علم انه من نجس والالا *** حوض** من عصر قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا أدخل في الحب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع أيضا فان أخبر بحاله الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول الدعوى

وذ كرسية وأقام المينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذى ادعيته وزعم الشهود كذلك أيضا فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للادعى ولا يكون هذا خلافا في شهادتهم كذا في الفصول العمادية *** سئل الشيخ** الامام الاجل ظهير الدين عن ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما أحضر الغلام كان به بض صفاته على خلاف ما ذكره المدعى فادعى انه له وأقام المينة قال رحمه الله تعالى ان قال المدعى هذا الغلام هو الذى ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يتحمل التغير والتبدل وان قال المدعى بعدما أحضر الغلام هو عبدى ولم يرد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيان *** رجل ادعى** أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذ كريمة الكل جاز ولم يذ كريمة كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين وهكذا في فتاوى قاضيان *** اذا ادعى** على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا بد وأن يبين قيمته في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وأن يبين الأعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية *** رجل بعث** عامته الى رفاء يذ تلميذه ليصلحها فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قدمها فأغاب فادعى صاحب العمامة أنها ملكي وصلى اليك سيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة *** وان ادعى** غنيا قائما بشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في أوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا أمنا طائفة أبيض ويز كرا الحودة والوسط وان بعد انقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذى يباع فيه يقول له الحيا كم ما تريد ان قال الغيب لا يصحى الى دعواه وان قال قيمته بأمر يذ كرا السبب لانه ان كان غنم المبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن أيدي الناس كفى الدراهم والدنانير وان بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر أوانه كذا قال الامام ظهير الدين **كذا في** الوجيز للكردرى *** وان ادعى** نوعين من الغيب بان ادعى ألف من من الغيب العلائق والورختى الحلو الوسط لا بد وأن يقول من العلائق كذا ومن الورختى كذا كذا في المحيط *** ولو ادعى** وقرمان أو سقر جل يذ كرا الوزن ويز كرا أنه حلوا وحامض صغيرا وكبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة *** فان بين** أنه يدعيه بسبب أنه جعل ثمن المبيع تصح اذا بين أوصافه وموضعه وهكذا في الوجيز للكردرى *** ولو ادعى** على رجل مائة من من الكحل لا تصح الا بعد بيان السبب لان في السلم في الخبرا خلافا في الاستقراض أيضا كذلك وفي الاستهلاك تجب القيمة وان بين أنه غنم المبيع تصح الدعوى ولكن ينبغي أن يذ كرا في الدعوى الكحل المتخذ من الدقيق الغسيل أو غير الغسيل وكذا ينبغي أن يذ كرا أنه أبيض الوجه أو مزعفر الوجه وكذا ينبغي أن يذ كرا أن على وجهه سم سم حتى تصح الدعوى كذا في الظاهرية *** ودعوى** الجمد حال انقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردرى *** وفي** دعوى الدهن وأشباهه ان كانت الدعوى بسبب المبيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزنة المفتين *** اذا ادعى** دينا جاعلى انسان ولم يذ كرا وزنه فان كان الديناج عينا يشترط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر أوصافه وان كان دينا بان كان مسلمافيه ففيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط كرا الوزن أم لا فعامتهم على أنه يشترط وهو الصحيح كذا في الذخيرة *** وقعت** الدعوى في خباء في ذمة مهر فارسيته (خر كاه) فأفتوا بالصحة اذ ليس فيه أكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تقع الوجوب في النعمة كذا في المحيط *** وذ كرا** التارادعى زندي يخطأه بذرغان خوارزم كذا وشهد بذلك بحضرة الزندي يحيى فذرع فاذا هو أريد أو انقص بطلت الشهادة والدعوى **كما اذا خالف** سن الدابة الدعوى والشهادة وكذا أيضا ادعى حديد اذ كرا أنه عشرة أمنا فاذا هو عشرون أو ثمانية تقبل

لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع أيضا فان أخبر بحاله الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول الدعوى

* وكره ان يخص نفسه انا يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في

(٧)

المسجد مكانا * النهر المتصل بالحوض

الكبير الممتلئ ان كان

الحوض قدر ذراعين ونصف

لا يكون تعالى لان الربع

يحتكي حكاية الكل فلا

يتوضأ منه وان أقل منه

قتبع وقيل ليس يتبع وان

قدر ذراع * التوضي من

كرذابة لا يجوز لانه يتكرر

الاستعمال * غدير كبير يروث

فيه الدواب شتاء ثم يجتمع

الماء فيه صيفا كله نجس الا

اذا اجتمع الماء اولا في موضع

طاهر حتى يبلغ عشرين في عشر

ثم انحدرا الى موضع الغدير

* الماء الكثير النجس دخل

في الحوض الكبير لا ينجسه

لانه حكم بالطهارة زمان

الاتصال * التوضي من

الحوض أفضل من التوضي

بالجارى رغم المقتلة بناء على

مسئلة الجزء الذى لا يتجزأ

* ويجوز التوضي من منبع

العين ومن موضع آخر لو

أقل من أربع في أربع لا يجوز

لانه يتكرر الاستعمال

ولو خمس في خمس اختلفوا

فذهب الأئمة على الجواز

وعن الامام الثاني ان

حوض الحمام كالماء الجارى

وعن الامام نعم اذا كان

الغرف مستدارا والماء

يدخل من الابواب ساوى

الداخل الخارج أم لاحق لو

كانت على يد المغترف نجاسة

والحالة هذه لا ينجس وكذلك

البئر * ولا بأس بدخوله

للرجال والنساء لكنهن

يدخلن بازاروسياتى وروى انه عليه الصلاة والسلام دخل حمام بحفة * امتلا الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين

الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو كذا في الوجيز للكردرى * وفي دعوى القطن لا بد وأن يبين القطن الزقاني أو البهقي أو الجاجرى كذا في خزنة المفتين * ولا يشترط أنه يحصل من كذا منامنه كذا منامن الملاج على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردرى * وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمه لا بد وأن يذكره بين ٢ (مردانه يازنانه خرد يازرك) كذا في خزنة المفتين * وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفات من الثوب والدابة كذا في الخلاصة * اذا ادعى جوهر لا بد من ذكر الوزن اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منه كراكون ذلك في يده كذا في السراجية * وفي اللؤلؤ يذ كر دوره وضوؤه ووزنه كذا في خزنة المفتين * وفي دعوى عسدمن الابرة والمسئلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضاره وان دينا بسبب السلم او يجمع له عن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لا ارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيه ما من الاستملاك لانهم ما قيمان ولا يبيحان بالقرض اعدم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردرى * ادعى كذا منامن الحناء لا بد وأن يذكر الجيد أو الوسط أو الردي ويذكر ٣ حنابرك أو سوده أو كوفته ولو ادعى قدر من التوتياء ينبغي أن يذكر في دعواه ٤ كوفته أو نأ كوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزنة المفتين * ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذ كر الادوات القائمة في الطاحونة الا أنه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي أن تكون لفظه الدعوى في دعوى الوديعة ان لى عنده كذا قيمته كذا فامر لم يحضره لا قيم عليه البينة على انه ملكي ان كان منكرا وان كان مقرا فامر به التخلية حتى أرفع ولا يقول فامر به بالرد كذا في الفصول العبادية * وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع أنه في أى مصر سواء كان له حل وموئنة أم لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حل وموئنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة * ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردرى * وفي غصب غير المثل واستملاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول العبادية * وفي دعوى التخارج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم أن الصلح لم يقع على أرز من حصته فان التركة لو تلفها بعض الورثة ثم صلح مع غير المتلف على أرز من قيمتها لا يصح عندهما كافي مسألة الصلح بعد الغصب والاتلاف على أرز من قيمته كذا في الوجيز للكردرى * ولو ادعى على غيره أنه باع عينا مشتركا بيني وبينه واني قد أجزت البيع حين وصل الى خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى أن هذا كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة وكذا لا بد من أن يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضي المدعى أن العين كان مشتركا بينكما شركة ملك أم شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ولا يمكن يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن كذا في الفصول العبادية * وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وأن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة أم مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقصة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية كذا في خزنة المفتين * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وأن يبين قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وأن يبين أن مال المضاربة يوم مات مجهلا نقدا وعرض كذا في الفصول العبادية * ولو ادعى على آخر أنه قبض منه كذا قنطرة حنطة أمانة فواجب عليه ردها ان كانت قيمتها قائمة وان كانت هالكة أو مستهلكة فمردم ثلها ينبغي أن يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي أن

٢ من ملبوس الرجال أو النساء صغيرا وكبير ٣ حنابورق أو مسحوق أو مدقوق أو غير مدقوق

يدخلن بازاروسياتى وروى انه عليه الصلاة والسلام دخل حمام بحفة * امتلا الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين

ظهور الاذا خرج من النهر الذي دخل منه (٨) * الحوض اذا كان ذا طول وعن لارض وماؤه بقدرا ماء الكثير فهو كثير يحمل النجاسة

يقول هالك بعد الجحود وان كانت مستهلكة ينبغي أن يقول من جهته كذا في الخلاصة * اذا ادعى أنه قبض مني بجهة السوم كذا زنديجيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لاتصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا اذا رضى كذا في الفصول العمادية * لو ادعى الراهن تسليم الزهن على المرتهن هل تصح ذكر الطحاوي أن مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لاتصح وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في خزنة المفتين * رجل باع عينا من الاعيان وهو عبدا بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد ما دون الالة لاتصح دعوى المولى وان كان محجورا عليه تصح كذا في الظهيرية * ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداده لاتصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكر وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدى المشتري بغير حق لاتصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض ثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفساد الذي اتصل به القبض أنه ملكه وفي يدى المشتري بغير حق لاتصح الدعوى كذا في الوجيز الكردى * وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى في دعوى البائع الاكرام على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى ما لا سبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية * في المنتقى رجل ادعى على آخر أنه أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان كان الأمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الأمر شيء كذا في الخلاصة * وان ادعى الضمان على المأمور فان كان الأمر سلطانا لاتصح الدعوى على المأمور وان لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور ومجربا الأمر امام اكراه كذا في خزنة المفتين * وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن بين السعاية أمال وقال ٢ (فلان غمز كرد مرا نازيان كردند مرا ظالمات) بجزء هذا لاتصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسر فلان بغير حق كذا في الخلاصة * ادعى على انسان أنه أخسرنى كذا بسبب ٣ أنك سعايت كرد مرا باصحاب سلطان بناحق وشهد الشهود كه اين فلان سعايت كرد باصحاب سلطان بناحق مرا اين مدعى راواصحاب سلطان بستند بناحق از اين مدعى بسبب سعايت اين مدعى عليه اين مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحتان وان لم يذكر وقابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فانه يجوز أنه سعى الى أصحاب السلطان وقال لى عليه حق واجب فأمره بالدفع الى قبطيه بالادام وأخذوا الجعل منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها باحق وكذلك اذا سعى وقال انه يجي الى امرأتى فأخذته السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه أو لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقدم وجد المال فهذا موجب للضمان لان السلطان ظاهرا يأخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى أنه ارتشى منه لاتصح أيضا بدون التفصيل فان فسر على الوجه تسمع والا فلا كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار) ان كان المدعى به عقارا ذكر حدوده الاربعه وأسماء أصحابها ونسبهم الى الجسد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد من ذكر الجسد عند أبي حنيفة رحمه الله غمزى فلان حتى أخسرنى الظلمة ٣ بسبب أنه سعى بي الى أصحاب السلطان بغير حق وشهد الشهود بأن فلانا هذا سعى بهذا المدعى لأصحاب السلطان بغير حق وأخذ أصحاب السلطان من هذا المدعى بسبب سعاية هذا المدعى عليه مقدار من المال الموصوف بغير حق

فلا ينحس وقيل لا ولو من بخارى الى سمرقند والمختار الاول توسعة والحيلة ان تحفر حفرة ويحفر منه المياه نهره ويتوضأ في النهر فيرتفع الخلاف وعلى هذا البئر تنحس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه أيضا قبل طهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج من ماله ما فيه وقيل مثله أو ثلاثة أمثاله وقيل يظهر وان لم يخرج شيء قال يوسف التبرجاني رحمه الله تعالى وبه يفتى * حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر ان ربعا في أربع يجوز التوضى فيه لان زاد عليه لانه زاد يستقر فيه المستعمل وان أربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقا لانه جار * (نوع في الحباب والاواني) * حب اخذ منه مائع وجعل في قصعه ومن آخر كذلك ثم وجد فيها نارة (١) تجرى وان لم يقع على شيء وان غاب تحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان كانا رجليين وكل يدهي أن دهنه طاهر فهو طاهران * ولو كان في حب غسل وفي آخر خل أخذ من كل قصعة واطلع على فأرة فيها شق بطنها فاح وجدي بطنها تعلق به النجاسة وان لم يوجد جدي الى الهرة فان لم تأكل تعلق

النجاسة بالخل وان أكلت تعلق بالعسل والخل * فرت الفأرة من هرة وفرت على الماء أفسدته لانها ترمى بالبول في هذه الحالة قال الامام تعالى

(١) قوله تجرى وان لم يقع على شيء وان غاب تحال الخ هكذا في الاصل الذي مدنا وحريه اه

الهندواني بولها يعني في الثياب لدخوله تحت عليه لافي الماء لعدم الضرورة ومثله الهرة يعني لعابها في الماء للضرورة لافي العضو وعلم بهذا جهل العوام فاتهم بكنونهم من لحس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لاي معنى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكروا لا في لان الذكر يرى في معنى لا الاثني * بول الخفاش كبول الحمار والبقرة ينجس الحب وعن الامام التسوية في بقاء الطهارة * لحس الكلب ما ترشح من ماء الحب فالترشح نجس لاماء الدن (نوع في المستعمل والمقيد والمطلق) (٩) أدخل الجنب أو الحائض فيه

يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان أدخل الكف للغسل فسد وان أخذ الماء بفيه لغسل شيء أو لم ينوشاً فسد عند الثاني خلافاً للمحمد والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد * ولو أخذ الجنب الماء بفيه ونفخه في ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل والقوي عليه * دخل يده في البئر أو رجله في الاناء أفسده أدخل بعض جسده سوى اليد أو رأسه أو رجله فبطل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني عدم الفساد لم يصر عضو تاماً والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك * بقي على عضو لم يفسد فأمزجه ذلك العضو عليه اصح ولو لم يعضو آخر كاليمين على اليسرى أو على العكس لا يختلف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد * خرج من

تعالى هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الارب والحد اجاعا كذا في الوجيز للكردي * ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي في شروطه اذا وقعت الدعوى في العقار لابد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ أولاً بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيار القول بمحمد رحمه الله تعالى فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال أبو زيد البغدادى يبدأ بالاحص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أحسن كذا في الفصول العبادية * وذكر أنه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعى والمدعى عليه أنه في يده بل تثبت بالبيئة أو علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي * وذكر أنه يطالب به لان المطالبة حقة فلا بد من طلبه ولانه يحتمل أن يكون مهوراً في يده أو محبوساً بالثمن في يده وبالمطالبة ينزل هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق كذا في الهداية * قال جماعة من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء أي ما ذكر فهو حسن كذا في المحيط * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس على تسليم هذا المحدود فإنه لا توجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فيثبت ذنباً في الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى داراً أو ذكر أن أحد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانياً أو ذكر له هذا الحد دار عمرو ولا يقبل وان كان المدعى عليه يصدقه أنه غلط أولاً ادعى على آخر كرماً وبين حدوده ٢ (واحد جهاد وبعض بيوشة رز عمرو بن أحمد بن يوسف است ايشان بيوشة رز عمرو بن أحمد بن عمرو نوشته اند وهم جنين دعوى کرد وکواهان باین کواهی دادند قاضی حکم کرد این حکم در حق این رز که در دست مدعی علیه است لا یصح (چون بعض حدود را غلط گفته اند) ولا يجوز للدي أن يتصرف فيه هكذا في خزائن المفتين * ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الرقية أو الرقاق واليه المدخل أو الباب فذلك لا يكفي لان في الازقة كثرة فلا بد من أن ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا تنسب الى شيء يقول رقية بالمحلة أو بالقرية أو بالناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العبادية * وهكذا في الوجيز للكردي * وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهرها رواية عند أصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع منه هذه قال الخصاص رحمه الله تعالى في وقفه جعل الحد الرابع بازا الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول كذا في المحيط * اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة أو لزيق أرض فلان ومسجد فقال المدعى الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكر الجار الا خرو المسجد تصح وقيل الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العبادية * لو ادعى محدوداً

ترجمة ٢ وبعضه متصل بكرم عمرو بن أحمد بن يوسف من الحد الرابع فكتبوا أنه متصل بكرم عمرو بن أحمد بن عمرو وادعى المدعى هكذا وشهدت الشهود بذلك وحكم القاضي بهذا الحكم في حق هذا الكرم الذي في يد المدعى عليه لا يصح حيث أنهم غلطوا في بعض الحدود

(٢ - فتاوى رابع) الحمام بلا كوثر وابل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلاثة في الجنب الداخل في البئر للدوا كان مستحبياً بالماء أما لو كان بالاجار أو لم يستنج فينجس عند الكل * وقع الحائض أو النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لو حوب الغسل عليها بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط * المحدث البالغ اذا غسل غيراً عضواً وضوءه أو أناه أو ثوباً طاهراً لا يفسد الماء * أدخل صبي يده

في الاناء ان علم طهارة يد هبان كان له رقيب يحفظه أو غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك * المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا * غسل البالغ يده من الطعام أو الطعام صار مستعملا وان من الوضوء أو غسلت من العجين لا لا قامة السنة في الاول دون الثاني * غسالة الميت من الماء الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا * وصلت شعرها (١٠) بشعر غير هاف غسلت الموصولة لا يصير مستعملا بخلاف ذواتها النازلة * انتزع من

غسالة الخبث بعد الاستقرار فهو غفر ولو سأل لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد السائل عفو أيضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الظهورية * ويكره شرب الماء المستعمل والنجس ويتنقع به في سقي الدواب وببل الطين ونحوه * وماء الزردج والصابون والعصفرو السيل لوريقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان تخن لا يزال به الحقيقي وذ كرافقيه أنوال البث رحمه الله تعالى خلافة وادعى الاجماع عليه * وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط * وتوضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا كالأصايب يدهول فسخه بالماء طهران تقاطر

(الثاني في الغسل)

يجب عند منى له دفع ونهوه لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم أو نظر الى المرأة أو عالج ذكره فأمنى وأمسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفع وجب عندهما وكذا لو جامع واعتسل قبل بول ثم سأل وأجمعوا انه لو سأل بعد البول أو النوم لا يجب للقاضي ولم يجعل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال بعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني * بال وخرج منه منى لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا لا * فأق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه مذيلا غسل عليه بخلاف النائم * احتلم ولم يبال لا يغسل عليه اجماعا ولو منيا أو مذيلا لم لان الغالب انه منى رقبى الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى أو من به رمذا سأل الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة

وأحد حدوده أو جميعها متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قليل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقليل ان كان المدعى أرضا كذلك الجواب وان كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والحداد فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات * والشجرة لا تصلح فاصلا أما المسنة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطة بجميع المدعى بها يصلح فاصلا كذا في الخلاصة * والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح أنه يصلح كالخندق كذا في خزنة المفتين * وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح أنه لا يشترط كذا في خزنة الفتاوى * واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذ كر طريق القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات * وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية * وهو الاصح كذا في خزنة الفتاوى * والمقبرة لو رطوبة تصلح حدا ولا فلا كذا في الوجيز للكردي * ادعى عشر ديرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الارضى فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضى بالجملة عند ظهور الحاجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاة بها كذا في خزنة المفتين * وهكذا في الوجيز للكردي * ولو قال لزيد أرض الوقف لا بد وأن يبين المصرف ولو قال لزيد أرض المملوكة يبين اسم المملوكة ونسبه ان كان الاميرائين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات * واذا ذكر في الحد لزيد أرض ورثة فلان لا يكفي كذا في المحيط * واذا كتب لزيد ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردي * ورأيت بخط المؤلف به اذا كتب لزيد دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيد أرض ميان ديهي فذلك لا يكفي فاذا جعل أحد حدوده أرضا لا يدرى مال كها لا يكفي ما لم يقل هي يد فلان حتى تحصل المعرفة اذا ذكر أحد الحدود لزيد أرض المملوكة يصح وان لم يذ كر انها يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية * وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى أن حدودها الاربع لزيد أرض دخلت في هذه الدعوى أو في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد من رابقت هذا المستثنى بحيث يقع به التميز كذا في خزنة المفتين * وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا كانت المقبرة تلامح يحتاج الى ذكر حدودها وان لم تكن تلامح يحتاج كذا في الفصول العمادية * قال الامام النسفي والشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخاصة أن يذ كر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الامام أبو شجاع لا يشترط ذكر الحدود ولهذه الاشياء قال فنقي بهذا تنبيه الامم على المسلمين كذا في الخلاصة * وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذان جميع ماورد عليه العقد أو خاطبه علم فقد استرد له بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما

ترجمه
وسط قرية

ثم خرج بلا دفع وجب عندهما وكذا لو جامع واعتسل قبل بول ثم سأل وأجمعوا انه لو سأل بعد البول أو النوم لا يجب للقاضي ولم يجعل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال بعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني * بال وخرج منه منى لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا لا * فأق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه مذيلا غسل عليه بخلاف النائم * احتلم ولم يبال لا يغسل عليه اجماعا ولو منيا أو مذيلا لم لان الغالب انه منى رقبى الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى أو من به رمذا سأل الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة

لا احتمال كونه فيجاء أو صديدا * رأى بلة ولم يذ كر احتلاما لمزم عنددهما خلافا له * رأى في منامه مباشرة امرأه ولم ير بلة ثم بعد ساعة خرج
المذى لا يلزم * احتملت ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال لم تنزل ماءها الى رجها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق
الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير * احتمل وانزل لكن الماء لم يخرج عن رأس الذكر لا يلزم لما قلنا * استيقظا فوجد ادعى
فراشهما بلة وكل ينكر ان يكون له ان أبيض فله وان أصفر فلها وقيل ان طويلا (١١) فله وان عريض فلها والاحتياط ان

للقاضي عند الشهادة فلا يدين التعيين كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له
القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاهما بين الحدود ولا تسمع اما اذا قال لأعرف أسأني أصحاب
الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة * ولأنه قال لأعرف الحدود
ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عني بقولي لأعرف الحدود ولا أعرف أسماء أصحاب الحدود وقبل ذلك منه
وتسمع دعواه كذا في الذخيرة * رجل ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها أشجار وكانت
المحدودة بتلك الحدود ولكنهم أخاليه عن الأشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الأشجار الحيطان ولو
كان المدعى قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فادعى فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
الا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال هي عشر ديرات
أرض أو عشر جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي أرض يذرف فيها عشر مكاييل فاذا
هي أكثر من ذلك أو أقل الا أن الحدود ووافقت دعوى المدعى لا تبطل دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل
التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى محدودي موضع كذا وبين الحدود ولم
يبين أن الحدود ذكر أو أرض أو دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس
الأنمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الأوزجندی أن
المدعى اذا بين المصرو والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن الحدود وما هو جهالة في
المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سيع قاض هذه الدعوى يجوز وقبل ذكر
المصرو والقربة والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين أنه لا بد أن يكتب بأى موضع اترفع الجهالة وذكر أيضا
اذا كتب صك الضيعة لا بد أن يكتب بأى قرية هي وبأى موضع لأنه وان بين الحد لكن اذالم بين الموضع
فالجهالة فيه باقية (قلت) واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الاعم الى الاخص أو من الاخص الى
الاعم اجماع على شرطية البيان كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وأن يبين
مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء كذا في خزنة المفتين * وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت
أو في مؤخره كذا في المحيط * رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل أو طريقا في دار رجل ذكر في بعض
الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه
تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضيان في فصل من الشهادة بالباطلة من كتاب الشهادات
* ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهر أو ساق فيه الماء الى أرضه لا بد وأن يسمي الأرض التي شق فيها وأن
يبين موضع النهر أنه من الجانب الايمن من هذه الأرض أو من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه
ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان أقر المدعى عليه بذلك لم يمان * كره حلقه بالله ما أحدث في أرض هذا
الرجل هذا النهر الذي يدعى وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الأرض ويصف
البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر * وكذا ادعى غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فان
بين المدعى ذلك ان أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلقه بالله ما بنى هذا البناء وما
غرس هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر كذا في الفصول العمادية * اذا
ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال هـ ذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار

بغتسلا * قالت جامعني حتى
يأتيني وأجلد ذة الوفاق لا يلزم
* اقتض البكر لا يلزم ما ينزل
لان العذرة تمنع الالتقاء
* جومعت فيما دون الفرج
ودخل المني فرجها لا يلزم
ما لم تحبل لان الحبل دليل
انزالها * اغتسلت ثم خرج
منها المني ان منية لا يلزم
* المراهق والمراهقة لا يغسل
عليهما لكن ينعان مسن
الصلاة بلا طهارة لثلاثة اعادة
الصلاة بلا طهارة * أسلم
الكافر الجنب منع عن
القراءة والصلاة قبل الغسل
* حاض الجنب أو جومعت
الحائض أن شامت اغتسلت
وان شامت أخرت الى
الانقطاع فحينئذ يباح تأخير
الاغتسال الى وقت الصلاة
حتى حل له ان يتام ويعود
اليها قبله ويستحب التوضي
ان أراد المعاودة لانه انشط
كذا الحديث وغسلها
كفسه ولها فرجان ظاهر
وباطن ولا يلزم تطهير الباطن
فلا تدخل اصبعها في قبلها
* أقلف اغتسل ولم يدخل الماء
تحت الجلدة جاز لانه خلقة
* ولو نزل اليها البول نفق لانه
على عرضة الخروج
والخروج هو الغالب وجعل

بعض القول بالنقض قول لا وجوب الغسل ولم يفرق * ترك المضضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو على غير وجهها ينوب
لانه مص في الاول وعب في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يج الماء (الثالث في الوضوء والحديث) من ينمخس في الماء الجاري ولو مكث
قد ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تاركًا لسنة * ورطل للاستنجاء وآخر اغسل الرجل وآخر لبقيته الاعضاء * لا وضوء في قبله وملاسة
بشموة أو غيرها أو من فرجها أو عضو آخر والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجها فرجها ما من القبل أو الدبر ولا يجب الوضوء

به عند محمد خلافا لهما قاء بلهما محتاطا بطعام والطعام غالب بحيث لو ان فرد بنفسه يبلغه بل الغم نقض وان كان البلم يبلغه بل الغم فعلى
 الخلاف وان استويا لا ينقض * امتخط فخرج من انفه دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان قطر قطر دم تنقض * الحامة توجب الوضوء
 وغسل المجمع ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره أو أقل لا ولو مسحه بخزفة مبلولة ثلاثا يكفي * نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض
 بخلاف نزول البول أو المني الى القلفة (١٣) وقد ذكرنا خلافا وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حال البقاء في

الحمدودة ملكي وحقي وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق ولم يدكر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد
 الشهود أن جميع هذه الدار في يده هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولتان كذا في المحيط وفي
 دعوى غصب نصف الدار شاعها هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شاعها لا يكون الا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب
 نصف الدار شاعها يتصور بان تكون الدار في يد رجلين فغصبه من يده أحدهما مخيفه يذبحون غصبا لنصف
 الدار شاعها كذا في الفصول العبادية * ادعى أنه له بسبب وقوعه في حصته لا بد وأن يدكر أن القسمة كانت
 بالقضاء أو بالرضا كذا في الوجيز للكردي * باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على
 البائع هل تصح الدعوى ينظر ان أراد أخذ الدار لاتصح وان أراد التضمن بالغصب فعلى الخلاف المشهور
 أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمن وفي وجوب الضمان بالبائع والتسليم روايتان عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والاصح أن العقار يضمن بالبائع والتسليم كذا في الفصول العبادية
 في الفصل الثاني والثلاثين * وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط * ادعى دارا
 من تركه والده أنه اشتراها من والده في مرضه وأدكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لاتصح هذه الدعوى وقبل
 ينبغي أن تصح كذا في الذخيرة * رجل باع عقارا وابنه وأمر أنه أقر به حاضر يعلم به ووقع القبض
 بينهم ما تصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه ماله ولم يكن ملك البائع
 وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخهم فندى على أنه لاتصح هذه الدعوى ويجعل سكونه كالانصاح
 بالاقرار أنه ملك البائع ومشايخ بخاري أفتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيدي واقعا ان انظر
 المفتى في المدعى وأفتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتى بقول مشايخ بخاري فان كان
 الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بأن يضمنه البائع اليه لاتسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه
 ويصير مجيز للبائع بتقاضى الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل
 فقال اشتريت من وصيكي في صغر ك تصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك
 أما لو قال اشترى وكيلي منك فلا تصح كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه
 الدار كانت لابي فلان مات وتركتها ميراثي ولاختي فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دواب وثيابا فقسمتنا
 الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يده هذا بغير حق
 فدعواه صحيحة ولكن لا بد وأن يقول وأخذت أختي نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى
 عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات أبي وتركتها ميراثي ولاختي ثمان أختي أقرت
 بجميعها الى فصدقتهافي اقرارها حكى عن شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنه قال دعواه صحيحة
 والصحيح أنه لاتصح دعواه في الثلاث كذا في المحيط في فصل الشهادة في الموارث من كتاب الشهادات سئل
 الامام تميم الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبي مات
 وتركه ميراثي ولفلان وسمى عدد الورثة الا أنه لم يبين حصته فهذه الدعوى صحيحة ولكن اذا ال الامر
 الى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان يبين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات أبي وترك هذا
 العين ميراثي ولجماعة سوى وحقي منه كذا واطالته بتسليم ذلك لاتصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد

حق صاحب العذر السيلان
 مرة وقال الامام الصغار
 لا بد من مرتين أو ثلاث ومرة
 لا يكون ذاعذره اذا قدر
 المستحاضة أو ذوا الجرح
 أو المفتصد على منع دم بربط
 وعلى منع النشف بربط
 الخرقه لزم وكان كالاصحاء
 فان لم يقدر على منع النشف
 فهو ذوعذر بخلاف
 الحائض حيث لا تخرج
 بالربط عن كونها نائضالان
 الدرور في تحقيق الاسم
 لا يلزمه ثمة وهما يلزم موتى
 تحقق انه ذوعذر وقد در
 على الربط لا يلزم ولو سال
 بعد الوضوء حتى نفذ
 من الربط يجوز أداء الصلاة
 به ولا يلزمه غسل ثوب
 أصابه دمه وان لم ينفذ فان
 نفذ لزم وقال محمد بن
 مقاتل يلزم في كل وقت
 مرة والفتوى على الاول
 ولو عاد الدم من منخرأخر
 أو من موضع آخر من
 الجرح أعاد الوضوء والعرق
 المدمن الذي يقال له رسته
 لا يفسد الوضوء * القراد
 الكبير مص عضوا أو امتلاء
 دما نقض والصغير لا لان
 الاول لو شق يسيل فصار
 كالعلقة أخذت بعض

جلدا انسان * (نوازل) * شا كه شوكة أو ابرة فاخرجها وظهر دم ولم يسئل نقض وفي الجامع الصغير لم ينجح والدم عن الورثة
 رأسه لكنه علا وصار أكثر من رأس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد رحمه الله تعالى
 والنقض اقيس لان مزاليته عن مجرحه سيلان * خرج دم من القرحة بالعصر ولولا ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروج * تصعد
 الماء الى رأسه ومكث ثم خرج من انفه أو اذنه أو دخل الماء بجرحه ولا دم ولا صديفيه ثم خرج منه لا ينقض * اذا زال الاشكال عن الخئي

فالفرج الآخر كالجراحة لا ينقض ما لم يسئل * كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفسكا كه غن بله وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده تعتبر البسلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو واضح الروايتين * وفي لاصبيع أيضا احشاذ كره وأدبره ولولا لخرجا فعن الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشوا لا ينقض وان خارجه نقض * خرجت القطننة وعالها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث * ان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة فخرجت البسلة من الحلقة وتوضأت وان في الحلقة لا (١٣) وضعت كرسف في الداخل وعلقها

خيط في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف ففي حكم الخارج والا لا * حلق لحية أو رأسه أو شاربته أو قلم أظافره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء أيضا (نوع في الشك) شك في خلال الوضوء في غسل بعض أعضائه وذلك أول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يمتد ذلك كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض أعضائه والشك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى وعن محمد رحمه الله تعالى تذكر دخوله الخلاه لا الحدث بل شك فيه توضأ لأنه دليل الحدث غالبا * وعلى هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي أو بعده لا يتوضأ لان أخذ الماء والخمس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لأنه آخر العمل * رأى البله بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه وينضم فرجه أو أزاره بالماء قطعاً للوسوسة واذا بعد عهده عن

الورثة كذا في الذخيرة اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه (١) حكى عن شمس الاسلام الاوزجندی أنه لا تسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في الموارث * لو ادعى عينا في يد انسان (٢) أنه له لما أن صاحب اليد أقربه له أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه على عليه ألف درهم لما أنه أقربه له أو قال ابتداء هذا الرجل أقر أن هذا العين لي أو أقر أن لي عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزنة المفتين نقل عن الذخيرة * ذكر الصدر الشامي في الباب الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي أن المدعي لو ادعى أنه أقر أن هذا الشيء لي فله بالتسليم الى ولم يدع أنه ملكي فعامة العلماء على أنه يسمع ويأمره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العبادية * أجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقربه صاحب اليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقربه المدعي عليه أنه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره كذا في الذخيرة * وفي هذه الصورة لو أنكر هل يحلف على اقراره الفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العبادية * وكما لا تصح دعوى المدعي بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا بسبب الاقرار كذا في خزنة المفتين * ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العين لك يسمع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة * اختلفوا أنه هل تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو أقام المدعي عليه بينة أن المدعي أقر أنه لا حق له على المدعي عليه أو أقام بينة أن المدعي أقر أن هذا الملك هذا المدعي عليه هل تقبل عامتهم على أنه تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العبادية

(الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في الاستحلاف والنكول) الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين ونفسه يرها وركنها وشرطها وحكمها (أما نفسها) فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة أنهم ما أن يتقوى الخائف في انكاره بان يدفع دعوى المدعي للحال (وأما ركنها) فذكر اسم الله تعالى مقر ونا باليمين (وأما شرطها) فانكار المنكر (وأما حكمها) فانه قطع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك اذا لم تكن له بينة قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا شك رجل فيما يدعي عليه فينفي له أن يرضى خصمه ولا يجعل يمينه وبصلحه وان كان في شبهة ينظر ان كان أكبر رايه أن دعواه حق فلا يسمعه أن يحلف وان كان أكبر رايه أن دعواه باطلة يسمعه أن يحلف هكذا في محيط السير خسي (٣) الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدها كذا في الفصول العبادية * فان صححت الدعوى سأل المدعي عليه عنها فان أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه كذا في كنز الدقائق * اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء خاف ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السير خسي * لو حلف بطلب المدعي عليه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في البحر الرائق (٤) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل (١) اذا ادعى دارا ميراثا من أبيه أو أمه ونسبه لا تصح دعواه (٢) لا تصح الدعوى بسبب الاقرار (٣) مطلب الاستحلاف لا يجري في الدعوى الفاسدة (٤) مطلب في الأشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طلب المدعي

الوضوء أو علم انه بول لا تنفعه الحيلة (نوع) سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بتعمد النوم في السجود وظاهر المذهب عدم الانتقاض بالنوم فيه * وضع رأسه على ركبته ونام قبل يقض وابن المبارك لا * ألمق بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى * نام قاعدا فسقط واتبعه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلفاض لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد رحمه الله تعالى ان اتبعه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط أم لا ولا يتنوي على القول الاول وقيل المعتمد القول الاخير

ولو كان تارة يزول من الأرض وطورا لا يظهر انه لا يكون - ثم ناقاله شمس الأئمة وان نام واضعا يده على الأرض وانتبه فلم يصل جنبه الى الأرض لا تبطل * نام المريض فاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى جدار أو سارية بحيث لو ازيل لسقط فاطمعا وفي الظاهر لا اذا كان البناء مستقرا على الأرض * نام على السرج أو الحمل راكبا لا اذا اضطجع * أدلى رجله في التنوير ونام فاعدا على شطه بطل * نام في حجة تلاوة أو شكر وكانت على وجه (١٤) السنة أو غيرها بان فرش ذراعيه وألقى بطنه بفخذه لا ينقض عندهم وعنده حدوث النوم

في الصلاة ليس بمحدث في الأحوال كلها الا ان يكون مضطجعا أو متقلبا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام نفسه صدلته لفساد الوضوء * القهقهة ناقض وهو ما يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الخواري اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا ينقض طهارة الغسل ويطل التيمم * أنكر وضوء الصلاة كفر ولغيرها الا لانه ليس بعبادة مقصودة * يخرج القبح من طرف الجراحة وبقية أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء * جعل الشحم في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا وان خرزه جاز مطلقا * ولو كان على جسده ونيم ذباب أو خرير غوث أو درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قرا لا كيفية الاستنجاء بالماء ان يجلس أفرج ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك هي ولولين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كالذلو بطهارة البئر وكذا الوعل على لوح الماء

المدعي ذلك أحدهما الشفيع اذا طلب من القاضي أن يقضى بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحلفه الثاني الأكبر اذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اختارت الفرقة حين بلغت وان لم يطلب الزوج الثالث المشتري اذا أراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منه ذرايته الرابع المرأة اذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفه بالله ما أعطاك نفقة منك - حين خرج ويجب أن تكون مسنة - ثلث النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية * وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعث ولا وهب ولا تصدقت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف بدون طاب الخضم هكذا في الخلاصة والوجه - بل للكردي * وأجمعوا على أن من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما سألته وتوفيت دينك من المدون الميت ولا من أحد أدام اليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شياً منه ولا أحلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن كذا في الخلاصة (٢) * لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقاً في التركة وأثبتته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى الثابتة المستحق للبيع بالبينة المستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعي الا بق مع البينة بالله أنه باق على ملكك الى الآن لم يخرج بيع ولا هبة كذا في الجرار الرائق * واذا قال المدعي لي عليه شهود حضور في المصروط طلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يقال لخصمه أعط كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام لثلاث تغيب فيبطل حق المدعي ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدارين حتى تحصل فائدة التكفيل كذا في الكافي * وان قال لا أو قال شهودي غيب أو مرضي حلف المدعي عليه وقال مشايخنا اذا قال المدعي شهودي غيب أو مرضي انما يحلف المدعي عليه اذا بعث القاضي أميناً من أمنائه الى محله الشهود الذين سمعهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فان أخبر أنهم غيب أو مرضي يحلفه أما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كانت له بيعة حاضرة في المصروط كذا في المحيط * واذا نكل المدعي عليه عن البين قضي بالمال للمدعي على المدعي عليه بسبب النكول عنه - ثم لا يبدأ أن يكون النكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي * ولا ترد البين على المدعي كذا في الهداية * وينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك البين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضي عليه بالنكول كذا في الكافي * وهذا التكرار ذكره الخفاف لزيادة الاحتياط والمباغة في بلاء العذر فأما المذهب فهو أنه لو قضي بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول أولى كذا في الهداية * ولو عرض عليه البين ثلاث مرات فأبى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولو قال أنا أحلف قبل أن يقضى عليه يقبل ذلك منه ويستترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخفاف لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * ولو أن القاضي عرض عليه البين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولما

(٢) مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل

يطهر الوضوء بطهارته وما يصب الثوب من ماء الثلاث فغليظة ومن الرابع فكل المستعمل على الخلاف * وان نفذ من عرض المياه الثلاث الى باطن الخلف أو المكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعر لا باطنه ومن لم يحدث منه تركه ولو على شظن لكان النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الا زمان ولم يقتض الامر التكرار * ولو شلت يده مسح ذراعيه مع المرفقين على الأرض والوجه على الجدار ويصلي (الرابع في المسح) لا يجوز المسح بأصبع أو أصبعين وان بلغ الربع الا بالاهام والسبابة مفتوحين لان بينهما ما قدر اصبع ولا بين

ثلاثة اصابع وان وضع الثلاثة ولم يعد لا يجوز في الرأس والخف خلافاً للمحدر رحمه الله تعالى وان مسح باصبع واحد أو أحس حتى كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الأربع لا ولو باصبع الأصابع يجوز في الصحيح متقاطر كان الماء أولاً * مسح الرأس يبل اللحية لا يجوز وبه مغسول بان أخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل أو بالباقية يجوز * مسحت على الخماران نفذت البسلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على رأسها ومسحت عليها لا يجوز وقيل يجوز ولكن ان أرسلت الذوائب أعادت المسح * مسحت (١٥) على الخضاب ان اختلطت البسلة بالخضاب حتى خرجت عن

كونها ماء مطلقاً لم يجز * المسح على شعر تحتة بعض الرأس يصح وان لم يكن تحتة رأس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الأذن من الرأس والرقيقة والجبهة لا * والفتوى على ان مسح الكتف الجبيرة عند من فرضه يكتفى * ما مسح العصابة بدلها باخرى ان أعاد المسح فحسن وان لم يعد جاز ثم ان اضر محل الجبيرة وغسل ماتحتها مسح على الخرقعة وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل ما حولها وان اضرها المسح لا الحل حل وغسل الحوائى ومسح على الخرقعة الملاقية للجراحة لان المسح ضرورى فيقدر بقدرها * تجاوزت المرأة عن موضع الجراحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المقتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى فرج بقيت من العصابة ولم تسترهما العصابة فرض * على ذراعه جائر غسسه في الماء للمسح لم يجوز أو فسد الماء ولو على أصابعه أو كفه لا يفسد الماء وجاز كالو ادخل رأسه للمسح * ترك الجنب المضمة والاستنشاق ولبس الخف

عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثاً فقال لا أحلف فان القاضي يقضى عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين استهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضى عليه حتى نكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستهال كذا في فتاوى قاضيان * ثم ان النكول قد يكون حقيقياً كقوله لا أحلف وقد يكون حكماً بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم أنه لا آفته من طرش أو خرم هو الصحيح كذا في الكافي * ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلمه القاضي بشئ لم يجبه فالقاضي يأمر المدعى أن يأخذ منه كفيلاً حتى يسأل عن قصته وحاله هل به آفة تنعنه من السمع والكلام فان ظهر أنه لا آفة به وأعادته الى مجلس القاضي فأدعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثاً فيقضى عليه بالنكول ولو قال لا أقرو ولا أنكر لا يحلفه ويحبسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجعل منكراً كذا في محيط السرخسي * وان علم القاضي ان بلسانه آفة بأن علم أنه أخرس يأمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بأشارته فان أشار بالافرار ثم الافرار وان أشار بالنكول كذا في القاضي عليه اليمين فان أشار بالاجابة كان عينا وان أشار بالاباء يكون نكولاً فيقضى عليه بالنكول كذا في الذخيرة * وان ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت المرأة ذلك وأدعت المرأة النكاح وأنكرت الرجل أو ادعى الرجل بعد الطلاق ونقض العدة أنه كان راجعاً في العدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وأنكرت الزوج أو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة الا بلاء أنه كان فاء اليها في المدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وأنكرت الزوج أو ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه ذلك أو اختمهما على هذا الوجه في ولاء العتاقة أو ولاء المولاة أو ادعى على رجل أن المدعى عليه ولده أو ولد له أو ادعت المرأة على مولاهما أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولداً وقدمات الولد وأنهم أم ولده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستعمل المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستحلف وإذا نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية * وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح أو في الامر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزانة المفتين * وأما المولى اذا ادعى الاستيلاء فيمنبت باقراره ولا يلتفت الى انكاره في هذه المسائل تصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاء كذا في الجوهرة النيرة * قال القاضي نقر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهم ما وقيل ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعناً يحلفه وبأخذ بقوله ما فان كان مظلوماً لا يحلفه أخذاً بقوله كذا في الكافي * قال في الينابيع اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وبجده الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلف يقول فزقت بينكما هكذا روى خاف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل لا يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الزاهج * ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان لا يجري الاستحلاف في النكاح لو كانت دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فله طلاق لا تزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرباً بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكره الاسلام على البرزوى يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق كذا في المحيط * وان كانت الدعوى من الزوج وقال أنا أريد أن أتزوج أو أربعا أو اربعا فان القاضي لا يمكنه من

وأحدث نزع الخف ولا يمسح وقبل الحدث تمضمض لا غير ولو تركهما والاستنجاء أيضاً المحدث لا ينزع ويمسح * مسح نية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف أو بعض الأصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليسر * نسي المسح ومشي في الماء أو في الكلال المبتل بالمطر فابتل بمقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لانه نفس دابة في البحر * استنجنى بعد تمام الوضوء على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها مسح ويجوز المسح على اللبود التركية في الصحيح * الخف اذا كان صلباً لا يبدؤ منه الرجل حال المشي يجوز وان

بدت في حال غير المشي لانه المعتبر ولو بدار رأس الانامل لا غير قال السرخسي لا يسمع في الاصح وقال الامام الحلواني يصح اذا كان اسفله مستورا ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب لعمدة الخلف ثم يعود الى مكانه فلا بأس به قال بكرة اذا بقي من القدم قدر ثلاث أصابع يجوز المسح * تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال (الخامس في التيمم) خرج الامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم (١٦) بقوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم * ظن فناءه وتيمم ثم علم خلافه اعاد * ضرب الخيمه على بئر مندرس

وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها * منعه عن الوضوء بعد وصلي بالتيمم اعاد * وليس عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعدا ليعطاء يستحب له الانتظار لان خاف القوت وقال ينتظر وان خاف قوت الوقت * شرع بالتيمم ورأى عند واحد ماء كثير ان علم انه يعطيه قطع وان أشكل لا * ولو وعد كافر اعطاء بعضي وبسأل بعد الفراغ ان يذل اعادوا الا لا * الموضوع في القلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب * محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يمكن لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البديل له * معه ماء زمزم يتوضأ به وان أراد الحيلة خاطه بما ورد غاب حتى يكون ماء مقيدا وما قيل به من اخر ثم يستودع ليس بشئ يمكنه الرجوع في الهبة فاشبهه الفدية على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيسه موضع القطع * ومن اراده وضع يديه على الارض شديد التدخل التراب بين اصابعه ونفضه مرة ان قل التراب ومرة ان اكثر ويضربه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين

ذلك لانه اقر لهذه المرأة أمها امرأته فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلق هـ ذه ثم تزوج أختها أو أربع أسواها هكذا في البدائع * وانما يستخلف في النسب المجرد عندهم اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية * اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه أقرب ما يلزمه ولا يصح اقراره بمن سواه م ويصح اقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوجة والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحمیل النسب على الغير الا اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان * هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اذا ادعى ما لا يدعوى هذه الاشياء كالمرة تدعى على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبله لالدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بالاخلاف كذا في الفتاوى الصغرى * اذا قال المدعي أنا أخو المدعي عليه لاني به وامات وترك مالا في يده هذا المدعي عليه أو ادعى حجرا بأن قال هـ ذا الصغير الذي التقطه أخى ولى ولاية الحجر عليه وأنكر ذواليد أو قال المدعي وهو من أنا أخو المدعي عليه فافترض لي عليه النفقة وأنكر المدعي عليه أن يكون هذا المدعي أخاه أو أراد الراجح الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك يستخلف المدعي عليه على ما يدعي من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحق لا بالنسب هكذا في الكافي * أما الحدود فاجمعوا أنه لا يستخلف فيها الا في السرقة فاذا ادعى على آخر سرقة فأنكر فانه يستخلف فان أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستخلف فيه أيضا بالاجماع لان اللعان في معنى الحد فاذا ادعت على زوجها أنه قد فها وأرادت استخلافه فانه لا يستخلفه كذا في السراج الوهاج * ذكر الصدوق الشهيد درجة الله تعالى أن الحدود لا يستخلف فيها بالاجماع الا اذا ضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنت فانت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا يثبت له عليه يستخلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين * ثم اذا حلف المولى عن ذلك كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعقبي عبدك هكذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو اطعمه أو ما أشبه ذلك من الامور التي أوجب التعزيز أو أراد تخليفه فالحقضي يحلفه فان حلف لاشئ عليه وان نكل بقضى عليه بالتعزير ويكون التخليف فيه على الحاصل كذا في المحيط * ومن ادعى قصاصا على غيره فحججه استخلف بالاجماع كذا في الهداية * فان حلف فانه يبرأ كذا في السراج الوهاج * ثم ان نكل عن البين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه الارش فيما كذا في الهداية

(الفصل الثاني في كينة البين والاستخلاف) * من توجهت عليه البين فالحقضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي * ان أراد المدعي تخليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التخليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * ويغلب بذكر أوصافه فتوقوله قل هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما فلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وله أن يزيد في التغليب على هـ ذا وله أن ينقص منه لأنه يحتاط فلا يذكركم رافق الوكيل لا يكرر عليه البين وان شاء القاضي لم يغلب فيقول قل بالله أو والله كذا في الكافي * وبعضهم قالوا القاضي ينظر الى

ويمسح باليمنى على اليسرى وباليمنى على اليسرى ولو مسح بكل السكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات * ويجب المدعي نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية وتجوز نية التطهير لانه يرفع الحدث لان الطهارة الحاصلة به استباحة الصلاة ولا يشترط تعيين الخاتمة والحدث وقيل لا بد وعن محمد رحمه الله تعالى لو نوى الخبث الوضوء مجاز * وان وجد ماء يكتفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلاة أو المكتوبة أو التطوع صلى أى صلاة شاء ولو عند العدم لقراءة قرآن طهرا أو منه أو ليس أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة

فبر أولادان أولاد قامة لا يجوز ان يصل به عند العامة ولو عند وجود الماء لاختلاف في عدم الجواز * بحسبه نجس مانع لم يجز المزيل
مسحه بالتراب لانه يقلل كما في الاستحسان لم يمسحه وصلى جازي وجود الماء * ولورث الماء على الارض وفيها دونه يجوز التيمم وبكل ما هو
من جنس الارض يجوز التيمم مثبعا أولا ولو جرحا عليه غبارا ولا مغسول أولا ومدقوق أولا وقال محمد رحمه الله تعالى الحجر لومدقوقا وعليه
غبار جازوا لا لا بالطين بل ياطخ به جسده ليخف فاذا جف تيمم به ومع هذا التيمم به فعلى (١٧) هذا الخلاف والخرف ايضا على الخلاف الا اذا
جعل فيه شئ من الادوية

وكذا الغضارة اذا طلى وجهها
بالصبغ لا يجوز به التيمم وان
لم يطل جاز كالارض التي
نذيت وعلى هذا فهر الخياط
وهو حجر يداس به الشيا بان
لم يصبغ يجوز عندهما
بناء على عدم اشتراط
الاتصاف وبالبحر المائي
لا يجوز وبالجبل لا عند الامام
الحلواني والعامة على الجواز
وفا قال عليه غبار ولا
فعلى الخلاف والجواز اصح
والتيمم غرض نيم به آخر
يجوز لانه لم يرفع مستعمل
الاول * الشرط في تحققه
صنع منه خاص في وصول
التراب الى محله بالنية وان
عدما أو أحدهما لا * ذر
على المحل التراب فاصابه
غبارا أو أدخل المحل
في مشار الغبار فوصل
بتحريك المحل جاز لان
وقف في المهبط فثار الغبار
على المحل بنفسه الا ان يمسح
بهذا الغبار المحل * ويجوز
التيمم في السفر لسجدة
التلاوة لافي الحضرة الضرية
ليست من التيمم وقال
السيد ابو شعاع منه حتى لو
ضرب يده فحدث قبل
الاستعمال بصم الاستعمال

المدعي عليه ان عرفه بالخبر والصالح أو رأى عليه سيما الخير ولم يتهمة اكتفى به كراسم الله وحده وان كان
على خلاف ذلك غلطه وبه ضمهم قالوا ينظر الى المدعي به ان كان مالا عظيما غلط عليه وان كان حقيرا يكتفى
بذ كراسم الله وعنده ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقه وان أراد
التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى وان أراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله
الذي أنزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط * ولا يحلف بالاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذي
أنزل هذا الانجيل أو هذه التوراة لانه ثبت تحريف بعضهم فلا يؤمن أن تقع الاشارة الى المحرف فيكون
التحليف به تغليظا بما ليس كلام الله عز وجل هكذا في البدائع * ويحلف المجوسى بالله الذي خلق النار
هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ومثله في الهداية وكثيرا لدقائق * وليس عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك في الظاهر الا أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر قال
لا يحلف الا بالله خالصا فهذا قال بعض مشايخنا لا ينبغي أن يذ كر النار عند الميمن كذا في المبسوط * وغيرهم
من أهل الشريعة يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوزن والصنم كذا في محيط السرخسي * ولا يحلفون
في سيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب تغليظ الميمن على المسلم برمان ولا مكان كذا في
الكافي * استخلاف الاخرس أن يقول القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس
برأسه أي نعم ولا يستخلفه بالله (١) ما لهذا عليك ألف ويشير الاخرس برأسه أي نعم كذا في محيط السرخسي
* وان كان المتدعي آخرس وله اشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لا اله
الا هو كما اذا كانا صحيحين وان كان المدعي عليه مع كونه آخرس أصم والقاضي يعرفه أنه أصم فان القاضي
يكتب له وبأمره أن يجيب بالكلمة وان كان لا يعرف الكلمة وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب
ويعامل معه كما يعامل مع الآخرس كذا في الذخيرة * اذا ادعى ديناً ولم يذ كر له سببا يحلف على الحاصل بالله
ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وكذا اذا ادعاه ملكاً وحقاً في عين
حاضر مطلقاً ولم يذ كر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شئ منه يجمع
بين الكل والبعض احتياطاً كذا في المحيط * وان ادعى عليه ديناً بسبب القرض أو بسبب الشراء أو ادعى
ملكاً بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصباً أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا
رحمهم الله تعالى ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف بالله ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته
ما أودعتك ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما باعت منه هذا العين سواء عرض المدعي عليه أو لم يعرض الا أن
فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ماله عليك ولا قبلك المال الذي يدعى ولا شئ منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس
في يدي هذه الوديعة التي يدعى ولا شئ منه ولا قبلك حق منه لان المدعي لو كان استلم الوديعة أو دل سارقاً
عليها لا تكون في يده ويكون ضامناً لها فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضيان * ثم التحليف على
الحاصل هو الاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان سبباً يرفع برفع وإذا كان فيه
ترك النظر للادعي فيثبت يحلف على السبب اجزاء وذلك بان تدعى بمبتوتة نفقة والزوج عن لا يراها أو ادعى
شفعة بالجوار والمشتري عن لا يراها بان كان شافعياً كذا في الكافي * وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله

(١) قوله ولا يستحلفه بالله الخ لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لا يميناً كما في الشرع لاياله اه

(٣ - فتاوى رابع) كالواخذ كفا من ماء فحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت منه
قلنا التحصيل شرط فلا يتأهيه الحدث كالواحد حرم مجامع (السادس في ازالة الحقيقة) طرف من ثوب تجس ونسي وتحري فغسل طرفا صلي
به في المختار ولو تبدل رأيه الى طرف آخر بعد أيام أعاد الاول * اختصت بماء نجس فغسلت اياما دام الماء يخرج ملوفاً لا يظهر وان خرج
بلا لون طهر لانه أقصى ما في الوضوء واذا زال العين مرة يظهر وقال الققيه أبو جعفر يغسل بعده مرة أو مرتين * غسل ثوباً في اجانة ثلاثاً يظهر

ان عصر في كل مرة وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط صب والقياس شرطه وبه الثاني في العضو واستحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيه الزد
الافراد اياه كباطن الفم والانف ، عصره ثم قطره منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلة والثوب
طاهر والا فالكل نجس * خف بطاته من كبراس دخل من خرقة ماء نجس فغسل الخف ودلكه بماء الخف وأراقه ولم يعصر الكبراس
طهر كاللبساط النجس * جعل في الماء وترك (١٨) ليلة وجرى عليه الماء طهر * الخف الخراساني الذي وشى كله بالغزل نجس تحتها يغسل

تعالى أن المدعى اذا ادعى ما لا مطلقا يحلف على المال وان ادعى ما لا يسبب يحلف على المال بذلك السبب
بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك الآن بعرض المدعى عليه
للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ما لا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند
الدعوى بأن رده أو أبرأه منه فاذا عرضه على هذا الوجه فينتدب حلفه على الحاصل وبه أخذ بعض المشايخ
وقال شمس الأئمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعى ان أنكر المدعى عليه الاستقراض
والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا ولا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال
المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليه
ولا قبلك هذا المال الذي تدعى ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا هو أحسن الاقوال عندى وعلمه
أكثر القضاة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وان كان سبب الارتفاع برفع ارفع فالحلف على
السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامه والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليه ما
بالردة والحاق وعليه بنقض العهد والحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية * المشتري اذا ادعى الشراء
فان ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعى ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف
بالله ما بعثت كذا في الفصول العمادية * وان شاء يحلفه بالله ما يملك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى
أو قال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة عما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه
الدار قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وان شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع
الذي يدعى سواء عرض المدعى عليه للقاضي أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * وان لم
يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فاذا حضر الثمن يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا
الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما يملك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا
في الفصول العمادية * واذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري ان ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلف
المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وان ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك
ولا الثمن الذي سماء عليك كذا في محيط السرخسي * ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى
الشراء كذا في الفصول العمادية * ويستحلف في النكاح ما يملك النكاح قائم في الحال هكذا في الهداية
* اذا ادعت النكاح والصدوق في ظاهر الرواية عنهم ما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا
النكاح الذي تدعى ولاله اعليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعى هذا
الرجل تستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى كذا في فتاوى قاضيان * ادعت على زوجها تطليقة
رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن
منك الساعة واحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقته البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعى
ولا يحلف ما طلقته ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وكذلك اذا ادعت المرأة ذلك ولكن شهد عند
القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك لان حرمة الفرج حتى الشرع فكان على القاضي
الاحتياط في مثله بالاستحلاف كذا في المحيط * ادعت انها سألته الطلاق فقال لها امرأتك بيدك فاخترت
بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فأنكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف

ثلاثا ويحلف في كل مرة
وقبل يغسل ثلاثا حتى
ينقطع التقاطر في كل مرة
وهذا أصح والاول أحوط
* الاجر اذا نجس ان عبقا
يغسل ثلاثا بدفعه وان
جديدا يغسل ثلاثا ويحلف
في كل مرة * انزل الخنب
وصب الماء على نفسه أو
صب على الازار النجس طهر
الازار وان لم يعصر الامام
الحلواني في بدنه أو ثوبه
نجاسة فاكثر صب الماء عليه
طهر بلا ذلك وعصر اللبن
الغبير المفروش لا يطهر
بالخفاف والمفروش بطهر
لان المفروش في حكم الارض
واذا رفع عن الفرش هل
يعود نجسا فيه روايتان
* جعل الخرق كوز جديد
يجعل فيه الماء ثلاث مرات
ولترك في كل ساعة يطهر
وعند محمد لا يطهر أبدا
* تنجس الحصى اليابس يغسل
وبذلك حتى يلبس ولورطبا
يجرى عليه الماء حتى يتوهم
الزوال ولوجديدا يغسل
ثلاثا ويحلف في كل مرة
وعند محمد لا بد ذلك واذا
كان من القصب يطهر
بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى
شيء آخر لعدم التداعيل

وكذا شرآك النعل وفي الفتاوى البردى اذا تنجس ابتداء يغسل ثلاثا ويحلف في كل مرة ويعصره وعند محمد لا يطهر أبدا ويحلف
وكذا النعل الجديد وحدا التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس * واذا أراد غسل الارض النجس صب الماء عليها وذلك ثم نشف بنقرة كل
ذلك ثلاثا أو صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترك حتى ينشف وان صلبة متحجرة خفيفة من أسفلها يتحدر الماء اليها وطمها
بعدوان صلبة مستوية فيقلب الاعلى أسفل * فرش التراب على أرض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رائحتها لا يجوز وان منع الرائحة

جاز * فأرته وقعت في دن نشاستي وماتت بعد تناهي أمر النشاستي بغسل ثلاثا ولو في أول مرة بان وقعت بعد يوم وتناهي وهي فيه لا يظهر أبدا كالحنطة وورمت في الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة بذراخسن وعلى قياص قول الثاني تغسل ثلاثا وتجفف كل مرة واللحم اذا نجس يغلى بالماء الطاهر ثلاثا * ولو كان في بطن الحمل المشوي بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل في حال الشئ يغسل بالماء الطاهر ثلاثا وتجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليها الماء (١٩) فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات

فيظهر وكذا العسل

والدبس يموت فيه فأرة يطبخ الماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من حبرا لا تنقاع * بعرة فأرة وقعت في خنطة فطخت به يابو كل الا اذا ظهر التغير * خرج من الخبز بعصر صلب صحيح يرى البعر ويؤكل الخبز * دبغ الجلب بالماء النجس يغسل بالطاهر والمشراب عفوى ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري * أصاب لعاب الكلب عفودا طاهر بالغسل ثلاثا وان يبس العنقود * دحر جله في دوس الغب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس وان ظهر ينجس * المني اذا نفذت الى الطاق الثاني من الثوب فمرك الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرنا بالفرق في الصحيح وقيل منيه الرقعة لا يظهر بالفرق واذا تقدم مذى لا يظهر بالفرق أيضا * وعن الثاني ألقي التراب على بول أصاب الخلف طهر بالمسح

ويحلف على السب ويحناط فيه له ويحلف بالله ما جعلت أمرا يدها منه ذآخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفقها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردي * وان أقر بالامر وانكر اختيارها نفقها يحلف بالزوج بالله ما تعلم انها اختارت نفقها في مجلس الامر الذي ادعت وان أقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت أمرا أمرك هـ ذه يدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على زوجها أنه آثر منها ومضت مدة الابلاء ووقعت الفرقة بينهما وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي انه ممن يرى أن المولى يوقف (١) بعد الاربعة الاشهر فيحلف انها ليست بيان منه ولا يمنة فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا أفر بك منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن البين بأنهما منه بتطليقة نظر الهاوان كان فيه احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي * فان أقر الزوج بالابلاء فادعى أنه فاء اليها في المدة وانكرت هي التي في المدة فالقول قولها مع البين وتحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله تعالى فتحلف بالله لست بامرأة له اليوم بالسبب الذي يدعى ولا تحلف بالله لم يفي اليك قبل مضي الاربعة الاشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال تستحلف بالله أنه لم يفي اليك قبل مضي الاربعة الاشهر قال والاخوط على قوله أن يراد في البين فتحلف بالله أنه لم يفي اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا في المحيط * لو اخلفت من زوجها ابهرها ووجد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على السبب كذا في خزائنة المفتين * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد البين أن أقر بالبين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان أنكر البين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك ثلاث تطليقات كما ادعته وان أقر بالبين وأنكر الدخول بعد البين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر البين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل الدار قبل أن تدخلها كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك على هذا العتاق اذا ادعى العبد والامة على المولى أنه حلف بعقده أنه لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها الا أن يعرض المولى أو الزوج في ذلك بشئ فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه البين التي ادعت ولا هذه الامة حرمة بما ادعت من يمينك فاذا حلف على ذلك فقد أتى على ما يريد كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو ادعى أني أو دعت عندك كذا فقال أو دعت مع فلان أخرف لا أردك اليك يحلف المدعي عليه بالله ان رد السك ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا في خزائنة المفتين * غضب جارية وغيها فبرهن المالك على أنه غصب منه جارية فانه يحبس بها حتى يجي بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجاهالة للضرورة وان لم تكن للمالك يينة بحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهم ما ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجارة والمزارعة والمعاملة يحلف بالله ما يملك وبينه اجارة في هذه الدار قائمة أو مزارعة في هذه الارض قائمة لازمة اليوم الى الوقت الذي ادعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي * وان ادعى المدعي أجرة الدار (١) قوله يوقف الخ هو مذهب الشافعي فانه يقول لا تقع الفرقة بعضى المدة ولكنه يتوقف الحكم بعد المدة على أن يفي اليها أو يفارقها اهـ بحرأوى

لانه كالمسجد والمسجد الرطب على الخلف يطهر بالفرق في الصحيح * سيف أو سكين أصابه بول فسهجه بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح به شاة ومسح على صوفها حتى زال اثر طهر ولم يذ كر قاضيخان خلافا في الظهارة وفي بعض الروايات لا يطهر * قاء على ثدى أمه ومعه مرارا وشرب الخمر وردد البراق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب زال بهذا القدر من البراق طهر والا * شرب خمر او نام فسال من فيه ان لم يظهر عين الخمر ولا نحتته فهو طاهر عندهما * حديثا صا نته فحجاسة فادخل في النار قبل المسح أو الغسل طهر كالأحرق رأس شاة ملطخة بدم

وإذا موه الحليد بجمعه نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يومه الماء الطاهر ثلاثا ولو يرد في كل مرة * التور المسعر إذا مسحت بمغرفة نجسة مبتلة أن أكلت حرارة النار به الماء قبل الصاق الخبز بالنور لا نجس ولا في نجس * اتخذ من الطين النجس كوزا أو قدرا أو طنج طهر * الآخر المقروش حكمه حكم الأرض يطهر بالجفاف وإن كان ينقل من مكان إلى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن إذا وصلت النجاسة إلى جانبه تجاوزت الصلاة على الجانب الآخر (٣٠) * والكل المتصل بالأرض كالارض فإن قطع لزم الغسل * والجص كالارض لا اتصاله بها وكذا الحصى بخلاف اللبن

الموضوع عليها * جف الأرض النجس أو فرك المني من الثوب أوحت النجس من الخف ثم أصاب الماء هؤلاء المختار أنه لا نجس * خاية ممثلة بالعصير غلا واشتد وصار خروا انتقص فتخلل لا خفاء أن ما يوازيها تخلل طهر وكذا ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي أنه لا يطهر إلا بالغسل * وقعت كوز من خر في دن من خسل طهر من ساعته إذا لم يظهر أثر الخريفه * ولو وقع كوز الخسل في دن من خر لا يباح قبل مضي زمان يعلم أنه صار خلا * فأرة وقعت في خر ثم صار خلا إن أخرجت من ساعته أو قبل التخلل يباح الخل وإن تفسخت فيها لا * وقعت الفأرة في العصير وتخمثر ثم تخلل لا يطهر * وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر * ندف القطن المخلوج النجس إن كان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر وإن قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكس النجس بعضه

و محمد المدعي عليه يستعافه القاضي بالله ماله قبله هذا الاجر الذي سمي من اجارة هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى أنه أجر هامتك قالوا وإن شاء القاضي حلقة بالله ماله قبله هذا الاجر الذي سمي بهذا السبب الذي ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط * لو ادعى الكفالة بجمال أو بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه إذا ادعى كفاة صحيحة متجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر أن الكفالة بانه أو ذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة أما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفاة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف وإذا حلفه يحلفه بالله ماله قبله هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفاة أخرى وكذا إذا كانت كفاة تعرض يحلفه بالله ماله قبله هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ماله قبله تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العبادية * لو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارا بجنب داري وإني شفيعها بداري وأراد استخلافه يحلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي ماها وحدها كذا وكذا ولا شيئا منها وإن أقر المدعي عليه بالشراء والجوار إلا أنه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لابل طلبت فالقول قول الشفيع مع البين وإذا كان القول قول الشفيع مع البين إذا طلب المشتري من القاضي عين الشفيع فإن القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها وأشهدت على ذلك بحضور أحد المتبايعين أو الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف * ولكن هذا انما يستقيم إذا ادعى المشتري أنه بلغه الشراء وهو بين ملا من الناس أما إذا لم يكن عنده من يشهد لم تطل شفيعته بترك الاشهاد الحال فإذا أقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء أو خرجت إلى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضور أحد المتعاقدين أو الدار وأشهدت على ذلك وإذا ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلًا وأنه طلب الشفعة وأشهد عليها حين أصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك إلا في الوقت الذي تدعى وقد طلبت الشفعة وأشهدت على ذلك حين أصبحت كذا في المحيط * والخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها لنفسه بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف على اختيارها لنفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فإن قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع البين وإن قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة فلا يقبل قولها ويحتاج إلى إقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا إذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت أمس وطلبت كلف إقامة البينة ولا يقبل قوله * كذا في الفصول العبادية * وإن ادعى على رجل أنه كسر ابريقاله من الفضة وأحضر ابريق أو ادعى أنه صب الماء في طعامه وأنفسده إن أقر المدعي عليه بذلك بخبر صاحب ابريق والطعام إن شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وإن شاء دفع له ابريق والطعام وضمنه قيمة ابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فإن أنكر المدعي عليه حلفه القاضي على قيمة ابريق وعلى مثل الطعام فإن قال المدعي إن هذا المدعي عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فإن القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب إلى القاضي معه وأراد استحلافه فإن القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لكن ينظر القاضي في الخرق لأن من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار نحو أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق

يقسم بين رجلين أو يباع البعض أو يغسل شيء منه أو يوثق كل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا ما يثبت يحكم على كل بالشك * أحرق السرقرن حتى صار رمادا أو صار الخنزير ملحاطه عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى حتى صح كل ذلك الملح وجازت الصلاة على ذلك الرماد * أصاب الثوب من اتفاس الكلب إن دخل الماء وبطل فاصابه منه فهو نجس وإن من مطر لا إن في الأول أصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على أنه نجس المين وذكر في اليسوع والذباح أن لجه يطهر بلذ كانه يجوز بيعه

قال في التجسس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلد يطهر باللباغ عندنا وعند الثاني ان جلد الخنزير كذا (السابع في القبس) طير
الماء مات فيه لا يفسده عندنا الامام وفي غيره يفسد بالتفريق وعليه الفتوى * الجراد والبعض أو البرغوث اذا مات في شيء لا يفسده والماء
ما اذا استخرج منه مات من ساعته * الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينحس وكذا دودة كل حيوان
ويجوز الصلاة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكبة بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد (٢١) الثوب اذا خش ولا يفسد القدر
للضرورة أو الاثر فانه كان يرى

ما ثبت الخيار ان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان شاترك الثوب وضمنه قيمة الثوب كله نحو ان يكون
الخرق فاحشا فان كان يسيرا حتى اوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم منخرقا
فيضمنه ذلك النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ
وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضرا وان لم يكن حاضرا جاعل المدعى فقال ان هذا خرق ثوب لي فان
القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك سمع حتى أحلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيرا وان كان
الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على
ما ادعاه المدعى مفسرا لنظر المدعى وان كان فيه اضرار بالمدعى عليه ههكذا في شرح أدب القاضي للخصاف
للصدر الشهيدي وهو الصحيح ههكذا في المحيط * ولو ان رجلا ادعى انه دهم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط
وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلقه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم
ولاشئ منها كذا في فتاوى قاضيان وههكذا ذكر الخصاف * وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى
ينبغي للقاضي أن يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط * وان ادعى رجل على
رجل انه ذبح شاة أو بقرة أو فقا عين عبده قدم مات من غير ذلك أو عين دابة له أو جنى على شيء من ماله
فنقص ذلك الشيء وليس ذلك بحضور فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك حلفه على الحاصل
ولا يحلف على السبب لان في التحليف على السبب اضرار بالمدعى عليه وليس في التحليف على الحاصل
اضرار بالمدعى ههكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا
أو أجرى على سطحه ماء أو فني داره ميزابا أو ادعى انه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى انه رمى
التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرة أو ما يكون فيه فساد الارض وصاحب
الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر
الحدود وموضعها فاذا صححت دعواه وأنكر المدعى عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو
المدعى فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعت له أعينه
وان صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما يصحح ويصحح الدعوى بأن بين موضع الخشب وان
له حتى وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك ريتين غلط الخشبة وخفتها فاذا صححت الدعوى وأنكر
المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله هذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا
في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حتى واجبه فاذا نكل ألزمه القاضي حقه ولو ادعى
رجل على غيره أنه حفري أرضه حفرة أو أضر ذلك بأرضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها
ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على
السبب كذا في فتاوى قاضيان * وان ادعى مسبل ماء أو طر يقي دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ماله
هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل على رجل أنه قتل
ابن له عمدا أو عبدا أو وليا لا تتوجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى انه قطع يده عمدا أو قطع
يد ابن له صغيرا عمدا أو ادعى شجة أو جراحة يجب فيها القصاص وأنكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه في
كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولادم عبده

في برمة عائشة رضی الله عنها
صفرة دم العنق والدم الخارج
من الكبد لمن غيره فنجس
وان منه فطاهر وكذا الدم
الخارج من اللحم المهزول
عند القطع ان منه فطاهر
والافلاو وكذا دم مطلق اللحم
ودم القلب قال القاضي
الكبد والطحال طاهران
قبل الغسل حتى لو طلي به
وجهه انخف وصلى فيه جاز
* الكافر اذا وقع بعد
الموت قبل الغسل في الماء
نجسه والمسلم قبل الغسل
والكافر بعده لا الصبي الذي
لم يستهل لا تجوز الصلاة مع
جمله غسل أم لا والذي استهل
قبل الغسل كذلك وبعده
طاهر * جلد الانسان وقع في
الماء القليل ان أقل من قدر
ظفر لا يفسد وان مقدار ظفر
أو أكثر أفسده والظفر
لا يفسد لانه عصب * صلى
ومعه حيوان حتى يجوز
التوضي بسوره كالفأري يجوز
وأساء وان كان سوره نجسا
بكر وكب لا يجوز وفي النصاب
ان كان الجر ومسدود الفم
يجوز ومراة كل شيء كبوله
* الخارج من بدن الانسان
على نوعين طاهر كالعرق

والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء والغسل وما يخرج من أبدان سائر الحيوان فانه نجس غير أبوال
ما كوال اللحم والخلاف فيه معروف وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه اختلف فيه قال محمد رحمه الله تعالى انه نجس وأما زرق ما يؤكل لحمه كاللحم
والعصفور فانه طاهر وخروجه لا يفسد وان مقدار ظفر وخروجه الدجاج والاوز ونجس وجميع الارواح نجس بلا خلاف بين علماءنا فيقيس النجاسة
ان لم يكن معه جلد طاهر وان كان الجلد أكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل الباع وقيسها ما ينخلع عنها في موضع

سكناها المبيضة الرطبة أو السخلة الرطبة وقعت في الماء نجس وإن يابس لا وعلى قول الامام طاهر في الحالين كما قال في الانفة الخارجة بعد موت السخلة * بول الهرة أو الفأرة إذا أصاب الثوب لا يفسده وقيل إن زاد على قدر الدرهم أفسده وهو الظاهر وخبر البطان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكل الدجاج وإن كان يطير ولا يعيش بين الناس فكل الحمامة لا مكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذكر من الهواء ولولم يكن معه الاسور الجارية فتوضأ وصلى (٣٣) ثم نيم وأعاد تلك الصلاة يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند

وجود الماء المذكور ولكنه يكره استعماله عند وجود الماء المطابق * ماء فم النائم نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البالغ وعلى هذا يجوز الصلاة مع خرقعة المخاط وإن كثر عندهما * احترقت العذرة في البيت أو كان الاصطبل حاراً أو كان بيت بالوعة وفي كل طابق أو كوزة معلق فترشح منه البخار أو كان على جدار الحمام نجاسة فترشح وأصاب الثوب إن لم يظهر أثر النجاسة لا يفسد الثوب * سطح عليه نجاسة أمطرت السماء عليه ووكف على الثوب إن كان السماء يطرح حال ما أصاب الثوب لا ينجس ولا ينجس * وقع عند الناس إن الصابون نجس لأن وعاءه لا يغطى فيقع فيه الفأرة ويلغى الكلب وهذا باطل لأن الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكسبة وصار شيئاً آخر فيفتى بقول محمد - رحمه الله تعالى - حتى إن الدهن النجس لو جعل صابوناً طاهر (الثامن فيما يصيب الثوب) أن زاد على قدر الدرهم منع ولودرهما لا وأسا - إن صلى

فلان ولادم ولبيه فلان ولا قبلات حتى بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يحاف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولت - وهذا عمد أو فيما سوى القتل من القطع والشجعة ونحو ذلك يحاف على الحاصل بالله ماله عليك قطع - هذه اليد ولا قبلات حتى بسببها وكذلك في الشجاج أو الجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برئ وإن نكل في القتل يرضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب حتى يحاف أو يقر كذا في فتاوى قاضيان * وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو ولياً له خطأ أو قطع يده خطأ أو شجبه خطأ أو ادعى عليه شيئاً يجب عليه فيه دية أو أُرش استغفاره بالله ما فلان عليك - هذا الحق الذي ادعى من - هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى بالدية والارث عند العيين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها الارث فإنه يستحلف بالله ما قتلت ابن هذا فلاناً وفي الشجعة بالله ما شجعت هذا هذه الشجعة وكل جناية يجب بها الارث والدية عليه يستحلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * وإن كانت دعوى الجناية على العبد فإن كانت في النفس وكانت عداً فالخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد وإن كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت البين عليه ولكن يحلف على العلم وإن كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عداً كانت أو خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط * إن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنه سرق هذا العين مني أو غصبت يستحلف على البتات وإن وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعى ديناً على ميت بمحضرة وارثه بسبب الاستهلال أو ادعى أن أباه سرق هذا العين مني أو غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة * قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الردعيب فإنه إذا ادعى المشتري أن العبد أتى ونحو ذلك فأراد المشتري تحليف البائع فإنه يحلفه على البتات مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالم من العيوب فالتحليف يرجع إلى ما ضمنه بنفسه فيحلف على البتات ولأنه إنما يكون الحلف على فعل الغير على العلم إذا قال المنكر لا علم لي بذلك وأما إذا ادعى العلم فيحلف على البتات ألا يرى أن المودع إذا قال إن الوديعه قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن فإنه يحلف على البتات بأدعائه العلم بذلك كذا في التبيين * وإن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعي فعل غيره من وجه بأن قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط * لو أن رجلاً أقدم رجلاً إلى القاضي فقال أن أباه هذا توفي ولت عليه ألف درهم فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه فإن قال نعم - الله عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقر له بالدين على أبيه يستوفي الدين من نصيبه وإن أنكره فأقام المدعى البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفي من التركة لامن نصيب هذا الوارث وإن لم تكن له بينة على ذلك وأراد استخلاف هذا الابن يستحلف على العلم وهو قول علماء ننا بأن يحلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان هذا على أباك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فإن حلف انتهى الامر وإن نكل يستوفي الدين من نصيبه فإن قال لم يصل إلى من ميراث أبي شيء أن صدقه المدعى فلا شيء له وإن كذبه يحلفه على البتات بالله ما وصل اليه من مال أبيه هذا المالف ولا شيء منها فإن نكل لزمه القضاء وإن حلف لا شيء عليه هذا إذا حلفه

به ولو أقل لا يكون مسيئاً والغسل أفضل والدرهم أكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختار في أكثر الفتاوى وفيه نظر فإن البلدان على دراهمها مختلفة فمن بلد درهمه أصغر من الظفر والعفو ما خوذ من مسئلة الاستنجاء قال النخعي استقبوا ذكركم المأخذ في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه إذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا تمنع فالذي يرضيه التعليل أن يقدر ما بالانتقال أو بقعر الكف وبعض النقال اختاراً لأول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه * رمى عذرة في الماء فانتضج منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر

أثر النجاسة وكذا الواتضع عليه من بول الحمار بول انتضع مثل رؤس الأبر لا يضروه ولو على الخف ومسح جازلوا يأسوا وعن مالك أن البعرة طاهرة
والأعضاء عما فيه البايء أولى تسكبا بقول من يرى * سفت الريح السرقين الخفاف أو التراب النجس على ثوب رطب أو وضع رجله على شيء
نجس ان ظهر أثرها على الثوب أو الرجل نجس والا لا ولا يعتبر الندوة في الصحيح وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة وأصاب
ثوباً مبالوا معلقة هناك نجس * استنجى بالماء أو بتل السراويل بالماء أو بالعرق ثم فشا فعمامة (٣٣) المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام

الحلواني ينجس * ولو كان
بالاجار ثم فشا وقد ابتل
السراويل ينجس في المختار
لو زاد على أدنى المانع * فراس
أصابه مقي وجف ثم عرق
فيه وأصاب جسده ان لم
يظهر أثر البلب في جسده
لا ينجس وان ظهر فيه أثر
البلب لكثرة العرق ينجس
* مشى على الأرض أو على لب
نجس يابس لا يضروه ولو كان
رطباً والرجل يابس ان ظهرت
الرطوبة في قدميه ينجس
* مشى في الطين أو أصابه
لا يجب في الحكم غسله ولو
صلى به جاز ما يبين أثر
النجاسة والاحتياط في
الصلاة التي هي وجه دينه
ومفاتح رزقه وأول ما يستل
عنه في الموقف وأول منزل
الآخر لا غاية له ولهذا قلنا
جل المصلي أولى من تركه في
زمانه دخل مرطاً وأصاب
رجله الأرواح جازت الصلاة
معه ما لم يفسد * بسط الثوب
على مكان نجس فاستل أو
لف الثوب الطاهر في الثوب
النجس فابتل ان يظهر الندوة
فلا عبرة به وان لم يعصر
يتقاطر منه الملة النجسة
ينجس والا لا * في المختار جعل
سرقيناً في طين وطين به السطح

على الدين أولاً ثم على الوصول فان حلفه على الوصول ولم يكن المدعى حلفه على الدين فأراد أن يحلفه على
الدين فقال الابن ليس على يمين فان القاضي لا يقبل قوله ولا يحلفه على العلم وإذا أراد أن يحلفه على الدين
أولاً فقال الابن لم يصل الى من ميراث أبي شيء وليس على يمين فان صدقه المدعى ومع هذا أراد استخلافه على
الدين فله ذلك وان كذبه واراد استخلافه على الدين والوصول جميعاً اختلف المشايخ فيه قال عامة محلف
مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين هـ إذا أقر وقال نعم أما إذا أنكر أن يكون أبوه
مات وأراد الغرم استخلافه على ذلك فعمامة مشايخنا على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة
على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وان
نكل لزمه هـ كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * رجل ادعى عينا في يدي رجل وأراد
استخلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي عيراث وعلم القاضي ذلك أو لم يعلم وأقر المدعى بذلك
أو لم يقرو ولكن أقام المدعى عليه بينة على ذلك في هـ هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه
بأنه ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعى بذلك
ولاً أقام المدعى عليه بينة على ذلك فالتقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف
المدعى ما وصل اليه من جهة الميراث فالتقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل اليه بالميراث فان حلف
المدعى على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستخلف حينئذ البتة وان نكل صار مقراً أنه
وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه وصل
العين الى يدي بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما تعلمك تسليم هذا العين
الى هذا المدعى وان كان المدعى عليه يدعي انه من ملكه مطلقاً يحلف على البتات أيضاً كذا في الذخيرة
* رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل
آخر وسلم الى المدعى المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعى على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد هكذا في
المحيط * رجل اشترى من رجل جارية أو غيرها ثم ادعى رجل عليه أنه اشتراها من البائع قبل أن يشتريها
منه فانه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشتراها من البائع قبل أن
يشتريها منه كذا في محيط السرخسي * فان عرض المدعى عليه للقاضي وقال ان الرجل قد يشترى شيئاً
ثم ينتقض البيع بينهما بآلة أو غيرها ولا يمكنه أن يقر بخلافه أن يلزمه شيء فالتقاضي يحلف المدعى عليه
بأنه ما تعلم ان بينهما شراء فائماً الساعة في هذه الجارية حكى عن القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي
رحمه الله تعالى أنه قال تمام النظر في أن يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعى من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكر
انما يتأني على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على
ما مر كذا في المحيط * لو كان الرهن في يد المرتهن فالتقاضي في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال الى
المرتهن فان ادعى الراهن هـ لالة الرهن وأنكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانوا ضعا الرهن
على يدي عدل واختلاف في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العبادية * أودع دابة عند رجل
فركبها المستودع ثم هلك الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما نزلت عنها وقال المودع لابل هلكت قبل
التزول فالقول قول المودع مع عينه ثم كيف يستخلف المودع قال والحلف على العلم بالله ما تعلم انها

وجف ثم ألقى عليه منديل رطب لا ينجس * الماء والتراب اذا كان أحدهما طاهراً والاخر نجساً اختلفوا وجعلنا اختيار الفقيه أبو الوليد
ان العبرة للنجس ترجيحاً للحرمة وقال محمد رحمه الله تعالى ابن سلام العبرة لظاهر لانه صار شيئاً آخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه * وجد
في الجدة بعرة ان كان الجدة معها فالجدة نجس وان وقعت على الجدة يغسل الجدة ثلاثاً ويظهر * مشى الكلب على الثلج ان رطبا فنجس وان يابس
فهو طاهر ولو مشى على الردغة والطين فوضع رجله على أثر رجله نجس رجله * الكلب اذا أخذ بالغصب ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذ

بسنة فلا تصل رطوبة فقه وان لا على وجه الغضب يجب لوصول رطوبة لعابه * كاب بال على طين ان كان لا يرى أثره ولا يعلم لا ينحس لان من طبع الارض أكل الخباسة (التاسع في الحظر والاباحة) الذميمة اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسئلة اذا ارادت أكل النوم أو البصل أو كل ما يتن القم فالزوج يحلف المنع لان القبلة حققة وذلك يحل به ولو يكرهه * اذا اراد الحنبل الاكل غسل يده وتغمضه والحائض أيضا ان ارادت تغسل يدها وهل عليها ان (٣٤) تغمض اختلقوا * ويحلف للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وان لا على وجهها

لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس * والتسبح بالمندبل بعد الوضوء والغسل لا بأس به * ولا بأس بدخول الحمام للنساء بمنزلة ولو كان الحمام لهن خاصة * غسل اليد بالتخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به لانه تن كوضع اليدين على الجرح اذا علم فيه الشفاء * في ثوب غيره نجاسة مانعة ان علم أنه ان أخبره به يغسله بخبره والا لان الامر بالمعرف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يخبره على كل حال لان في وسعه هذا * وقت لقلم اطافره يوم الجمعة ان تبرك بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن وان جاوز يأخذه كالمطال وبعد القلم يذفنه ولا بأس بالاقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء * (كتاب الصلاة)

سنة وعشرون فصلا (الاول في الاذان) اذا لم يعلم المؤذن أوقات الصلاة لا ينال ثواب الاذان * لا يحل أخذ الاجرة على الامامة والتأذين بالشرط فان علموا احتياجهما وجهوا في كل وقت شيئا فحسن ويحلف لانه مواساة * ليس

هالكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي * اذا اشترك الرجلان على أن ما اشترى اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وخصاصهما من التجارة وقتا أو لم يوقتا فهذه الشركة جائزة فان قال أحدهما اشترت متاعا فهلاك وأراد أن يتبع شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى يقول يجب أن يزاد على هذا التحليف بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك على شركتكما كذا في المحيط * ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات خلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا تسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم خلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقطت اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات أكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين

(الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ومن لا يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل) رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستخلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يستخلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستخلف الاب عندنا اكل وتستخلف المرأة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستخلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العبادية * ادعى على آخر ما لا واقام اليمة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعى أنه محق أو حلفه أن شهوده شاهد وبالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد أن يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة * ولو قال المدعى عليه ٢ (ان شاءه مقرر أمدهما ست بيش از بن كواهي كه اين محدود ملك من است) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال ٣ (ان شاهداين محدود را دعوى کرده است بر من بيش از بن كواهي) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا لو طالب المدعى من القاضي أن يحلف المدعى عليه ٤ (كه اين سو كنند راست خوردي) لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزائن المفتين * لا يمين على الاب فيما يدعى على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي * لو ادعى ضيعة في يد رجل أنه له وقال ذوالدهي لا بنى الصغير فلان لا يستخلف المدعى عليه ولو استخلف فشكل لا يصح نكوله فان قال المدعى ان هذا اسم تلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعندهما لا يستخلف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستخلف لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام أبو علي النسفي اذا أقر لصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغيرا ناله أو أغفره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لاجنبي سواء لا تسقط عنه اليمين فان حلف فشكل تدفع الدار الى المدعى فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولدا الصغير عندهما لا تسقط عنه اليمين

٢ هذا الشاهد جاء مقر قبل هذه الشهادة بان هذه الحدود ملكي ٣ هذا الشاهد ادعى على هذا المحدود وقبل هذه الشهادة ٤ أنك حلفت هذا اليمين صادقا

على النساء أذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة * ويكره للرجال أداء الصلاة يحلف بجماعة في مسجد بلا اعلامين لافي المغارة والكروم والبيوت فان علم بهما فحسن وان اقتصر على اعلام الشروع فحسن أيضا وان تركهما جاز بلائهم وأسأله لانه لا اجتماع ولا اجتماع أكثر منهم ولا اقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة * أصروا أهل مصر على تركه أمره وابه فان داموا عليه قوتوا بسلاح وعن الثاني انهم يؤذون فقط * خافت بعض أهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فالبقية أيضا الجماعة لان الاول

لم يكن على السنة ويكره أذان خمسة ويعد الصبي الذي لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها أو الجنب والمجنون والسكران ولا بعد أذان ثلاثة
 المتوهم والقاعد والراكب في المصير * أذان المسافر راكبا لا يكره ولو لا إلى جهة القبلة ويكره أقامته * إذا لم يكن في المسجد المؤذن فالأفضل
 أن يصلي بأذان واقامة واحدة في مسجده وهذا أحب من أن يصلي في مسجد آخر بالجماعة * ظن الأذان أقامة فحذره ثم علم قبل الفراغ
 يستأنف * التخنخ عند الأذان والاقامة بدعة محدثة * دخل المسجد وهو يقيم بقعه ولا يقف (٣٥) قائما إلى وقت الشروع * أقامة غير المؤذن
 بالارضاء تكره والظاهر عدم

يخلف فان نكل تدفع الدار إلى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاهات تدفع اليه هكذا في فتاوى قاضيان * ادعى
 الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعي عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل سخر اقراره فان
 قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما أنشفع بها فانه لا يخلفه وان أراد الشفيع أن يقيم البيعة على الشراء
 كان الاب خصما وسمع البيعة عليه كذا في الفصول العمدية * لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه
 لفلان الغائب أو دعيه ولم يقيم بيعة على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي أن يستخلفه على دعواه
 فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل قضى بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ العبد
 من المدعي ثم يقال للمدعي أنت على خصومتك مع الاول فان أقام بيعة أنه له أخذه منه وان لم تكن له بيعة
 على ذلك استخلف الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد للمدعي * إذا
 أقربه الاول ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استخلفه للمدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم أقربه للغير
 لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا كذا في المحيط * في يده جارية يقول أو دعيها فلان الغائب وبرهن
 فقال المدعي باعها أو وهبها بعد الأيداع منك وأتكره المدعي عليه يخلف بالله ما باعها أو وهبها منك كذا في
 الوجيز للكردرى * الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بيعة لا يكون له حق احضاره إلى باب القاضي
 لانه لا تتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بشكوله فان كانت له بيعة وهو يدعي عليه الاستملاك كان
 له حق احضاره لان الصبي يؤخذ بأفعاله والشهود يحتاجون إلى الإشارة اليه لكن يحضر معه أبوه حتى
 اذا أكرم الصبي شيئا يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي * الصبي المأذون يخلف كالبالغ
 وبه يأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في أنه يخلف ثم ان كان المال واجبا بسبب
 الاستملاك يباع فيه وان كان مالا لا يؤخذ به الا بعد العتق كدين السكاح بلاذن المولى والكفالة كذلك
 يخلف فان خلف برئ وان نكل أو أقربه بعد العتق هكذا في الوجيز للكردرى * اختلف مشايخنا في الدين
 المؤجل والاصح أنه لا يخلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى
 إلى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص لي فانه لا يستخلف وكذلك اذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا اذا ادعى
 الصانع على رجل أنه استصنع في كذا فانه لا يستخلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف
 * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فقلت
 قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى على تركه ميت ديناً وقدم الوصي إلى
 القاضي ولا بيعة له فان كان الوصي وارثا يخلف وان لم يكن وارثا لا يخلف كذا في الذخيرة * رجل ادعى على
 رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان
 الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عارية في الصلح وأن الذي باسمه المال وكاني بقبض هذا
 المال والخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب
 حتى لو حضر الغائب وأتكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضيان
 * وان جحد الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي خلفه في فان القاضي يكلف المدعي أقامة البيعة على ما ادعى
 من اقرار الرجل بالمال ومن توكله اياه بقبض ذلك المال والشرط أقامة البيعة على أنه وكيل فلان ليثبت
 كونه خصما فان أقام ثبت كونه خصما فبعد ذلك ان أقام البيعة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال

التفصيل في نفي الكراهة *
 ثواب الاقامة يزيد من ثواب
 الاذان * اذا بلغ إلى قوله قد
 قامت خير بين الاتمام في مكانه
 والمشي مقتديا كان أو اماما
 * ينظر الاقامة ليدرك الناس
 الجماعة يجوز ولو أخر بعد
 الاجتماع لا الاذان اذا دعاه
 شرير النقص مساويه
 والامام كذلك * سمع الاذان
 فعليه الاجابة ولو ضيفا
 والاجابة بالقول لا بالقدم
 ولو في المسجد لاجواب عليه
 * سمع القارئ الاذان لا يترك
 القراءة وقيل لو في المسجد
 لا وان في بيته ترك * سمع من
 كل جانب كفاه اجابة واحدة
 والمتكلم في الفقه يجب
 * سمع وهو عشي فالأفضل ان
 يقف للاجابة ليكون في
 مكان واحد * صلى السنة بعد
 الاقامة أو حضر الامام بعدها
 لا بعدها * سلم على الامام
 أو المؤذن أو الخطيب رد في
 نفسه وعن محمد رحمه الله
 تعالى بعد الفراغ والامام
 الثاني على انه لا يرد أصلا
 وهو الصحيح (الثاني في
 مقدمتها وصفها) الادب
 مافعله الشارع عليه السلام
 مرة وتركه أخرى والسنة
 ماواظب عليه عليه الصلاة

(٤ - فتاوى رابع) والسلام والواجب ما شرع لا كمال الفرض والسنة لا كمال الواجب والادب لا كمال السنة * طأطأ رأسه في الركوع
 جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا إلى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا بعدد ركع وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جبهته عن
 الارض جاز في الظاهر واختار شمس الأئمة انه ان عد أقرب إلى السجود لا يجوز * ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض
 ويستقر وتفسره ان لا يتسفل بالتسفل وان بالغ كالتنبي أو الحشيش أو القطن أو الحنطة أو الشعير أو ثياب محشور أو الطنفسة يجوز وان كان

يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن والجاورس والتلج الغير المبدل لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والمجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز لانه كالسرير * سجد على ظهر رجل في الزحام ان كان في صلاته جاز وان في غير صلاته أو ليس في الصلاة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهيرة ان وجد فرجة لا يجوز ولو على نخذ نفسه لا لان الساجد ينبغي أن يكون غير المسجود ولو بعد جاز في المختار ولا يجوز على ركبتة مطلقا لكنه لو تعدد ركعتيه (٣٦) الائمة وضع احدي قدميه فيها جاز في القيام على احدي رجله والمراد بوضع القدم هنا

وضع الاصابع وان وضع اصبعوا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك احدي قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي أربع أصابع ولا يشترع عند قوله أشهد أن لا اله الا الله في المختار وكراه الامام خواهر زاده قول المصلي وارحم محمدا وأطلق الحوائف والسرخسي بعدم الكراهة وصرفوه الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولده لاهو ويترضى عند ذكر العجابه ولا يقول رحيم الله تعالى ويكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى اربعة انفيه وفي القعود الى حجره ولو تركه لا يأثم وهذا كله في المكتوبة وفي النفل الامر أسهل لان منبأه على اليسرى الاركان فكيف في الآداب * وكراه تغطية القدم فيها الا في الثأوب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وبأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي على الذراع * وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسيحاوي

ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وأنكر ذلك لم يكن له أن يأخذ ماله من المدعي عليه وان لم تكن له ينة على المال وأراد استخلافه فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها وان لم تكن للمدعي ينة على التوكيل وقال للقاضي ان هذا المدعي عليه لم أن فلانا الذي باسمه المال فاستخلفه لي على ذلك يحلفه بالله ما نعلم أن فلان بن فلان الفلاني وكله على ما ادعى فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر للمال ولو أقام المدعي البينة على اقرار الغائب له بالمال ولم تكن له ينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فان طلب من القاضي أن يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر للمال ولو أقرب بالوكالة صريحا أو في ضمن النكول وأنكر المال صار المدعي خصما في حق استخلافه على المال وأخذ المال منه ولم يصير خصما في حق الخصومة حتى لو أراد المدعي إقامة البينة على المدعي عليه بالمال قبل أن يحلف على المال أو بعد ما حلف لا يسمع ونظر هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو أن رجلا ادعى أن رجلا يقال له فلان ابن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعي عليه بالوكالة وأنكر المال فقال المدعي أنا أقيم البينة أن هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان أقرب بشئ أمره القاضي يدفعه اليه وان لم يقر وأراد استخلافه حلفه فان جاء الغائب بعد ذلك وأنكر الوكالة قال قوله كذا ههنا أو ما إذا أقرب بالمال وجد الوكالة فان أقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فهو بتسليم المال اليه وان لم تكن له ينة وأراد استخلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة لكن في حق أخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعة فادعى المشتري على الوكيل أن موكله قد سلم الشفعة وطلب من القاضي أن يحلف الوكيل فalcاضي لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وأنكر الوكيل فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحلف كذا في المحيط * في كل موضع لو أقرب منه فاذا أنكر يستحلف الا في ثلاث مسائل * الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد في المشتري عيبا فأراد أن يرد بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان أقرب الوكيل لزمه ذلك ويطلق حتى الرد * الثانية لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف وان أقرب لزمه * الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطالب عين الوكيل لا يحلف على العلم وان أقرب لزمه كذا في الخلاصة * اذا ادعى مسلم على ذمي خرابعتها تاضع واذا أنكر يستحلف وان ادعى عليه استهال لا تخبر لا يحلف كذا في خرافة المفتين * ادعى على آخر مالا وأنكر المدعي عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر أنه استهال مني هذا المال وصرت مقربا بالمال والمدعي عليه ينكر المال والاستهال يحلف على المال دون الاستهال لان بالاستهال يصير مقرا والاقراء حجة المدعي والمدعي عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي ينة والاصل في جنس هذه المسائل أن الانسان انما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وأنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة * ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجد المدعي عليه ذلك ثم ان المدعي عليه قال كان في يدي من ماله كذا وكذا بحكم

ان أمكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يمكنه الوضع لم يجز (نوع فيما يكره) كل عمل يفيد لا يكره في الصلاة فعليه الشركة وكل ما لا يفيد يكره فعليه فيها وصح انه عليه الصلاة والسلام مسح العرق من جبينه فيها وقام فيها ونفض ثوبه * أعاد صلوات عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي العاد قبل طلوع الفجر وصلاة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترتيب أحب والحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكرهه وان كان لا يؤذيه فتركه أولى * صلى مشدودا للوسط

ففيه تشمر لعبادة ربه وان صلى مكشوف الرأس ان تهاون بأكبره وان تضرع لا * اذ البس شقة أو فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه
والمختار انه لا يكره * وتكره الصلاة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من اللغظ الغلط في القراءة كرهه والا لا * ولا بأس بترك
الستره ويأثم الممارن مر بقره لامن بعيد وحده قليل قدر صفتين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى
بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خسين ذراعا (٣٧) وقيل قدر ما بين الصف الاول والحائط

* ولا يجيب فيه أحد أبويه
الا اذا طلب منه الاعانة وكذا

الاجنبى ان خاف سقوطه
من حائط أو وقوعه في النار
ولو في الفرض وكذا لو قال له
كافر اعرض على الاسلام
أو سرق منه درهم أو فارت
قدراها أو خاف على ولدها
الفرض والنفل فيه سواء
* بسط كفه وسجد عليه حتى
التراب عن وجهه يكره لانه
قرار من التعبد ولو كان يتي
ثوبه لا يكره وان اتى حر
الارض أو بردها لا يكره لانه
يؤدي الى تكميل السجود
وفيه حكاية ذكرناها في مناقب
الامام وذكر الصغار اذا
سجد على كفه ان كان لوقاية
الوجه يكره لانه ترفع وان
لوقاية العمامة لا * جعل في فمه
لؤلؤة وصل الى منعه عن
القراءة لم تصح صلاته وان لم
يمنعه تصح وكذا لو كان في يديه
شيئ يمنعه عن الوضع المسنون
يكره * ويكره غرض عينيه في
الصلاة لانه من صنع اليهود
* وقال الامام الخواص ان من
أراد ان يصلي على القباء جعل
كتفيه تحت رجله وسجد
على ذيله لان الذيل في مسافط
الزبل وطهارة موضع القدمين
في القيام شرط وفاقا وموضع

الشركة ولكن قد دفعته اليك فانكر المدعى الدفع والقبض ان كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون
المال في يده أصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا يحكم الشركة لا يحلف المدعى
على القبض وان قال المدعى عليه وفي وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعى كذا
في الفصول العبادية * لو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف
المضارب والشريك الذي كان المال في يده واذا ادعى المدعى ايفاء الثمن وأنكر البائع فالحق في انما يحلفه
اذا طلب المشتري عينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع
أنه لم يسهه ثمن الثمن وقال المشتري أنا لم أبيع ما بالينة على الايفاء فالحق في لا يجبر المشتري على أداء المال بل
يمهله ثلاثة أيام بشرط ان يدعى حضور الشهود وأما اذا قال شهودي غيب في قضى عليه بالمال ولا يمهله كذا
في خزائن المفتين * ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال ٢ (رسانده أم) يقبل قوله مع اليمين ولو
حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر ٣ (بنافته أم) لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض أو عن المبيع
فقال ٤ (رسانده أم) لا يقبل قوله ويعتبر بين البائع والمقرض أنه لم يصل فالحاصل أن في كل موضع كان
المال أمانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة
بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العبادية * لو أن رجلا اتى على رجل أنه
استهلك مالى وطلب التحليف من القاضي ليحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكى وقد خان في الرجوع ولا أدري
قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث
لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره
وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الأئمة الخواص في الجاهلية كما تمتع قبول البينة تمتع قبول
الاستحلاف أيضا الا اذا تمسم القاضي وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا
للووقف واليتيم كذا في فتاوى قاضيهان * رجل ادعى منزلا في يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له
وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة مع معلومة صارو قفا وعليه اليمين للمدعى ان
حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو أقام المدعى عليه البينة على أنه وقف على جهة
معلومة ولم يذكروا قفاه لا تندفع عنه اليمين وصارو قفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو
وقف وأما اذا قال وقفته على جهة معلومة وأراد المدعى أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
لهما ولو أراد أن يحلف لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في
الخلاصة * اذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو أقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال
المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما أدري ما كانت قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن
مائة فالقول قول الغاصب مع عينه ويؤمر بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب
منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف أن المغصوب منه

ترجمة

٣ وصلته ٣ ما وجدته ٤ وصلته

السجدة مختلف لانها تتأدى بالانف وهي أقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل أقرب الى التواضع لقربه من الارض * رأى في ثوبه
نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته الجماعة اذا كان يجدها في أخرى ووجد الماء للغسل
وان كان في آخر الوقت ولا يجد الماء يمسح * والافضل ان يستأذن من صاحب الدار للصلاة فيها * ابتلى بين الصلاة في الطريق وأرض الغير لو
من روعة أو لكافر فاطريق والافضل الارض * الصلاة في الحمام ان لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا تنكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع

الخدام * تزل به ضيف وله ورد من النفل فان كان ينزل كثيرا فلوردا أفضل والا فلا اشتغال بالضيف أفضل * لا بأس بتخفيف الصلاة اذا أتم الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام * يدافعه الاحتشاش ويتغله عن الصلاة يقطع * شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خاطب الربا فانه بركة السابى ولا ربا في الفرائض في حق سقوط الوجوب * أمكنه النظر في العلم نهرا أو الصلاة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهرا ان كان له ذهن (٣٨) وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم أفضل * الصلاة لارضاء المصوم لا تقيد بل يصلى

لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعرف يؤخذ من حسنة يوم القيامة جافى بعض الكتب انه يؤخذ لدايق ثواب سبعة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا لا يؤاخذ به في الفائدة حينئذ (نوع في السن) فاتته ركعتا الفجر ان مع الفرض تقضى قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضى غيرها وحدها وتبع الفرض هل يقضى اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا وبأى منهما في أول الوقت يقرأ في الأولى قل يا أيها وفي الثانية الاخلاص * صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جازعهم ما لان السنة تتأدى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب وعن الامام لا قال الامام الحلواني صلى أربعين نفلا على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعذرهما وهو رواية عن الامام ينوب وبه يفتى فعلى هذا في الاول يقع ايضا أدرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول من الفجر أو الثاني ترك السنة واقتدى * صلى السنة ثم اشتغل بالبيع أو الأكل

يخلف أن قيمة الثوب مائة (١) كذا في المحيط * البائع اذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استحلاف المشتري يصدق ويخاف استحسانا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يخاف قياسا * وههنا خمس مسائل * (أحداها) هذه (الثانية) رجل أقر ببيع داره ثم قال أقرت بالبيع لكني ما بايعت وطلب عينه (الثالثة) اذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض (الرابعة) اذا قال المديون أقرت بقبض الدين ولكني ما قبضت (الخامسة) اذا قال الواهب أقرت بالهبة لكني ما وهبت وطلب عين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاحتياط في الاخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضى في باب اليمين * رب الدين اذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكره أقبض فأراد تخليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضى لا يخلفه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخلفه هكذا في المحيط * واذا أقر رجل أنى وهبت هذا العين لفلان وقبضه متى ثم ادعى أنه لم يقبضه متى وانى قد أقرت بالقبض كاذبا وطلب عين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في المزارعة أنه لا يخلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويخلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع اذا ادعى أنه كان كاذبا فمما أقر كذا في فتاوى قاضخان * رجل أخرج صكبا بقرار رجل ل فقال المقر قد أقرت لك به - ذا المال الا أنك رددت اقرارى يخلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكبا بقرار المورث بالمال فادعى المورث أن المقر له رد اقراره وطالب عين المدعى كان له أن يخلفه كذا في خزنة المفتين * فان مات المقر وادعى ورثته أنه كان أقر تلجئة يخلف المقر له بالله لقد أقرت اقرارا صحيحا كذا أجاب الزعفراني وان مات المقر له هل يخلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين أنه يخلف الوارث على العلم وسمعت عن والدى رحمه الله تعالى موثقة ايضا أنه لا يخلف وهو من المسائل التي يخلف فيها المورث ولا يخلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يخلف لا يخلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للكردرى * واذا أقر رجل ل انسان بمال ومات المقر له قال ورثته بعد موته ان أبانا قد أقر بمال كاذبا فلم يصح اقراره وانت أيها المقر له لم بذلك وأراد تخليفه على ذلك لم يكن له - ثم أن يخلفه كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ان أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى أن ذلك البيع كان تلجئة وطلب عين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف أنه يخلف عندهم جميعا ويخلف بالله ما شرطت أن يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول العمدية في الفصل السادس عشر * عبد يدرج ادعاه رجل فقال (١) قوله يخلف أن قيمة الثوب مائة أي فيما أخذها من الغاصب فاذا أخذ ثم ظهر الثوب خيرا للغاصب بين أخذه وأورده وأخذ القيمة وحكى عن الحاکم أبي محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من تخليف المصوب منه وأخذ المائة بقيمة من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان فان أبي يقول له القاضى أن كان قيمة مائة فان قال لا يقول أن كان خمسين فان قال لا يقول له خمسة وعشرين الى أن يفتى الى الملائنة قص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك كذا في رد المحتار عن متفرقات التتارخانية اهـ مصححه

بعيد السنة أو بأكل لقمة أو شرب شرية فلا قال الفقيه وهذا مشكل لارواية فيه * تاركها يعذر به مذرو بلا عذر يستل عن تركها ملكي يوم القيامة * اجتمعوا على ترك السنة بقاتلون اذا راوها حقوا تركوا ما اذا مروها حقا كفروا لانه استخفاف * والافضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فله جدا أفضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت آخر الدليل أفضل ومن لا يعرف القنوت أو لا يحسن يقول يارب ثلاثا أو قيل ربنا ثلاثا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلي فيه

سنة بقوله وسنت لكم

بسته فالصحة انه نال احدى

في المسجد له فضيلة ليس

الحكيم في المكتوبة قبل وقتها

وبعد ها والوتر وبعد و مشايخ

العشاء والوتر وأكثر العلماء

قبل التزويج بعده وهو الأصح

صلاها بفوته الوتر بجماعة

يَأْتِي بِهَا وَعِنْدَ مَنْ قَالَ

لوقدم الوتر * فاتته ترويح

فتابعة الامام أولى * فاتمه

باقيا وقيل الى الليلة المستقبلة

وقيل لا يقضى كسنة المغرب

أوسنة الوقت أوقيام الليل

أوتفلا فالصحيح انه لا يجوز

وصفه الخاص للخروج عن

على ان السنين والتراويح

لامامة في التراويح مرتين تكبره

دو یقرأ فیہا قدر ما یقرأ فی المغرب

فإن كان المالك قد مات قبل أن ينفذ في البيع أو الهبة، فإن الميراث ينتقل إلى الورثة، وإذا كان الميراث قد انتقل بالفعل، فإنه لا يجوز للمالك أن يبيع ما لم يرثه من غيره، ولا يجوز له أن يهبه لغيره، لأن الميراث هو الذي يورثه الله تعالى للموتى، ولا يجوز للميت أن يبيع ما لم يرثه من غيره، ولا يجوز له أن يهبه لغيره، لأن الميراث هو الذي يورثه الله تعالى للموتى.

الوزراء والنظوم لا حرة في العمار وعلى هذا الداعي المروج في البيت

ارادوا عادیہا بجماعہ پندرہ ہزار کراچی میں انجمن اسلامیہ کے زیر اہتمام

وقيل خمس آيات وقيل عشر أو اثنى عشر سنة فلا يترك لكل القوم وممن تان فضيلة والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والاجازة
الترك واذا لم ينقل على القوم أي بالادعية والتركها أو اكتفى بالتشهد والمختار الاثنان بالصلاة أيضا لانه فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى
فيحتاج فيه وكرهه أو ادواها على سطح المسجد لاجل الحرمة فسد شفع منها قبل بعينه ما قرأ فيها يحصل الختم في صلاة جائرة وقبله لان المقصود
القراءة ولا فساد فيها صلاها الامام قاعدا (٣٠) والقوم قائما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب

للقوم القيام وقيل القعود
للموافقة وهو قول محمد رحمه الله
تعالى وأدواها قاعدا يجوز في
المختار ولو بلا عذر لكن
لا يستحب بخلاف سنة
الفجر فانه لا يجوز قاعدا
* صلى أربع أو قعد على الثانية
ولا كثر على انه يجوز عن
تسليمتين ولو ستا وقع على
رأس كل ركعتين فعن ثلاث
وعندهما عن تسليمتين ولو
عشر أو قعد على كل ركعتين
تندهما عن تسليمتين وعنده
الامام عن أربع وفي رواية
الجامع عن ثلاث ولو صلى
كلها بتسليمة واحدة وقعد على
رأس كل ركعتين قيل على
الاختلاف وعامة المتأخرين على
انه يجوز عن الكل لكنه يكره
بناء على ان الزيادة على الثمان
بتسليمة ناقصة عنده وعلى
الرابع ناقص عندهما وعلى
الست في رواية الجامع عنده
فلا يتأق الكمال قلنا نقصان
لا يرجع الى الذات ولا الى
السبب فصح الاداء وان أربعاً
ولم يقعد على الثانية لا يجوز
عن تسليمة عند محمد واختلف
على قولهما قيل يجوز عن
تسليمتين والصحيح جوازه
عن تسليمة بناء على فساد
التحرية بترك القعدة في

منهم ما بعده هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحلف لهم ما بينا واحدة بالله ما هذا العبد له ما لا هذا ولا لهذا
ولا يحلف لكل واحد منهم ما بينا على حدة وبعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهم ما بينا على حدة والرأى
في ذلك للقاضي ان شاء بدأ بأحدهم ما من غير اقراع وان شاء أقرع بينهم ما يطيب القلوبهم ما ونفيا للتممة عن
نفسه ثم اذا حلف لكل واحد منهم ما بينا على حدة فالمسئلة على ثلاثة أوجه * (الاول) حلف لكل
واحد منهم ما بينا على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر (الثاني) اذا حلف للاحدهما ونكل
عن الآخر فان حلف الاول برئ عن دعواه وان نكل عن الآخر قضى بكل العين له كما اذا ادعاه هو وحده
خلف ونكل فان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بتكوله للاول بل يحلف للاخر وينظر حاله مع الآخر
فلو انه قضى للذي نكاهه أو لادعائه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فنقضواؤه ولو نكل له ما حلفه بأن حلفه
القاضي لهم ما بينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ أو نكل لهم ما على التعاقب بأن حلف القاضي لكل
واحد منهم ما بينا على حدة كما هو قول بعضهم فالختم في الوجهين واحد في دعوى المالك المطلق يقضى بالعين
بينهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعين بينهما ما بالقيمة بينهما ما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما ولا
يقضى بشئ من القيمة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند محمد رحمه الله تعالى هكذا في
المحيط * رجل في يده عبد ورثه من أبيه فادعى انسان أن العبد عبده أو دعه أباه الميت وأنكر صاحب اليد
فانه يستخاف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان نكل قضى به وأمره بالتسليم الى المدعي
فان سلم فادعى على المدعي عليه آخر بمنع ما ادعاه الاول وأراد أن يحلفه ليس له ذلك قالوا هو هذا اذا لم يكن في
يد الابن شئ من تركه الابن سوى هذا العبد أما اذا كان في يده من تركه الابن شئ سوى هذا العبد فيستخلف
للثاني واذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب لا يستخلف للثاني أيضا اذا لم يكن في يده شئ
من التركة سوى العبد وان كان يستخلف هكذا في النصول العبادية في الفصل السادس عشر * لو ادعى
رجل ان نكاح امرأه وقدمها الى القاضي فأقرت لاحدهما وأنكرت للاخر فقال الآخر حلفها لي
لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * وهل يستخاف الزوج المقر له ذلك كزفر الاسلام على البيهقي
في شرحه أن فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستخلف وبعضهم قالوا يستخلف فان حلف لا يستخلف
المرأة بعد ذلك وان نكل تستخلف المرأة حينئذ فان نكلت قضى بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول كذا في
المحيط * ولو أنكرت دعواهما خالفها للاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فنكحت
فقضى به اليه لا يحلف للاخر في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اشترى جارية وتقباضا ثم ردت على البائع
بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت على وهي تحبلي ان اقر المشتري الزمة وضمن البائع نقصان العيب
الاول وان أنكر يريه النساء فان قلن حبلي يحلف المشتري بالله ما حدث عند هذا الجبل ان حلف اندفع
وان نكل ان شاء البائع أمسكها ولا شئ له على المشتري وان شاء ردم نقصان العيب الاول كذا في
الخلاصة * وان قال المشتري للقاضي قد كان هذا الجبل عند البائع يستخاف البائع قالوا ينبغي أن يحلف
بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخصم البائع
في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع انها حبلي وهذا الجبل حدث عند المشتري وقال
المشتري لابل كان عنده فان القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط * رجل

آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في أول الثانية وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد توجهت
الاي آخرها عند محمد لا يجوز عن تسليمة أصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على رأس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم أو
عمل بعد السلام الاول ما ينافي قضى شفعوا والا قال مشايخ سمرقند فسد الكل وقال مشايخ بخاري قضى شفعالا غير * امامة الصبي فيها
مختلف فعن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجوز بوجه تأخذ (الرابع في المواقيت) عشرة أوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلاثة

وصلاته الخنازة وتجدد التلاوة لا النقل بسبب أو بلا سبب بعد طلوع الفجر الاركعاه حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلاة العصر الى أن يصل المغرب والخامس بعد أذان الجمعة عند المنبر وأقامتها وعند خطبة الجمعة والعبد ين والركسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واخلعوا في الوقت المباح عند الطلوع قبل ما دام النظر يمكن الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقبل لو قدر رمح أو رمحين لا بعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يدل ذقته على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعبكسه (٣١) عند الغروب قال الامام الحلواني لو أن جاهلا صلى الفجر في

وقته والظاهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤدي في الوقت بل أدى قبل الوقت وجوز الفجر الثالث لا الثاني لانه أدى عند كثرة الفوائت فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى أن يصل الفجر

(الخامس في الاستقبال)

الكعبة اسم العرصة للبناء حتى اذا حول البناء الى مكان آخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها * مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له أحد يوجهه أو أخفى من عدو أو بقي على لوح ويخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدس على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول لطيف توجه واقفا على الدابة اليها وأوما * صلى الى غير القبلة عمدا فوافقها قال أبو حنيفة البخاري رضي الله عنه كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس أو بلا وضوء عمدا واختار عدم الكفر في غير

توجهت عليه اليمين فقال ان المدعى قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعى على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى المدعى عليه أنه أبرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه أنه لم يرني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذه الالف فانه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح أنه يحلف المدعى على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس الأئمة الحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العبادية * رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه ان المدعى أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا اقرار من المدعى عليه بالمال خلف المدعى على البراءة خلف أي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعى عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعى ألك بينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة وان لم تكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وهـ ذأصبح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف المدعى أولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا توجهت اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقي حتى يستحلف الكل واذا توجهت لهم اليمين على غيرهم فاستحلف الواحد منهم كاستحلف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقا وتوجهت اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفي بيمين واحدة منهم فان كان في الورثة صغير أو غائب وقد ادعى على الميت حقا يحلف الباقي الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك الغائب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا لميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية أن يستحلفوه كذا في محيط السرخسي * لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط * ولو ادعى رجل على أحد الشريكين حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم كان للبقية المدعين أن يحلفوه كذا في خزنة المفتن * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة وابنتاه في عقدين ثم قال لأدري أيتهما الاولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبته واللقاض أن يتنبدى بأيهما شاء وان شاء أقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمته وبطل نكاح الاخرى اذا ادعت كل واحدة منهما أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي * رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امرأة الميت فادعت على الموهوب له أن الارض أرضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهبت للابن فادعت في قسمي وادعى الموهوب له أن الارض أرضه فانهم كانوا قسموا الارض قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن إقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة وأمر برد الارض كذا في الذخيرة * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى

الوضوء وهو اختيار الامام السعدي لجواز تركهما في الجملة بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكفر تركه كذا قال الصدوق به نأخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء أيضا لان الكفر لا اجل الصلاة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلاة فلا كفر اذن أوجب بأنه باعتبار الاستخفاف بتركه مقطوع لا يسقط * حول المبتدئ وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما ما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان بقصد الاصلاح لا على سبيل الرضا لا يخرج عن الصلاة

مال يخرج من المسجد فان اصرح على ظن التمام ثم علم خلافه بنى مادام في المسجد خلافهما (مسائل التعري) وقع تحريمه الى جهة
 فاجبره مسافرا من جهة أخرى لا يترك تحريمه وان كانا من أهل ذلك المكان تركا لان المجتهد لا يقدح بمجتهدا آخر ويتبع النص فان كانا سألتهما
 فلم يجزها فتمتري وصلى ثم أخبرا بخلافه فيجزى ماصلى لانه أتى بالواجب أولا فالثاني علم جديد ولو أخبرا بأنه لم يصب القبلة فلا إعادة عليه
 أما اذا كان في مسجد لا حراب له وفيه (٣٣) رجل من أهله لا يجوز له التعري لقوله تعالى فاسألو أهل الذكرا لاية وان لم يكن

فيه من أهله أحد لكنه في
 المصر والليلة مظلمة قال
 الامام النسفي تحرى لانه
 ليس عليه قرع الابواب ولا
 مس الجدار وان كان منقشا
 خوفا من الهوام فلو بان انه
 أخطأ لأعادة عليه * وقع
 تحريمه الى جهة فصل الى
 أخرى وأصاب لا يصح
 عنده ما وعن الامام انه يحشى
 عليه الكفر وعن الثاني انه
 يصح ان أصاب صلى الى
 جهة بلا شك فيها ثم شك فيها
 بعد ذلك فعلى الجواز ما لم
 يعلم الفساد بقينا فيجب
 الاعادة وان علم في الصلاة انه
 أخطأ أو أصاب اختلفوا
 قال الامام الفضلي يستأنف
 ولو بقي مشككا في الصلاة
 ولم يحكم بشئ حتى فرغ وبعده
 الفراغ على انه أصاب أولم
 يظهر شئ جازوا ان علم انه أخطأ
 أعاد ولو شك لم يتحرر صلى
 فهو على الفساد ما لم يتبين
 الصواب بعد الفراغ فان بان
 انه أصاب وهو فيها يستأنف
 ولا يجوز البناء لانه لما علم
 قوى حاله ولا يجوز بناء القوي
 على الضعيف كالموى قدر
 على الركوع والسجود بعد
 الفراغ وعن الثاني جواز
 البناء كما لو علم بعد الفراغ وان

عليه ان حلفت ان لا تكلم على أدبها اليك خلف فأداه اليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه
 على الشرط الذي شرطا كان له أن يستردها منه كذا في خزنة المقتين * رجل في يديه سبعة لا يعلم لاحد فيها
 حق جاز رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه ألبتة بالله ماله فيها حق ولو كان المدعى
 مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعى على دراهم ثم ان المدعى عليه بجحد حق المدعى فيه لا يسهه أن
 يحلف ماله قبله حق حتى يعلم أن لاحقه في ذلك الشئ واذا أحال الرجل غريما من غرمائه على رجل بألف
 درهم ثم ان المحتمل له قدم الخميل الى القاضي وهو لا يرى أن الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل أن
 يجحد المحتمل عليه وقبل أن يفسح حل للخميل أن يحلف ماله عليه حق اذا كان من رأى الخميل أن الحوالة
 توجب براءة الاصيل وان قضى للمحتمل له بمطالبة الخميل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد الخميل أن يحلف
 على براءة نفسه لا يسهه ذلك كذا في المحيط * رجل عليه دين رجل وبه رهن يني بالدين فأنكر رب الدين
 الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى كذا في فتاوى
 قاضيان * استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويحاف الضمان ان أقرب بالدين أنكر المرتهن يقول
 للقاضي سله أبهم هذه المائة التي تدعى رهن أم لا فان أقرب بالرهن أقر هو بالمال وان أنكر الرهن خلفه بأنه
 لادين عليك بلارهن بها عنده فيمكنه الخلف بلا حنث كذا في الوجيز لا كدرى * بالله ماله قبله شئ كذا
 في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنه انسيمة تخاف أنه لو أقر بالألف وادعى
 الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي سله أنها محجلة أو مؤجلة
 فان سألها فقال هي حالة وطلب عين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ماله على هذا ما لاف التي
 يدعى ولو حلف بالله ماله على أداء هذا التي يدعى كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الألف حالة وهو معسر
 لا يسهه أن يحلف بالله ماله على هذه الألف التي يدعى حتى لو حلف بالطلاق ليس له على هذه الألف وهو
 معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يديه دار يزعم أن طائفة منها له يعلم مقدارها وألم
 يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معاوما بأن يدعى الثلث أو الربع فقال المدعى عليه للقاضي أنا أعلم للمدعى
 فيها حقا ولا أدري مقدار حقه فأدفع اليه ما أحببت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشئ ولكن يحلف
 المدعى عليه على ما ادعى المدعى فان نكل فقد صار مقرا أو باذلا بذلك القدر أو بما كان فهو حجة وان حلف
 على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعى مع المدعى عليه في الدار باقراره أنه له فيها حقا كذا في المحيط

(الباب الرابع في التحالف)

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنًا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع
 بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت
 تزوجتني بألفين فأبهم ما أقام البينة قضى له وان أقام البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى ولو كان
 الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر
 مما يقربه البائع من المبيع في حالة واحدة فيبينة البائع أولى في الثمن وبينه المشتري أولى في المبيع وان لم
 يكن لسك واحد منهما بينة قبل للمشتري أما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسخنا البيع وقيل للبائع

اما بان اخطأ في الصلاة استأنف وان بقي مشككا ينتظر الفراغ ان بان الخطأ أعاد وان صوابا لو ان لم يظهر شئ أعاد أيضا صلى اما
 يتحرر الى صوب واقضى به من لم يتحرر فان أصاب الامام جازت صلاتها وان أخطأ الامام فصلاته جائزة لا المقتدى * صاوباتخر بجماعة وعلموا
 انهم استندروا وانتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تخلل الامام أو تقدم القوم وهذا تكلف فان الامام اذا ظن حدثا
 وانصرف وقبل أن يخرج من المسجد علم خلافه ور جمع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى

هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في عقد فدارت الغدي ووزون الى القبلة مع الامام صلى الاعى ركعة لا اليها ثم جاء رجل وعد له اليها واقتدى به ان كان يجبد الاعى وقت الشروع من يسأله عنه لا تصح صلاتهم ما وان لم يجد صلااة الامام لا المقتدى وفي اختلاط المسايخ ان الغلبة للذكية تحرى وان للسنة واستوي بالتحري في حال المخصة وان اختلط ودل الميتة بالزيت لا يؤكل أصلا الا عند الضرورة * اختلط الثياب الطاهرة بالنجسة ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى أصلا ولا يتحرى بكل حال ولو وقع تحريمه على (٣٣) ثوب وصل به الظهر ثم تحول تحريمه الى

آخر وصل به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول * معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثاني العصر والعشاء واطلع على نجاسة في أحدهما لا يعلم انه في الاول أو الثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسألة التحرى على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول رايه الى آخر وصل اليه العصر حيث يصحان لما عرف * أحد ثوبيه نجس وصل به بالاول الظهر بلا تحري وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريمه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الاختلاط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر تحرى والا الا في حالة ان ضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم مع هذا ولو وضأ بالماءين ومسح ان مسح موضعا واحدا بالماءين لا يجزئه لانه اختلاط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا

اما ان تسلم ما دعاه المشتري من المبيع والافسخنا البيع فان لم يتراضا استخلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وهو قول محمد ورفر رجهما الله تعالى وهذا اذا كان يبيع عين بدين فان كان يبيع عين بعين أو ثمن بدين بدأ القاضي بيمين أيهما شاء كذا في الكافي * وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وهو الاصح كذا في الهداية * فان خلفا فسخ القاضي البيع بينهما ان طلبا أو طلب أحدهما وهو الصحيح وأيهما نكل عن اليمين رزمته دعوى الآخر كذا في الكافي * وان لم يكن اختلافهما في البديل مقصودا بل كان في ضمن شيء آخر نحو أن يشتري الرجل من آخر خمنا في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زق وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمي لكل رطل ثمنًا ولم يسم هكذا في التبيين * ولا تحالف ان اختلاف في الاجل سواء كان في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلفا في شرط الخيار ما في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلفا في قبض الثمن أو المبيع أو في الحط أو البراء أو مكان تسليم المسلم فيه وخلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح أبي المكارم للقبابة * وان اختلفا في أصل البيع لم يتحالفان والقول لمنكر العقد كذا في الكافي * اذا اختلفا في جنس العقد بان ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة أو في جنس الثمن بان ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير ذكر محمد رجه الله تعالى في الجامع وقال لا يتحالفان قال مشايخنا المذكور في الجامع قوله ما فاتنا عند محمد رجه الله تعالى فيتحالفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ان هلك المبيع ثم اختلفا في تحالفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى والقول قول المشتري وكذا اذا خرج البيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهو هذا اذا كان الثمن دينافان كان عينا يتحالفان ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية * رجل اشترى عشرين صفة واحدة وقبضها فأتى أحدهما واختلفا في الثمن قال أبو حنيفة رجه الله تعالى والقول قول المشتري مع اليمين الا أن يشاء البائع أن يأخذ الحلي ولا شيء له واختلف المشايخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما أقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء أنه منصرف الى التحالف أو الى عين المشتري قال بعضهم بأنه منصرف الى التحالف معناه لا يتحالفان الا أن يشاء البائع أخذ الحلي فحينئذ يتحالفان لانه حينئذ صار الحلي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح أبي المكارم لمختصر الوفاة وقال بعضهم بأنه منصرف الى عين المشتري معناه القول قول المشتري مع يمينه الا أن يشاء البائع أخذ الحلي فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لان المذکور عين المشتري لا ترك التحالف والاستثناء ينصرف الى المذکور كذا في شرح الجامع الصغير * واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى لم يتحالفوا والقول قول المشتري مع يمينه وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضى بآلعه بقبول هذا النصف وعند محمد رجه الله تعالى يتحالفان في الكل واذا تحالفوا رد المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البائع وأن أبي عيب

(٥ - فتاوى رابع) آخر نجس لكن ليس عنده ما يغسله ويعذر بجهله * اختلط أوانيه باواني رفقاء وهم غيب أو رغيقة بارغفة أصحابه فقال بعضهم يترى حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا * ولا يخرج الى الغزاة بلاذن أبويه وان كانا كافرين ومنعاه يتحرى ان علم ان المنع لشققتهم عليه لم يخرج وان لتعصب عليه خرج وان شك لا يخرج وفي النفي العام يخرج مطلقا * (السادس في ستر العورة) * المستحب في الصلاة ثلاثة آداب قبض واذا روي غمامة ولو في ثوب متوشح كما يفعل القصار في المفصرة يجوز بلا

كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقية لا يجوز ان صلى في قبض محلول الجيبان وقع بصره أو بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا تشترط بل امكانها لا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد بوقوع بصره * اذا لم تستر المرأة وجهها وكفها وقدمها في الصلاة جاز لانها ليست بعورة * اعتقت في خلال الصلاة فأخذت القناع بعلم قليل قبل أداء ركع لا تفسد ولو بالعمل الكثير وبعد أداء ركع فسدت (٣٤) وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه وأخذ * لم يجز العاري الا جلد الميتة الذي

لم يدبغ لا يستتر به نجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالربوبات لانه مادام حيا لا يعطى له حكم النجاسة * السابغ في الثوب والمكان * اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة ولو تحت أحد قدميه اختلفوا الاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما ورواية عن الامام وفي أخرى عنه لانه يتأدى بالارضية وان أعادها في المكان الطاهر جاز عندنا في وكذا لو افتتح الصلاة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتناول وان افتتح على نجس ثم تحول على طاهر لا يصح لبطلان الشروع * صلى على بساط أحد طرفيه نجس ان لم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز * صغر البساط بان كان يتحرك أحد طرفيه بجركة الطرف الآخر أو كبر بان لم يتحرك وفي بعض

الشركة رد قيمة هذا النصف أيضا كذا في الكافي * ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقابل ثم اختلفا في الثمن قائم ما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى كذا في الهداية * رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرخطة ثم تقابل ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السدلم كذا في شرح الجامع الصغير * اشترى عبد بن صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والاخر بألف مؤجل الى سنة فرد أحدهما بالعيب فقال المشتري عن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولم يتحالفان وكذلك لو اشتراه مائة في صفقة وقبضها ومات أحدهما ما في يده ورد الاخر بعيب واختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتحالفان ولو كان عن أحدهما دراهم وعن الآخر دينار وقبضهما البائع واختلفا في الباقي بعد رد أحدهما بالعيب فقال المشتري عنه دراهم فرد الدينارين وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه ان ماتوا لا يتحالفان خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فان كانا قائمين يتحالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي * لو اختلفا في عينية الثمن ودينته فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين فان كان مدعى العين هو البائع كما اذا قال بعت منك جارية بتي هذه بعبدك هذا والمشتري يدعي الكل ديناً يقول اشتريت منك بألف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفوا راداً وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ولو كان المدعى العين هو المشتري وهو يقول اشتريت جارية بك بغلامي هذا وقال البائع بعتها منك بألف درهم أو بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفوا راداً وان كانت هالكة فكذلك تحالفوا راداً القيمة في قولهم جميعاً كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع * اشترى أمة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بألف وهذا الوصف وقيمتها خمسمائة وقال البائع بعتها بألفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية أنه اشترها بألف مع يمينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصصة الوصف ويحلف كل واحد منهما على جملتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بألفين ويحلف البائع بالله ما بعتها بألف وهذا الوصف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف وأخذ الوصف وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان في الكل كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى البائع أنه باع الأمة بألف وبهذا الوصف وادعى المشتري أنه اشترها بألفين وهلكت الأمة في يد المشتري فالقول للمشتري مع يمينه ولم يتحالف في شيء من الأمة وكذلك لو كان مكان الوصف مكمل أو موزون بعينه كذا في الكافي * وان ادعى البائع البيع بألفين والمشتري بمائة دينار ووصف فالقول للمشتري مع يمينه في حصصة مائة دينار اذا قسمت الجارية عليهما وعلى الوصف ويتحالفان في حصصة الوصف ويغرم قيمته مع المائة دينار ادعى المشتري بألف ومائة دينار والبائع بألفين فالقول للمشتري مع يمينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيئاً مكبلاً أو موزوناً أو معدوداً بغيره بعينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معيناً فهو مبيع فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي * عند قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع ولى عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع ولى الخيار ان شئت أخذه بنصف الثمن وان شئت تركته ولا يئنه لهما تحالفا فان حلفا أخذه المشتري بكل ثمنه أو تركه وان برهنا فالقيمة لمشتريه

الفتاوى اذا كان البساط أحد طرفيه نجس أو وضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغرا وعلى هذا لو حلف لا يلبس وان من غزل فلانة فلبس ثوباً في طرفه من غزلها ولو كان مبطناً فاصابت بطانته وصلى على ظهره قائماً على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير الخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب الخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محشواً بنجس وظهره وبطانته طاهرتان وكذا اذا أصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب آخر بلته وصلى قائماً على حذاء ذلك النجس يجوز

* إذا أصابت النجاسة جاني الدرهم لا يجوز الصلاة معه في المختار وفي شرح الطحاوي أصاب ثوبه أقل من الدرهم ونفذ إلى جانب آخر وبالضم تبلغ حد المانع منع * وفي النظم الدهن النجس أقل من درهم أصاب ثوبه وشرع في الصلاة ونسب حتى يبلغ المانع أن قبل التشهد بطلت وبعد ما قد قدرها فعلى الخلاف المعروف في مسائل مكان خروج المصلي بصلته ولو لم ينسب حتى فرغ من الفجر ثم صلى به أخرى فوجدها قد بلغت حد المانع فالفجر جائز لا غير لأن الحكم لا ينفصل عن السبب لا بدليل قوى وذلك في (٣٥) الفجر لا غير والشيخ ظاهر الدين اختار قول من اعتبر وقت الإصابة

وان اتفق أن قاطعه بائعته أو مشتره أو أجنبي وادعاء البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والمينة لمشتريه كذا في الكافي * لو قال البائع الجارية التي بعتهام لك هذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له بعتهام منك بمائة دينار وقبضتها من نفسها بنفسك فالجارية للمشتري فان كانت الجارية غير معروفة للمقر له يخلفان ويبدأ بيمين المقر فان حلفا غرم المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح أنه يخلف المقر دون المقر له وقد نص محمد رحمه الله تعالى عليه في آخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها وأخذ الثمن إن شاء ولا فهو موقوف في يد البائع على تصديقه المقر له متى عاد إلى تصديقه يأخذه وان كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت أو معروفة كذا في محيط السرخسي * ولو كانت أواعقها أو دبرها أو استولد هاتم تحالفها من المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بمجرد هاتم عن الاداء وتعتق بموت المقر لو كانت أم ولد ولا تعتق بموت المقر له وبأيهم مامات لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وموقوف الولاء لو كانت محررة بنى كل واحد منهما ولو قال كانت ودبعة وأمرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالتعدى وهو تسليم الدبعة إلى الغير كذا في الكافي * وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود وعليه تحالفوا وإذا كان وقع الاختلاف في الاجارة بدأ بيمين المستأجر وان وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤجر وأيهما منكر لزمته دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت بينته ولو أقامها فبينة المؤجر أولى ان كان الاختلاف في الاجارة وان كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وان كان فيه ما قبلت بينة كل واحد فبدأ بيمينه من الفضل نحو أن يدعي هذا شهر بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين وعشرة وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفوا كان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود وعليه تحالفوا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية * اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفوا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى والقول للعد مع يمينه وقال لا يتحالفان وتفسخ الكتابة كذا في الكافي * وان أقام أحدهما بينة تقبل بينته وان أقام البينة كانت بينة المولى أولى إلا أنه إذا أدى المولى قدراً ما أقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين * اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته فان أقام البينة فالبينة بينة المرأة إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وان لم تكن لهما بينة تحالفوا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج وان كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر مثلها أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما اعترف به المرأة قضى لها بمهر المثل ذكر التحالف أولاً ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية * وأما في قول الرازي فلا تحلف الا في وجه واحد وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهداً لأحدهما وفسمعهما فالحق قوله بيمينه إذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقولها مع يمينها إذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية وهذا هو الأصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية * ويبدأ بيمين الزوج عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ادعى الزوج النكاح على هذا لم يعد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسئلة المتقدمة إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية

ولم يجعله مانعاً * بسط بساطاً رقيقاً على نجس وصلى ان كان هو يكشف ماتحته لا يجوز والا يجوز * ألقى ثوباً وألبدا على نجاسة بآسة وصلى ان سترها جازت وان رطبت ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهي إلى جاز عند محمد والا وقال الامام الخواري لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الا خرو يصير بمنزلة ثوبين * قام فباع على نجس وفي رجله خفاه أو جوربه لا يجوز الا ان يضعهما بعد التزنج تحت قدميه كالفراس وكذا الوستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخلف بعد التزنج لزوال التبعية * ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الآخر يجوز كالصلاة على لبدجانبه الاخر نجس أو جلد شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الاخر نجس وغلط الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا * بنى دكناً على الارض النجس وصلى عليه يجوز * يجوز أن يحمل نعل في الصلاة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة فرفعه ان رفع قدراً ما يؤدي فيه ركن

فسدت والا لا والافضل ان يضع نعله في الصلاة قدما ليكون قلبه فارغاً منه وإذا قيل قدم قلبك أي نعلك في الصلاة وأطلق اسم القلب على النعل تقييماً وان كان النعل النجس في يده أو ان الشروع لا يصير شارعاً * صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجدوا الواجب التوجه الى ما هو قبله عنده ولم يوجد * شرب الخمر ونام وسأل على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا أثر فهو ظاهر على رأي الشيخين * صلى وفي مكة حمية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه أنها

ماتت في الصلاة أعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا ظهرت البلبة في رأس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والاعاد
 * وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل الصبي لا تفسد الصلاة وان كان لم يغسل ان مكث قد درر ركن فسد خلافاً لمحمد رحمه
 الله تعالى وان كان الصبي عيشي وجاء وجلس على فخذه المصلي لا يفسد وكذلك الجمامة أو الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة
 لا تفسد وان طال مكثها * فتق جبة (٣٦) فوجد فيها فأرة ميتة ان لم يكن لها ثقب بعد صلاة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب

(الباب الخامس فيمن يصلح خصمه الغيره ومن لا يصلح وفيمن تشتريه ومن لا تشتريه السماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء)

تشتريه الرهن والمترهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن وأما حصة المزارع فهل هي
 شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمتأجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه ان ثبت
 الزرع فكذلك وان لم يثبت لا يشترط هذا في دعوى المالك المطلق أما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وانما في
 يد المزارع فلا تشتريه حصة المزارع لانه يدعى عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فإمستحق
 واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة * المشتري شراء فاسد اصيل خصما
 للدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو الدائع وحده ولو اشترى شيئاً بشرط الخيار فادعاء آخر تشتريه
 حصة البائع والمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالمبيع الباطل لا يكون خصمه للمستحق كذا
 في الفصول العمانية في الفصل الثالث * رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان
 شريكاً في شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها
 لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بعمال مشتركين بينك
 وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الآن فلانا الغائب أمرني أن أذهب بالجارية الى
 بغداد وأبيعها قال الشيخ الامام الاجل ظاهر الدين ليس للدعي أن يمنع من أن يذهب به الى بغداد قال
 وكذا لو كان الغائب مضارباً وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهم - مباشرة ملك لا شركة
 عقد كان له أن يمنع عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر ثلاث
 دواب ثم ان رب الدواب أجردا بة من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى وأباع فوجد المستأجر الدواب في ايديهم
 فان باع من عذر فبيعه جائز وان باع من غير عذر كان المستأجر أن يأخذها فاذا أخذها كان المشتري بالخيار
 ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسخ البيع وان وهبها رب الدابة من غيره وأعارها
 أو أجزها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله أن يسترد من ايديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة وأراد
 اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله أن يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائباً فاذا أخذها
 ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له أن يأخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله أن
 يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير أو المستأجر فأراد أن يقيم البينة عليهم ما والاجارة والاعارة من الثاني
 ظاهرة أو لم تكن ظاهرة وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غائب فلا
 تقبل بينة المستأجر عليهم كذا في الفصول العمانية * استأجر دابة وقبضها وادعى المالك فادعى آخر أن
 اجارته كانت أسبق منه وبرهن أن في نخل الاسلام البردوى بأنه يقبل وهذا أقرب الى الصواب وقيل
 لا ينتصب خصماً بل ادعى الفعل عليه بأن يقول كان سلمها لي وأنت قبضتها مني أما لو قال سلمها لي
 بالاجارة المتأخرة مني لا الى فلا يقبل وبه أفتى الامام ظاهر الدين قال السر حسي رحمه الله تعالى الصحيح عدم
 الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لا يصلح المستأجر خصماً والمشتري * والموهوب
 له يصلحان خصماً لكل واحد واليه مال أبو بكر رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى رجل

أعاد صلاة ثلاثة أيام وليلاتها
 وقال ليس عليه عادة شيء
 حتى يتحقق متى صارت فيها
 * وجسد ثوب ديباج طاهر
 وثوبانجاصلي في الديباج
 * (الثامن في النية)
 النية عمل القلب لا اللسان
 كما يدل عليه حديثها وهو
 انبعث القلب على أمر
 من الامور حتى لو كان
 في قلبه صلاة الفجر مثلاً
 فخرى على لسانه الظهر فهو
 في الفجر اذا كان في قلبه ذلك
 عند التكبير وبعد ما صحت
 العزيمة وصار شارعاً للذهول
 بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب
 على البديهة في انه في أي شيء
 هو لا تبطل صلاته ويكون
 مؤدياً * نية الكعبة لا تشتري
 في قول أبي بكر بن حامد
 وهو الصحيح وعن الامام أبي
 بكر محمد بن الفضل انه شرط
 في حق النائي وينوي العرصة
 ويجوز تقديم النية على
 الشروع والمقارنة أفضل
 ولا يجوز بالتأخر والتأخير
 وعند الكرخي يجوز
 واختلفوا الى متى يجوز قبل
 الى انتهاء الشاء وقيل الى
 التعوذ وقيل الى الركوع
 وقيل الى ان يرفع رأسه منه
 * وعن محمد بن قيس في منزله

يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم تحضره النية يجوز ومنه عن الامامين وعن محمد بن سلمة لو كان عند الشروع بحال دارا
 لو سئل أي صلاة تريد أجاب على البديهة فهي نية تامة وقال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شاعراً وقيل وهو الاصح
 انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر عرفت الشر لا الشر * لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر * من الخريق فيه
 والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين ودلائلها وعقد ذلك كمالاً لا نقصاناً ما في حال البقاء يكفي بذلك القدر واليه يحمل كلام صاحب الهداية

ولكن كلام محمد بن سلمة والنصر في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا التأويل ثم في النقل والسنن كفاءه مطلق النية عند العامة وقد مضى خلافه في التراويح وان كان فرضا وهو منفرد عن الفرض ولو نوى فرض الوقت جازا لافي الجمعة لان الفرض الاصل هو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهور اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالمفرد والمقتدى اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجزئه الا أن (٣٧) ينوى فرض الامام مقتديا به وقيل اذا

انتظر تحرم الامام وتحرم معه جاز لا لالة الحال على التزام الاقتداء قال الامام خواهر زاده انا ارادته ميل الامر يقول شرعت في صلاة الامام تلوا الظهري واقتديت به * شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل واتم على انها نفل فالصلاة هي المكتوبة وكذا على العكس دل على ان المعتبر هي العزيمة القائمة وقت الشروع وفيه اشارة الى انه لا يجب ادامة وصف النية * نوى الظهري فلما صلى ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل ما لم ينضم اليه شيء من الاعمال وأصله ما ذكر في باب الزكاة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون ع-لا في غير باب التزول حتى لم يصير مسافرا بمجرد النية * شرع في صلاة الامام قبل الامام وهو عالم به بصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لافي الحال ولو شرع في صلاته على ان الامام شارع فيها فاذا هولم بشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى

دارا في يدي رجل أنها في آجرني فلان وادعى ذوالبيد أنهم في آجرني فلان آخر تسمع دعوى المدعى وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعى الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المستأجر بغير حضرة الأجر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغائب وذوالبيد اشتراها منه وقبضها منه وأنا شفيعها أطلب الشفعة وذوالبيد يقول هي داري لم اشتريها من أحد أو قال دارك بعثا من فلان ولم تسلمها وأنا أطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى حتى يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله تعالى جعل ذا اليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حاكما بالشفعة على البائع والمشتري وأخذ الثمن ووضع على يدي عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فمحمد رحمه الله تعالى حكم بالشفعة وجعل العهد على المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بشرأ الدار اذا اشتري الدار وقبضها فجاء الشفيع وأراد أن يأخذ الدار من يد الوكيل كان له أن يأخذها ولا تشتري حضره الموكل ولو كان المشتري وهو الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل أو وكيله وبحضرة البائع أو وكيله فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا تشتري حضره الموكل للقضاء به للمشتق ويكتفي بحضرة الوكيل كذا في الفصول العمادية * آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستأجر غاصب لا تصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستأجر كذا في الوجيز للكردي * لو اشتري دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان المشتري نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلا فان خصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع كذا في الفصول العمادية * باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذوالبيد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذ من يذني اليد كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم يقبضها ولم ينفقها فباعها من رجل آخر بعائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه وأراد استردادها من يد المشتري الثاني فان أقر المشتري الثاني أن الامر كما وصف البائع الاول كان للبائع الاول أن يستردها من المشتري الثاني وان كذب المشتري الثاني البائع الاول أو قال لأدري أحق ما قاله البائع الاول أو باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول كذا في المحيط * ادعى على رجل أنه فقأ عين عبده والعبد حتى لا تسمع الدعوى والبينة لا بحضرة العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع ويقضى بأرث العين كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضى بالارث للمدعى على الفاقئ ولا تشتري حضره العبد ولو أن المدعى عليه أقر أنه فقأ عين العبد وأنه عبده هذا المدعى والعبد غائب فانه يقضى بأرث العبد كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه فقأ عين برذون له تقبل واردة البرذون للقاضي ليست بشرط لصحة الدعوى حتى لو كان حاضرا تجب اراءة القاضي أنه فقأ عينه أم لا فان جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالارث الا بيينة يقيمها على الملك وأن المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ حية ثم أخذ أرث العين فان أقام صاحب البرذون بيينة أنه له وأن الفاقئ فقأ عينه وهو يملكه وأقام المدعى الاول البينة على أنه له وأن ذا اليد فقأ عينه تكون بيئته أولى كذا في محيط السرخسي * لو ادعى جرحا في دابة أو خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة

الصلاة ولم ينو انما الله تعالى يكون شارعا في النفل اذا لم يذ كرلفظ الفرض أو ما يدل عليه كصلاة الظهر * فاته الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى أربعين يوما لا يكون شارعا في أحدهما وفي المستقي ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه فرضان فائتان نواههما كان عن أولاهما * ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة ولو صدق ينوى كفارة اليمين والظاهر جرحه عنه أي ما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤتيها في وقت أو علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة

لا تجوز صلاته وعليه القضاء فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فاصلى مع الامام جازان نوى صلاة الامام وان كان عييز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جاز ولو اتم من يعلم الفرض من النفل ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض ونوى الفريضة في الكل لا تجوز صلاة القوم * كل صلاة قبلها سنة لا تجوز الاقتداء فيها لان الفرض قد اداء الامام والذي صلاها (٣٨) بجماعة نقل فلا يجوز اقتداء المقتضى به وكل صلاة ليس قبلها سنة تجوز الاقتداء فيها

(التاسع في التكبير)
بكل صفة لا تطلق الا على الله تعالى كالرحن والخالق والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى أيضا ولم يوجد في القرآن مثله أو شبه كلام الناس كالرحيم والحكيم والتكريم لا * ولو قال عالم الغيب والشهادة أو عالم السر والخيافات أو القادر على كل شيء أو الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلاة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود أو العالم باحوال الخلق لانه يشبهه كلام الناس وعند الثاني لا يصح الا بربعة ألفاظ ويجب ان يكون البداة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكفى اكبر يصح ولم يذكر الكراهة فلو قال الله اكبر بالمد لا يصح وتكلموا في كفره ولو قال اكبر يكون شارعا * وقع اكبر المقتدى قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو أدرك في الركوع ووقع اكبره في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التخرية في محض القيام واجمعوا أنه لو فرغ المقتدى من لفظ الله

والثوب لسماع هذه البيعة كذا في خزنة المفتين * رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فأقام رجل البيعة أن الميت أوصى له بثلث ماله وبجد الوارث ذات فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضى بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام بيعة أن الميت أوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث وأحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما له يسمع بينته عليه وبأمره أن يدفع نصف ما في يده الى المدعى الثاني فان لم يكن عنده لاول شيء بان هلك ما في يده أو استملكه وهو مدم فاحضر الثاني الوارث وأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فجدد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البيعة على الوارث وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فيأخذان منه نصف ما أخذ فاذا أخذ ذلك اقسماه على خمسة أسهم سهم للموصى له الثاني وأربعة أسهم للوارث فالخصومة الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب وأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضى على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيئا حتى خصمه الثاني والوارث غائب فان خصمه الى ذلك القاضي بعينه جعه له خصما وان خصمه الى قاض آخر لم يجعله خصم ولو كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خصمه الثاني الى قاض آخر هذا كله اذا أقر الموصى له الاول بأن المال الذي في يده يحكم الوصية من الميت أو كان ذلك معلوما للقاضي أما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من أبى والميت ما أوصى لى بشيء وما أخذت من ماله شيئا فانه يكون خصم للموصى له الثاني فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعى الثاني الوصية من جهته أو قال غصبته منه فلا خصومة بيننا وان قال هو وديعة عندي من جهة رجل آخر غير الموصى أو قال غصبته منه فهو خصم الأنا يقيم بينة على ما قال كذا في المحيط * رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا وأقام رجل بيعة أن له على الميت ألف درهم ديناً فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر لثبت وادعى عليه ألف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصم للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصم له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد نوى ما أخذ الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول فأخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البيعة أن له على الميت ديناً فالقاضي له ليس بخصم له كذا في الذخيرة * رجل أقام بينة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البيعة على الموصى له أن الميت أوصى له بها فان ذكر وارثا جوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكر وارثا جوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر حتى ان الموصى له الاول لو أطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصم للموصى له الا آخر خصمه الى القاضي الاول أو الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خصم الثاني الوارث فان خصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خصمه الى قاض آخر جعله خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل

قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدى وفرغ قبل امامه دخل في صلاة نفسه عند الامام الثاني خلافا لمحمد رحمه قضى الله تعالى بناء على ان الوجوب زائد على الوجوه عندهما خلاف لمحمد * أدرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع أقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقيام وان الى القيام أقرب صح وكذا لو نوى بالتكبير تكبيرة الركوع ان كان كبره قائما جاز لان الفرض أقوى والمحل له فترجى ولغى نية تكبير الركوع وللشافعي رحمه الله تعالى هنا أربعة أقوال * (العاشر في الترتيب) * صلى العصر ذكرا لاظهر فالعصر فاسد الا

أن يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق التأخير وقت تغيب الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدرى الأولى ولم يقع حجر به على شيء بدأ بينهما فما كان بدأ الظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يغيب الظهر واستدل الامام أبو بكر محمد بن الفضل بمذاقهم تذكرة صلاة ثم أراد قضاءها بعد مشرب يلزمه الترتيب ولا تصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة أكثر من خمس ووجهه انه أوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى (٣٩) ان تكون الصلاة بينهما أكثر من ست

وفي اليومين المتجاورين لو

كان الظهر أو لا يكون معه

الى العصر من اليوم الثاني

ست لكن لعدم كثرة الفائتة

لزم الترتيب كذا هنا وعامة

المشايع على سقوط الترتيب

وهذا أوسع وما قاله أبو بكر

محمد بن الفضل أحوط وعلى

هذا يلزم رعاية الترتيب بين

الفائتين ان لم يكن بينهما

أكثر من خمس فان قضى

فائتة ثم فائتة كان بينهما

ست فوائت جازوا الا عند

الامام أبي بكر محمد بن الفضل

خلافاً للعامة بانه ترك

صلاة شهر ثم قضى ثلاثين

فجراً وثلاثين ظهراً وثلاثين

عصر الخ الفجر الاول

حائز والثاني لا والثالث الخ

حائز وأما الظهر فالثاني

فاسد لا غير وأما العصر

فالثاني والثالث فاسد

والباقي جائز وأما المغرب

فالثاني الى السادس فاسد

لان الفوائت الى السادس

خمس وبعد هذين فيجوز

وعلى قول المشايخ الكل

جائز اختار الامام الفضلي

عود الترتيب فيها بعد السقوط

واختار الامام السرخسي

عكسه وهو الاصح وعليه

الفتوى مسافر صلى المغرب

قضى للثاني نصف الجارية سواء شهد مشهوده على الرجوع عن الاولى أم لم يشهد وأعلى الرجوع فاذا حضر الاول فان أعاد الثاني بينة على الرجوع أخذ الكل والا أخذ نصفها وان أقام الاول بينة أن الميت أوصى له بثلاث ماله ودفعه القاضى اليه ثم أقام الثاني البينة على الاول أن الميت رجع عن الوصية الاولى وأوصى بثلاث ماله للثاني فالقاضى يأخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضى بالوصية الثابتة دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعد بعينه والعبد مدفوع اليه بقضاء القاضى ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بعائته من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصمه له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصماً للثاني كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو ودعة وهي قائمة بعينه في يد الغاصب والمودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الالف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا ندري أمان فلان أم لم يمت لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارثاً أو وصياً قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء ما رخصه المدعى وقضى له بثلاث ما في يد المدعى عليه الا أن يقيم المدعى بينة أن الميت ترك ألفي درهم غيره هذه الالف وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضى القاضى للموصى له بكل هذه الالف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم أقبض من مال الميت شيء لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريم يدعى ديناً على الميت لم يكن الذي قبله المال خصماً سواء كان صاحب اليد مقراً بالمال أو جاحداً فان أقام هذا المدعى بينة أن فلان مات ولم يدع وارثاً ولا وصياً يقبل القاضى بينته ولم ينصب عن الميت وصياً أو يأمر المدعى أن يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقرباً بذلك في الذخيرة * ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلان مات ولم يدع وارثاً أو وصى له بالالف التي قبل فلان ودعة أو غصباً وقال الشهود لا نعلم له وارثاً والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضى يقضى بالمال للموصى له كذا في المحيط * وانخصم في اثبات الوصاية وارث الميت أو موصى له أو غريم له للميت عليه دين أو غريم له على الميت دين كذا في الفصول العمدية * رجل مات وله اثنان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له على أبيه ألف درهم ديناً ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فاني أقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينه ولا أقضى له من الالف التي قضيت على الاجنبي بشيء فأوقف الالف حتى يجيء الاخ كذا في المحيط * ادعى داراً في يد رجل أن فلاناً الغائب اشتراها منك لأجلى ومجد ذواليد البيع تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضراً يسكر الشراء وهذا بمنزلة من ادعى داراً في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك (وذكر) في دعوى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال ذواليد قد كنت بعثت فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذى اليد وكذلك لو قال كنت بعثت فلان الذي تزعم أنك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن أو قال أو دعيتها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمدية * رجل جاء بصك باسم غيره على رجل أتى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك فداقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فان

ركعتين شهر أعاد ثلاثين مغرباً لا غير قالوا أربعاً سواء أيضاً وقال الامام ظهير الدين يقضى ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب به أخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذكراً للفائتة يظن ضيق الوقت ثم بان سعة فسدت الوقتية لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه * افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لزوال العذر وصلى الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضى يقضى أن يكون اليكل أداموا الاداء مقدم على القضاء فيتم العصر

أراد أن ينفذ في القراءة فلهذا ذلك ما لم يركع * أراد القراءة أو الصلاة النفل أو الفرض وخاف دخول الرباء لا يترك * لا بأس بقراءة القرآن مطبوعاً لكنه يضم رجله * تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغاً فاعلم الباقي أولى من صلاة الليل وتعلم الفقه أولى من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه * يكتب الفقه ويحجبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فلا ثم على القارئ وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا ثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجب خارج الصلاة (٤١) وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام * المرأة تقرأ عند الغزل والخناك عند

فلما أقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البينة على المقضى له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ونعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم لأنه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الاول وانما ادعى ملكاً مطلقاً وأما اذا ادعى الشراء منه فلا تسع دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضيان * في الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فأقر له المدعي عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصماً ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة * رجل أقر بدار في يديه أنها الفلان سمي رجلاً غائباً غيبة منقطعة وأنه أمر فلاناً أن يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقد مات فلجعله بيده يكون خصماً الكل من ادعاهما الآن بقيم البينة على أن الغائب فلان ابن فلان وقد أتت بتمو معرفته دفعها الى الميت الذي دفعها اليه هذا الذي هي في يديه وغاب فإذا أقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولأجل جعله وصياً الا فيها خاصة في قول محمد رحمه الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فنبغي أن يكون وصياً في كل شيء رجل ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديه اليه وأن له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعي عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط * اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضوره قرب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز لا سكر دري * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل وثب على طريق من طريق المسلمين فأخذ بقبضته فيه أو زرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء أهل الطريق وخصوه فأقام الذي في يديه بينة أنها في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقاً مما يشك ولا يعلم أنه طريق الابينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشك فهو خصم كذا في الذخيرة * ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى رجل أعنت عبداً ومات الرجل فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الميت الذي أعنت وليس للميت وصى هل يكون هذا المعتبر خصماً قال ان كان أعنته في حالة المرض يكون خصماً وان كان أعنته في حالة الصحة لا يكون خصماً كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر عبداً ولم يتقابض حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فإذا أداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعي الا أن يجزأ بالبيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة * رجل في يديه دار وهو مقر بانها الفلان مات وتركها ميراثاً وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى أنه اشترى من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده الى أن يحضر ولم تركه في يده فان أحضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لأن هذا البيع ولا أقضى على الغائب ولكن ترك في يده وأستوثق كفيلاً حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه كذا في المحيط * رجل وكل رجلين بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما شاهداً واحداً وعلى الآخر شاهداً آخر قال هو جائز وكذلك لو أقام على الوكيل شاهداً واحداً وعلى الموكل شاهداً وكذلك لو أقام على الحي شاهداً وعلى الورثة بعد موته شاهداً كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه دار قال صاحب اليد رجل هذه الدار لك وورثتها من

النسج والمائى يقرأ عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر يجوز * قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهر بأكبره وفي نفسه لأني المختار وكذا لو كانت عورته مكتوبة أو امرأته أو كان هناك أحد مكشوف العورة * وينع الجنب عن قراءة ما دون الآية في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن أما اذا قصد البناء أو افتتاح أمر فلا في الصحيح * واختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والأصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن * ويكره للحديث مس كتب الحديث والفقه عندهما والأصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كما صحف الا انه لا يكره مسه بالكم * ولا يكره للحديث قراءة القرآن عن ظهر القلب وكرهه من الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذاءه لا يكره وكذا لو كان معلقاً في الوتد لا يكره * وضع المقلبة على الكتاب لأجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه

(٦ - فتاوى رابع) اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليها وقيل لا يكره كالأوضاع في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره * دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى وآية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف * دعاوه وسأهى القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو أفضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء أفضل من تركه * ينبغي ان يدعوا بما يحضره ولا يستحضروا فانه يذهب رقة القلب الا في

الصلاة لأنه ربما يجري على لسانه ما يفسد الجزء الملاقى * الاشتغال بالسنة أولى من الاشتغال بالدعاء * واعظ يدعو كل أسبوع بدعاء مسنون
 جهرا لتعليم القوم ويحافظه القوم إذا تعلم القوم خانت هو أيضا وان جهر فهو بدعة * يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره
 (الثاني عشر في زلة القارئ) قرأ آية بعد أن أعطيناك الكوثر بالوصل لا تفسد * الخطأ ما إن يكون بقراءة حرف مكان حرف أو زيادته
 أو نقصانه أو تقديم مؤخر أو تأخير مقدم (٤٣) أو كلمة مكان كلمة أو زادها أو نقصها أو قدمها أو أخرها أو آية مكان آية أو زاد آية أو نقص
 آية أو قدم آية أو أخر آية * إن

أخيك فلان وقال المقر له لابل هذه لجل آخر ورثها من أخيه قضى بها المقر الآخر إذا كان كلام المقر له
 موصولا فلان غاب المقر له الأول وجاء المقر له الآخر إلى الذي الدار في يديه وأقام البيعة عليه بإقراره للغائب
 وإقرار الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو اشترى شيئا ببيعة أو دم أو خرا أو خنزير وقبض المشتري ثم
 استحقه إنسان بالبيعة ففي الشراء بالبيعة والم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البيعة عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه
 الهادي * وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البيعة عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه
 الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينار واحد ثم تفرقا
 قبل أن ينقد الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يعتد في الفساد إلى النصف الآخر فان
 حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد
 ما أقام المستحق البيعة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الابريق ورد
 البائع على المشتري نصف حصه ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وإن صار
 البائع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفة واحدة نصفه بمائة دينار حاله ونصفه
 بمائة دينار إلى العطاء فنقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البيعة إن له نصف العبد وكذا
 في الذخيرة * لو باع النصف وأودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه
 رجل النصف وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف قضى له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع
 المشتري على البائع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبدا ثم
 اشترى منه نصفه الآخر أخذهما صحيحا والآخر فاسدا أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاز رجل وادعى
 عليه نصف العبد وأقام البيعة فالمشتري خصم له ويقضى القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع
 الثاني ولو كان البيع الأول صحيحا والبيع الثاني بمينة أو دم أو خمر لم تكن بينهما ما خصومة حتى يحضر البائع
 لأن المشتري يدم أو مينة أو خمر غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط * إذا ادعى على امرأه أنها أمته وهي تحت
 زوج والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا تشتط حضرة الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أنه
 قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادعى أنه زوج أمته فلا تهمه له عليه المهر والعبد
 والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لأعطيك الارش والمهر مخافة أن يحضر العبد والامة
 فينكران الملك فيضمان في القاضي يلزمه الارش والمهر بإقراره وكذلك الجواب فيما إذا كان المهر عرضا
 من العروض وإن كان للعبد وديعة ألف درهم عنده هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من قرض أو بيع فاقتر
 الذي عنده المال أن الذي دفع اليه المال عبده هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو
 قال الذي في يديه المال إن هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقر له
 وكذلك أن قرآن فلانا أمر عبده ببيع أمه له فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على
 دفع الثمن إلى المولى غذا كذا إذا كان المال قائما في يد المقر فإن كان مستهلكا فللمقر له أن يأخذ بذلك فان قدم
 الغائب وأنكر أن يكون عبدا فلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله أن يضمن المقر
 مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له ففيما إذا أخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم
 الغائب وأنكر أن يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه

بغير المعنى وهو في القرآن
 كسب من مكان مسلمون لا تفسد
 عند الكل اما اذا لم يتغير
 المعنى لكنه ليس في القرآن
 كالحق القيام عندهما
 لا تفسد وعند الثاني تفسد
 بناء على مسئلة ابدال التكبير
 باجل فيراعى اللفظ وعندهما
 المعنى والشافعي رحمه الله
 تعالى وإن لم يجوز ابدال لكنه
 لا يقول بالفساد وإن كلاما
 لأنه ليس بعد فاشبهه الكلام
 ناسيا أو خطأ الألف الفاتحة
 عنده لازم فقرأتها كلها
 باعتبارها وإن غير المعنى وليس
 مثله في القرآن فسد عند
 الكل ولا عبرة لقرب المخرج
 وإنما العبرة لاتفاق المعنى
 عندهما ولو جردا لمثل عنده
 والاصل انه ان أمكن الفصل
 بين الحرفين بلا كلفة
 كالصاد مع الطاء بان قرأ
 الطالحات مكان الصالحات
 فسد عند الكل وإن لم يمكن
 الابعشة كالطاء مع الصاد
 والصاد مع السين والطاء مع
 التاء اختلفوا قالوا كثر على
 انه لا يفسد لعدم البلوى
 وعن أبي منصور العراقي كل
 كلمة فيها عين أو حاء أو قاف
 أو طاء أو نون وفيها سين أو صاد

فقرأ السين مكان الصاد أو بعكسه جاز و ذكر العتابي وإن لم يكن واحدا من هذه الحروف مع السين والصاد وغير المعنى فهو الصمد المسائل
 بالسين أو المغظو وبالطاء أو الضال بالذال أو بالطاء فيسب لا تفسد لعدم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ
 كالامام الصفار ومحمد بن سلمة أفتوا به وأطلق البعض بالفساد غير المعنى وقال القاضي أبو الحسين والقاضي أبو عاصم ان تعمد فسدوان
 جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو عدل الا قويل وهو المختار * (فروع) * على قول من قال بالفساد قرأ يعطيهم الكفار

بالضاد والراء فسد الضالين بالذال أو الزاء لا المغضوب بالطاء أو الزاء أو الذال فسد الهاديات ضججا بالذال فسد الاعن وعذبة بالذال أو الضاد فسد وبالطاء لا مولوا بغير ظكم بالضاد لا قضا غلظ القلب بالضاد فيه ما فسد ناضرة بالطاء ناظرة بالضاد لا ذلت بالضاد نفسد وبالطاء لا قظلت أعناقهم بالضاد والذال لا في تضليل بالطاء أو الذال نفسد الظن بالضاد نفسد اليك نسعي ونحفد بالذال أو الضاد فسد وبالطاء لا أركي لكم وأطهر بالطاء لا نفسد وبالضاد والراء نفسد ولا اله غيرك بالطاء غيرك اختلوا (٤٣) فن فرض فيهن الحج بالذال أو الطاء

فسد وذروا ظاهرا لا ثم بالضاد أو الطاء فسد وكذا مما ذرأ نصر من الله بالسين وبشر المؤمنين بالصاد الصمد بالين خاسئا وهو حسير بالصاد وعسير بالصاد لا انقصام لها بالسين أو باللام لا وأصروا بالسين مستطيرا بالصاد واعلمكم تصطلون بالسين هشيم فان عصوك بالسين صدوركم وأوليسال الصادقين عن صدقهم أو يصبرون بالسين حاسدا إذا حسد بالصاد فيهما سابعات بالصاد لا في الكل في البحر سربا أو نسيا حوتهما بالصاد إلى العنزة أو تفصل الآيات بالسين قولاسديدا بالصاد فالمغترات صجبا بالسين ونواصوا بالصبر بالسين فعموا وصموا أو صدور الناس أو متربص قتر بصوا أو يخصفان بالسين يفسد في الكل وكذا ثمانية أيام حسوما بالصاد صراط طلعها فطرة الله التي فطر فأطر يقنطون يقنط حاله الحطب فطاف عليها طائف أو يبطش بالتاء وكانت من القانتين ومن يقنط رحلة الشتاء بالطاء نفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الحوت بالطاء مطلع القجر بالتاء أو مستطورا

المسائل ما أدى الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل يمينه المولى أن الغائب عبده ولا يقضى له على المقر بشئ حتى يحضر العبد ولا يستخاف المدعى عليه على ما ادعى المدعى من ملك الغائب ويستخاف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعى من الجناية والمهر ولا يستخاف من المال في شئ إلا أن يدعى المدعى أن العبد أخذ ألقاله فأقرضه هذا وأنه أخذ ألقاه في ما غتصبه هذا منه فاستمركه فان ادعى هذا وقال المدعى عليه قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان ألقاه فاستمركه لكنه وما أدى أهو عبد هذا أم ليس فانه يستخاف ماله قبلك هذا الذي يدعى فان قال رجل لا آخر هذه الألف التي في يدي لك لاني غصبتهم من عبدك لان مال عبدك لك أو لان عبدك أودعنيها وقال المولى الألف ولم تغصبه من عبدى فانه يأخذها إلا أن يقيم المقر يمينه على الغصب والوديعة فان لم تكن له يمينه وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى يمينه ضمن المقر للعبد ألفان كان أقر بالغصب وان كان أقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يديه المال قال هذه الألف أودعنيها عبدك أو غصبتهم منه وهو لك لان مال عبدك لك فان المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم أن فلانا أودعه وأنه غصبها من فلان فان قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا فلان فانه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى أقم اليمين بحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر هذه الألف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى فلان عبدى وهذه الألف لي لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل إلا أن يقيم اليمين وان ادعى رجل قبل رجل مهر أمة أو جناية على عبده أو وديعة لعبده في يديه أو غصبا أو غير ذلك فادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعى عليه قضى يدفع ذلك اليه فان قال المدعى عليه على العبد دين لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه بشئ من ذلك وأقام المولى اليمين على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده * رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبتى عبدك هذا المال فأودعه اياك وقال صاحب اليد صدقت لكني لا أرتد عليك لاني أخاف أن يجحد العبد أن يكون عبدى لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع المال اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبدا للمقر كان القول قوله وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له ان وجدته قائما إلا أن يقيم المقر له للحال يمينه ان المال ماله وان كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال أودعني عبدى فلان ولا أدري أهو لك أم لا فأقام المدعى يمينه أن المال ماله فالقاضى يقبل منه هذه اليمينه ويدفع المال اليه فان حضر الغائب وأنكر أن يكون عبدا للمقر أخذ ماله ويقال للمدعى أعدي يمينك والا فلا حق لك وان قال المقر هو الذي في يديه المال هذا المال لك أودعني لك فلان وفلان ليس بعبدى فأقام المدعى يمينه أن فلانا عبدا لم تكن بينهما خصومة ولم تقبل يمينه كذا في المحيط * رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم أراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد مازونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه وان أقام العبد يمينه أنه محجور لا تقبل يمينه فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الواهب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزنة المفتين * وان قال المولى أودعني هذه الجارية عبدى فلان ولا أدري

أو الشيطان أو لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء أو الصاد أو الطاء أو الضاد لا وقيل بالضاد والطاء نفسد فاطلع الى اله موسى بطر اورثاء الناس الاما اضطررت بالتاء والدار أو اساطير الاولين بالتاء لا أظلم وأطغى بالتاء لا نفسد والضاد والقاف نفسد أم موسى فارغا نزع منهم ومن يزغ بالعين فيهما لا نفسد ظن ان ان يحور باللام قال الامام الصفار لا نفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعزوا بالراء اختلفوا أخبارها بالحاء اختلفوا ألم يجدك يتيما بالراء لا نفسد قل هو الله أحد بالتاء نفسد اذا دعى الله وحده بالعين لا تحسبها جامدة بالحاء كتيها مهिला

بالنون لا وقال قرينه أو سمع الله من خذله أو تلى السراير باللام فسد ان هي الاوحى بوحى وكذا كل مذ كرقى مؤثراً أو عكس أو المخاطبة مغاية أو عكس وفعال ما يريد بالتاء لا ماسبقكم بالعين لا فضله بعض النبيين على بعض ولولا فضل الله عليكم بالصاد لا تنزل الملائكة والريح مكان الروح أو فارسنا عليهم روحاً مكان ريحاً أو الذى مكان التى لا الساعسة موعدهم بالعين تفسد فاما اليتيم فلا تنكحروا وأما السائل فلا تنكحروا لا تفسد الوسطى مكانه (٤٤) الاسطى أو الزلقى مكانه اللقى أو الصراط بالصاد أو الذال أو الزاء أو السين لا وهذا كله اذا قرأ خطأ ولو قرأ اللهاء مكان

الحاء للعجز عما كثره الترتك
الهمد لله الرحمن الرحيم أو
سبحان الله العظيم بالصاد أو
الذال أو سمع الله لمن همده
أو غير المغضوب بالذال أو
أعوذ بالذال مكان الذال أو
الصمد بالسين ان كان مجهد
في تصحيحه ولا يقدر على ذلك
فصلاته جائزة وان كان ترك
جهده ففاسده بل يترك
ما فيه حرف لا قيمة وكان
الخراسانيون يقتنون بالجواز
عند تعدد الالقاة لكن
لا يقتدى به وبه ابراهيم بن
يوسف وابن مطيع وابن
الازهر ومن علماء خوارزم
من اختار عدم الفساد
بالخطا في القراءة أخذوا بذهب
الامام الشافعي رحمه
الله تعالى فقال له الباقر بن
مذهبه في غير الفاتحة
فقال أخذت من مذهبه
الاطلاق وتركت القيد لما
تقرر في كلام محمد رحمه الله
تعالى ان المجتهد يتبع
الدليل لا القائل حتى يصح
القضاء بحكمة النكاح
بعبارة النساء على الغائب
ولو قرأ وصاحته مكان
وصاحيته لا قرأ باسم الله
بالسين أو بالتاء وهو الشغ

أو همها له أم لا فأقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم فإذا قضى القاضى بالجارية للواهب فقبضها
الواهب وزادت في يدها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبداً قال القول قوله وكان له أن
يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له
الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب قيمته فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان
ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضاً وان قال المولى قد علمت أنك وهبته للذى أو دعنى الا أنه
ليس بعبدى وأقام المدعى بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هـ هذه البينة ان كان العبد حياً وان قال
الواهب ليست لي بينة وطلب عين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استحلها للقاضى فان حلف برئ عن
الخصومة وان نكل لزمته الخصومة ولو أقام المدعى بينة على اقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى
بالرجوع وان أقام المدعى بينة على أن الغائب عبده هـ ذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذواليد
خصمه له وان أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان
منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان أقام بينة على اقرار الذى في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من
فلان ولم يقيم البينة على اقراره أن الغائب عبده فالقاضى لا يقبل هـ هذه البينة فلا يجعل الذى في يده خصماً
كذا في المحيط * رجل في يده عبده يقر بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده
الثنى لا يقبل قوله وان ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب
اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصماً في قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبداً فلان فباعنى منك بألف
درهم ووكنتى بقبض الثنى وأقام البينة على ذلك قبلت بينته الا أن مولاه أن ينعمه من الخصومة وان لم ينعمه
فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثنى ويبرأ منه المولى ولو قال أنا عبده فلان قد وكنى بخصومة منك في نفسى
وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيان

(الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به)

رجل ادعى على رجل حقاً أو مالا أو أقام البينة فقال المدعى عليه لى مخرج من دعواه أمهاله القاضى الى
الجلس الثاني ولا يقضى عليه وكلامه هذا لا يكون اقراراً منه للمدعى قال مولانا رضى الله عنه ويتبني
للقاضى أن يسأله عن الدفع ان كان صحياً أمهاله القاضى وان كان فاسداً لا يهمل ولا يلتفت اليه كذا في
فتاوى قاضيان * ادعى رجل عبداً في يد رجل أنه له فقال ذواليد هو فلان الغائب وديعة عندي أو عارية
أو اجارة أو رهن أو غصب أو أقام على ذلك بينة أو أقام ذواليد بينة أن المدعى أقر أنه لفلان اندفعت خصومة
المدعى عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذواليد صالحاً تدفع عنه الخصومة اذا أقام البينة وان
كان معروفاً بالحيل لم تدفع الخصومة عنه باقامة البينة يرجع اليه حين ابتلى بالقضاء وعرف أحوال الناس
فقال المحتال من الناس قد أخذ مال انسان غصباً ثم يدفع سرا الى من يريد أن يغيب عن البلدة حتى يودعه
بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذواليد بينة على أن فلانا أو دعه فيبطل حقه
ويدفع خصومة المالك كذا في الكافي * وان لم يقيم البينة فهو خصم في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله
تعالى كذا في المحيط في النوع الاول من الفصل الثالث والعشرين في بيان ما تدفع به دعوى المدعى * فلو

أو مكان اللام الباء أو الزاء ولا يطاوعه لسانه غير ما كان لا يتبدل الكلام لكنه أمكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف فعل في قضى
غير ان لا يتخذ ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبدل الكلام فسد ولو قرأ خارج الصلاة كذلك فلا أجر له ان من يقرأ القرآن بالالحان لا يستحق
الاجر لانه ليس بقارئ قال الله تعالى قرأنا غير يا غير ذى عوج وان أمكنه ان يتخذ آيات خالية عن تلك الحروف فعل والاسكت وان
وجد آيات خالية عن لغته ومع ذلك قرأ ما فيه اللغة لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا في المسئلة الاولى ان يدل حرفاً مجزواً ولم يقدر لا يفسدونه

ناخذ وكذا المستقيم مكان المستقيم الا ان غيره لا يقدر به وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء لا يتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام يتنخخ عند القراءة كثيرا فيغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالافتداء به فحينئذ هو افضل والتنخخ لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا فيغير المعنى كعصف مكانه كعصف أو فزت من قوسرة ففسد وان لم يغير فعند الثاني تفسد خلا فالمجدرجه الله تعالى غناء أوحى مكان أوحى لا ان (ع) الانسان لقي خرس مكان خسر ففسد بان ربك أوحى لها مكان أوحى لها

على قياس قولهما لا ولوزاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعند الثاني روايتان كما لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء أو انارادوه واليك بزيادة واو أو ورودها على بزيادة الواو أو يتعد حدوده بدخلم ناروا أو غير ففسد كما قال وزيرايب مكان وزيراي ميثونة تفسد وكذا مثنان مكان مثنان أو يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد أو نقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بخلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكروا الانثى باسقاط الواو ففسد وكذا الواسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلثا نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء ففسد وان كان رباعيا كالحصاح نحو ونادوا يا مالكا باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة أخرى نحو ايا كعبد الصحيح انها لا تفسد ترك التشديد والادغام ان لم يغير المعنى نحو قولوا تقتيل لا يسألونك عن الساعة ولا وان غير كاف أعوذ برب الناس وظلنا

قضى القاضي للدمي وحضر الغائب وأقام بينة على أنه ملكه دفعه الى صاحب اليد ودفعه الى القاضي بقضى للدمي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيمادعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا * ولو أن القاضي لم يقض للدمي بينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد دفعه الى المقر له وقضى القاضي للدمي للعبد بثلث البينة كان هذا قضاء على صاحب اليد فان أقام المقر له بينة على المدعي أنه عبده كان أو دعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد وتبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وحكي القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضى بالعبد بين الذي حضروا وبين المدعي نصفين قال القاضي أبو الهيثم ان ابن سماعة كتب الى محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة فكاتب اليه محمد رحمه الله تعالى أن يقضى بالعبد بينهما ما إذا أقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالتقاضي يقول للدمي أعـد بينتك على الذي حضره والا فلا حق لك كذا في المحيط في النوع الذي به النوع الثاني من هذا الفصل * اذا قال شهود ذي البدأ ودعه رجل لا نعرفه أصلا فالتقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع كذا في الكافي * وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبـه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور والاراضي * ولو قال شهود المدعي عليه نعرف المودع باسمه ونسبـه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا تندفع وهكذا ذكر في الاقضية أن القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب فان قال لا ظهر أنه غير المودع كذا في المحيط * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بد في معرفته من الطرق الثلاث وتعويل الأئمة على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * ولو قال الذي في يديه أو دعيها فلان لرجل معروف وشهدشهوده أن رجلا أو دعيها اياه قالوا لا تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * ولو قال الذي في يديه أو دعيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه أو دعه رجل وهم لا يعرفانه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور * ولو قال الذي في يديه أو دعيه رجل لا اعرفه ولا تقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة * ولو أقر المدعي أن رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهدشهود ذي اليد على اقرار المدعي أنه دفعها اليه رجل لا يعرفه فالتقاضي لا يجعله خصما كذا في خزائن المقنين * ولو قال الشهود أو دعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا تندفع ولو رهن أنه دفع اليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على أنه ملك المودع تندفع ولو قالوا أو دعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعي هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أَدفعه اليه أم لا وقال ذو اليد ودفعه الى تندفع كذا في الوجيز للكردي * ولو شهدشهود المدعي عليه أن المدعي أقر أن هذا فلان الغائب وقال أو دعيه فلان الغائب أو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو فلان الغائب أو دعي قالوا تندفع عنه الخصومة وكذا لو أقر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر المدعي أنها كانت في يد فلان ولا أدري أَدفعها الى هذا أم لا وذو اليد يقول دفعها الى فلان فلا خصومة

عليهم الغمام ان النفس لا مارة اختلقوا او العامة على انه يفسد وفي قوله تعالى أولئك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياك أو قرأ رب العالمين محبة فاختارانه لا تفسد على قول العامة في جميع المواضع ولو ترك المدان لا يغير المعنى كافي أولئك وانما أعطيتك لا تفسد وان غير كافي سواء عليهم ودعا ونداء المختارانه لا تفسد في جميع المواضع الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا أصواتكم بكسر التاء الزجن على العرش استوى ينصب النون وان غير المعنى كافي وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا في فساده صباح المنذر

بكسر الذال وبري من المشركين ورسوله بكسر اللام والياء نعمة بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولونصب الراعي الواو ونصب الواو ووقف على الراء لتفسد الواو قراءة طاب بن أبي بلتعة والثاني يحتل الاول فلا تفسد وفي التوازل لا تفسد في الكل وبه بقي وكذا في واذا بتلي ابراهيم ربه وكذا هنالك يلبا بالياء لانه قراءة ولو قرأ سبحانه طويلا بالخاء أو حبل من ليف مكان مسد أو زراطا لا وكله قراءة ولو ما في مصحف أي أو ابن مسعود رضي الله عنهما (٤٦) ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكروا لتسبيح فسد وان كان معناه فيه لا تفسد

على قياس قولهما والصحيح انه لا يجوز عن القراء في الصلاة ما للفساد فلا لان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلاة وتأويل قول القائل بالفساد الفساد عند الاقتصار عليه داخل الصلاة مما بلغ السبابا لتواتر ذكر كلمة مكان أخرى ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم أو الفاجر مكان الانيم لا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا تفسد على قياس قول الثاني وكذا مكان رفعت وعلى قولهما فسد وان لم يكن من القرآن لكن يقرب معناه لا يفسد عنده ما خالفه وان لم يقرب معناه ولم يكن فيه فسد عند الكل وان كان فيه ولكن لا يقرب معناه نحو أنا كما غافلين ~~م~~ كان فاعين الشيطان على العرش مما لو اعتقده كفر فالعامة على انه يفسد وهو الصحيح عند الثاني أيضا وافتي محمد بن مقاتل على انه لا يفسد وفي التوازل ألت بركم قالوا نعم فسد أقرأيت ما تخلقون مكان تمون فسد في الاظهر ذك انك أنت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم في زعمك وعليه

بينهما كذا في خزنة المنة * شهد الشهود على اقرار المدعي انها كانت في يد فلان ولا ندري أدفعها الى فلان أم لا فلا خصومة بينهما ولشهد شهود صاحب اليد انها افلان ولم يشهدوا أن فلانا أو دعه الياء فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تدفع الخصومة عنه ولو أقام المدعي بينة على سبيل دفع بينة صاحب اليد أن صاحب اليد ادعاه لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة على الايداع أصلا كذا في المحيط * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن أو قالوا لا ندري في يده كانت الدار يومئذ لكن نعم أن اليوم في يد الساكن أو لم يذكروا أن الدار في يدهم كانت يومئذ تقبل وتدفع كذا في الوجه للسكردري * وان قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تدفع الخصومة كما لو شهدوا أنه أسكنه فلان إلا أنه سلمها اليه رجل آخر كذا في محيط السرخسي * ولو برهن المدعي أن الدار يومئذ أسكنها كان في يد غير الساكن والمساكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضا لا تقبل عندهم خلافا للثاني كذا في الوجه للسكردري * ولو قال المدعي عليه نصف الدار لي ونصفها وديعة فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ولو ادعى ذواليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي نفق قضاؤه ولو أراد أن يقيم بعد ذلك بينة على الايداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حجة ولو لم يقيم ذواليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى صار خصما أو أقام المدعي شاهدا واحدا أو شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بهما وجد ذواليد بينة على الايداع تقبل بينته لانه ظهر أنه ليس بخصمه قبل أن يتجه القضاء كذا في جامع الاسيحي رحمه الله تعالى كذا في الفصول العبادية * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال ذواليد ان فلانا أو دعه الياء فقال المدعي قد كان فلان أو دعه الياء لكنه هو هم امك بعد ذلك أو باعكها فالقاضي يستخاف المدعي عليه ما وهب له ولا باعها منه فان نكل عن العيين جعل خصمه اليها كذا في محيط السرخسي * ولو أقام المدعي بينة أن فلانا باعها من الذي في يده تقبل ويجعل المدعي عليه خصما ولو ادعى المدعي عليه الوديعة ولم يقيم بينة وطلب المدعي عينه أن ذلك الرجل أو دعه الياء يحلفه القاضي بالله لقد أو دعه الياء ويحلف على البتة لا على العلم وان كان على فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتة كذا في الفصول العبادية * رجل في يده وديعة لرجل جاء وادعى أنه وكيل المودع بقبضها أو أقام على ذلك بينة وأقام الذي في يده الوديعة بينة أن المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا أقام بينة أن شهودا لو وكيل عبيد كذا في المحيط * ادعى على آخر دارا فقال ذواليد اني أو ديعه من فلان في يدي وأقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها ذواليد اليه وأعاد المدعي الدعوى في الدار أجاب أنهم أو ديعه في يدي من فلان وأقام البينة عليه قال تدفع عنه الخصومة أيضا كافي الابتداء كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى دارا في يدي رجل وأقر ذواليد أنها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انه افلان أو دعه الياء وقال على القلب بأن بدأ بالايديع ثم نفي بالقرار ان أقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة وان لم تكن له بينة أن بدأ بالقرار للمدعي ونفي بالايديع يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه لا تنزع الدار من يد المدعي لان حقه كان أسبق لكن يقال للقرلة أقم البينة أن الدار كلها لك وان بدأ بالايديع ونفي بالقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي لانه ثبت حق المدعي وحق الغائب فهو له لانه صدق المدعي وعصى بكذبه الغائب وعلى تقدير التأكيد لا يثبت

الفتوى ولو قرأ أحل لكم صيد البر وقرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد ولو قرأ مكان شفعاء مشركا فسد * قدم كلمة على حق كلمة أو آخر كلمة عن كلمة ان لم يغير لا يفسد نحو لهم فيها شقيق وزفير وانبتنا فيهما عنبوا حبا أو كلمتين نحو يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد وان غير نحو وانما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه مخافوهم ولا تخافون تفسد * زاد كلمة ولم يغير نحو وان آمنوا وأحسنوا وعمالوا الصالحات ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد وان لم يغير لكنه ليس في القرآن نحو

فيها فأكهة ونخل وبقل ورمان الأصح أنه لا تفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما على لهم ليزدادوا انما و الجوال وكذا الحكم في كل مضر أظهره وهذا مشكل لأنه لا يزيد على زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على أنه لا يفسد نحو واسأل أهل القرية التي مكان القرية ولو قرأوا أن العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية أخرى نحو ان الانسان اني خسران الابرا في نعيم أو قرأوا الذين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد (٤٧) أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

أولئك هم شر البرية لا أمان غير المعنى بعدم الوقف نحو ان الابرا في جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح * اذا وقف في غير موضعه أو وصل في غير موضعه أو ابتدأ من غير موضع الابتدأ ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء أو الابتدأ بالجزء نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ أولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله أنه لا اله ثم ابتدأ بالهو عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام كما لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصول والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا يفسد صلاته بالاجماع * ولونسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو ومريم ابنة عمران نفسه بخلاف ولوفى القرآن نحو ومريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا يفسد عند مجرده الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان يفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لاب له وموسى له

حق الغائب ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن علم القاضي أن الغائب أو دعها اياه لم يجعل بينه ما خصومة وكذلك لو أقر المدعي بذلك ولو علم القاضي أنه المدعي وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أو دعها لاختصومة بينه ما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي أن الغائب غصبها من المدعي وأودع ذا اليد فانه يأخذها من ذي اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين أن ذا اليد لو قال أو دعنيها الغائب ولم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني أنت على خصومتك مع المقر له الاول ان أقام البينة أخذه وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه هكذا في المحيط * وان قال المدعي عليه ابتعته من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية * دار في يدر جل ادعاها آخر ملكا مطلقا أو شراعه من مذسنة أو شفعة فيها فقال ذواليد كانت لي بعته من فلان أو وهبتها له وسلمتها فأودعنيها لا تندفع الخصومة الا اذا صدقه المدعي فيما يقول أو علم القاضي بذلك حينئذ لا تندفع عنه الخصومة فان لم يكن له شيء من ذلك ولكن أقام ذواليد بينة على البيع لا تقبل فان قضى عليه فضرر الغائب وأقام بينة على شرائه من ذي اليد لا تقبل وتقبل على الملك المطلق ولو برهن الغائب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين أقاما البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذي اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي أعدا الشهود على المقر ان شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم أدر أرفع اليه أم لا وقال ذواليد دفع الى فلان فلا خصومة كذا في الكافي * رجل ادعى عبدا في يدر جل أنه له فطوب بالبينه فلما أقام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقاضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذواليد أو قرأ به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا أقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بنزلة البيع كذا في فتاوى قاضيان في فصل دعوى المنقول * لو ادعى الدار أو أقام شاهدا واحدا ثم أقام من عند القاضي ومكانا ثم تقدم الى القاضي وجاء المدعي بشاهدا آخر أو أقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما أقام من عند القاضي أو قال وهبها منه وسلمها اليه فان أقر المدعي بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذواليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك فأقام ذواليد بينة على ما صنع القاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار أقام شاهدين فعلا تقبل أن يقضى القاضي بالدار للمدعي فأما من عند القاضي فكنا زمانا ثم تقدم عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعد ما أقام من عند القاضي أو وهبها له وسلمها اليه ثم ان فلانا أو دعنيها وغاب وأقر المدعي بذلك أو علم القاضي به فانه لا تندفع الخصومة من ذي اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره * رجل ادعى عبدا في يدر جل وأقام البينة وأقام المدعي عليه البينة أن المدعي باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى الميراث * اذا أقام المدعي عليه بينة على اقراره أن البيع من فلان أو على اقراره أنه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العبادية * ادعى دارا في يدر جل وقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وأنت أجرت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك

أب الا انه أخطأ في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القرآن * ولو قرأ في الصلاة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا خش وفي غير الصلاة اختلفوا الصحيح انه يكره * (الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد) * سلم أو رد فيها فسد واذا ردنا ساء وهو لا يعلم كونه فيها أو ساءها اعني سبق الى لسانه فاصد الذ كرفسد * المصلي اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى * سلم على رأس الثانية في العشاء على انما تزويجة أو في الظهر على انها جمعة اسأنف

لانه على قصد الرض وأما الواسم على انه أتم الأربع لا لانه على قصد الاتمام * رأى على ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم واء مقاد
المقتدى انه مانع له والامام على خلافه أعاد لانه مؤاخذ برغمه ولو كان الامام بعتة قد انه مانع والمقتدى لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدى
* رجلان بصليان مقتدياً أحدهما بالآخر فقطر قطرة من الدم وكل برغمه من صاحبه أعاد المقتدى صلاته لنفسه ادعى على كل حال ولو ذهب
وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام (٤٨) قبله وتوضأ وجاء جازت صلاة المقتدى أيضاً * أرضعت ولدها وأرضعت وهي كارهة فتزل

للدعي عليه ولا يكون دفع الدعي المدعي كذا في المحيط * لو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل أنها له وأقام
البينة فأقام الذي في يده الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكان في يدها كوفي المشتري
أنه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلاً وأدفع عنه الخصومة وألزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضيخان
* رجل في يده دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريته فلان وأقام بينة وان فلان ناوله
بشرائها مندسنة قال لا قبل بينته كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصمه بالغيره
* وان وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه وأقام المدعي عليه بينة أنه كان عندي ودبعة أو رهناً أو مضاربة
أو شركة لا تقبل بينة المدعي عليه ثم إذا قضى بالقيمة للمدعي وأخذ القيمة من المدعي عليه فإذا حضر الغائب
وصدق المدعي عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعي عليه على
الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد
الغائب في اقراره أنه وصل اليه من جهة من الوجوه التي ذكرناها لرجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من
الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة وإذا أبق العبد فادعاه على الذي أبق من يده وأقام المدعي عليه
بينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فإذا أعاد العبد من الأباقي فصل الوديعة والرهن
والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك
الذي كان في يده لان الضمان لا يتصر عليه كذا في خزائن المفتين * ولو كان العبد قائماً وذهب عنه وأخذ
أرشها وأقام البينة أن فلاناً أودعه فلا خصومة في العبد ولا في الارش كذا في الكافي * ولو كانت جارية
فولدت ثم ماتت وأقام المدعي البينة أنها جاريته ولدت في ملكه وأقام ذواليد البينة على الوديعة قبل الولادة
فانه يقضى للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد بشئ حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي
* ادعى عبداً في يدي رجل فقال المدعي عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد
الي وأحضر فلاناً حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليحبي به فلان فأت العبد في يدي المدعي ثم
جاء فلان وأقام بينة أنه عبده كان أودعه صاحب اليد وأقام المدعي بينة أنه عبده فالبينة بينة فلان ولو كان
العبد حياً يؤمر المدعي بدفع العبد الى فلان المقر له ويقال للمدعي أقم البينة عليه كذا في المحيط * أمة في يد
رجل قتلها عابداً فدفع بها وأقام رجل البينة أن الامة كانت له وأقام ذواليد البينة على الوديعة قيل للمدعي
ان طلبت العبد فلا خصومة لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي * وإذا قضى القاضي بقيمة
الجارية على ذي اليد وأخذها المدعي من ذي اليد ثم حضر الغائب وأقر بالوديعة أخذ العبد من يدي المدعي
ويرجع ذواليد على الغائب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع
يدها ودفع العبد باليد لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لافي الجارية ولا في العبد كذا في المحيط
* وان ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني أو أجزتها مني أو وهبتها وادعى ذواليد أنها أوديعت أو
عارية ونحوه من جهة فلان وأقام البينة على ذلك لا تدفع عنه الخصومة فان حضر المقر له وأقام البينة على
ذلك قبلت بينته كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو أن صاحب اليد لم يقم البينة على ما ادعى كذا في المحيط
* رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له اغتصبها منه الذي في يده وقال المدعي عليه هي ملك والدي وديعة في
يدي لا تدفع عنه الخصومة فان أقام المدعي البينة على ما ادعاه ثم أقام المدعي عليه البينة أنها ملك والده

الابن فسد وان مص ثلاثاً
فسد وان لم يكن ينزل اللبن
لا بصصة أو مصتين ان لم ينزل
* ابتلع دماً خرج من بين
أسنانه لا تفسد ان لم يبلغ ملء
الفم * أكل بعض لقمة وبقي
البعض بين أسنانه ففسد
فيما أوا ابتلع الباقي لا تفسد
ما لم يبلغ ملء الفم وقد ر
الخصم لا يفسد بخلاف
الصوم * ابتلع شيئاً من الخلوة
ودخل فيها فوجد خلوة في
فيه وابتلعها لا يفسد ولو
ادخل السكر فيها في فيه ولم يصبه
والخلوة وصلت الى جوفه
فسد * رفع رأسه الى السماء
فيها فوق وقع حلقة برد أو ثلج
أو مطر ففسد صومه وصلاته
لوصول شئ من الخارج الى
جوفه * جامعها زوجها بين
الفخذين فيها ففسدت صلاتها
وان لم ينزل وكذا اذا قبلها
بشهوة أو بغير شهوة أو لمساها
بشهوة لانه في معنى الجماع
بخلاف ما اذا قبلت امرأة
المصلى ولم يشتمها * ولو نظر
الى فرج مطلقة فيها حتى
صار مر اجعاً ونظر حتى
ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد
الصلاة في المختار * صلى في
قيصر محلول الحبيب ورأى
عورة نفسه لا تفسد كما لو نظر
انسان من تحت ثوب المصلى

ورأى عورته * نظرها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستغفها ففسد عنه محمد رحمه الله تعالى والا لا وعند الثاني ففسد مطلقاً اشتراها
وهو المأخوذ * كتب فيها على اليد والهواء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينان كان مقدار ثلاث كليات ففسد والا لا في يده ففسح
رأسه وحليته لا تفسد وان أخذ القارورة وادخن نفسه * سلم على المصلي فردته مشيراً بيده أو اصبعه أو رأسه لا تفسد لقوله تعالى فنادته
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي شرح المؤذني الكبير لا يفسد لان الدرهم بالطريق معه وبخلاف ما اذا أجاب المذكم فيها بهذه

الاطراف حتى لم يعد مستكماً لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا سئل كم صليت فأومأ بأصبعه لا تنفسد وان تنف شعرة أو شعرتين وان ثلاثاً ثلاث مرات فسد كما لو حلت بدنه ثلاثاً ثلاث مرات في ركن ورفع يده في كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد وكذا لو قتل القملة مراراً متواتراً لم تنفسد أمواله بل كل قتله فرجة فلا وقال الامام رحمه الله دفنها فيها أحب من قتلها وقال محمد رحمه الله تعالى قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه قتل الحية بضربة أو ضربات لو خشى ايذاءها لا تنفسد ولا يكره (٤٩) في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى

المقتدى قدام امامه لقتلها

لا تنفسد صلواته * ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثاً في ركعة فسد * ولو ارتدى أو حل شيئاً بيده أو صيداً أو ثوباً على عاتقه أو ترحب بكه أو جرحه بيده أو اتعض كورعامة أو فسواها مرة أو مرتين أو أغلق الباب أو حل السراويل أو حل زرقاقيص أو رفع العمامة أو وضعها على الارض أو رفعها ووضعها على الرأس أو نزع القيص أو السراويل أو اتعل أو خلع نعليه أو أمسك الدابة أو خلع اللجام أو لبس قلنسوة أو بضة أو نزعها أو وان نعم أو تخمرت المرأة أو فتح غلق الباب أو شد السراويل أو زرقاقيص أو لبسه أو الخفين أو ألجم دابة أو أسرجها أو نزع السرج فسد قيل ما يد فله وقليل وماهما فكثير وقيل ان رآه الناظر وقطع أنه ليس فيها فكثير وان شك أنه فيها أو لا فقليل وقيل يفرض الى رأى المبتلى به ان عده كثيراً فكثير والافقليل والاول اختياراً في بكر محمد بن الفضل والثاني اختياراً للعامة والثالث أشبه بقاعدة الامام

استترها من المدعي قالوا لا تقبل بنية المدعي عليه كذا في فتاوى قاضخان * وان قال المدعي سرقته مني أو سرق مني لا تندفع الخصومة وان أقام ذوا اليد البينة على الوديعة فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وأقام البينة على المالك تقبل كذا في الكافي * وفيما اذا قال سرق مني القيام أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو ادعى عبداً وقال غصب أو أخذ مني فأقام ذوا اليد البينة على أنه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العمدية * عبد في يدي رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذي في يديه وأنه أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أنه عبد فلان أو دعيها له فالقاضي يقضي بتعق العبد ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بما أقام من البينة كذا في الذخيرة * فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت اليه لبقاء القضاء عليه ما كذا في الكافي * وهكذا في محييط السرخسي والمحيط * وفي الذخيرة في فصل دعوى العنق عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه أعتقه فقال المولى حين أعتقه لم يكن ملكي لما أنه بعني من فلان ثم اشترته منه وأقام البينة على بيعه قيل الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له أعتقتك قبل أن اشتريتك وقال العبد لا بل أعتقتني بعدما اشتريتني فاقول قول العبد كذا في المحيط * وان ادعى على ذي اليد فعلا منته أحكامه بان ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقد انتهت أحكامه بان ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعي عليه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه اختلّفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح * كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى الدور والاراضي * عبد في يدي رجل اتعاه وقال اشتريته من ذي اليد وأقام ذوا اليد البينة أن فلاناً أو دعيه لا تندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصديق ذوا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد للمدعي الشراء ولا يكفه إعادة البينة على المقر له وان أقام رب العبد البينة أنه عبده وأنه أودعه أو لم يقل أو دعه قبلت وبطلت بينة المدعي فلو أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعي العبد البينة على رب العبد أن العبد كان لذي اليد وأنه اشتراه منه بكذا ونقد الثمن ان أعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته وان كان قبل أن يقضي تقبل كذا في الخلاصة ولو كان مدعي الشراء أقام شاهداً واحداً على الشراء من ذي اليد فاقر صاحب البدن العبد لفلان الغائب أو دعيه فقبل أن يقيم شاهداً آخر حضر فلان وصدق صاحب البدن فيما أقر وأمر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي أقام شاهداً آخر على الشراء قضى بالعبد له ولا يكف إعادة الشاهد الاول على الذي حضر ويكون المقضي عليه صاحب البدن الذي حضر كذا في المحيط * مدعي الشراء اذا لم يقيم البينة على ذي اليد حتى أقر ذوا اليد أنه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدق العبد اليه ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له كذا في الخلاصة * اذا ادعى ثوباً في يدي رجل أنه ثوبه سرقه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وأقام الذي في يديه بينة أنه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد يقضي بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل ادعى ثوباً في يدي رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك أو دعيه فلا

(٧ - فتاوى رابع) رحمه الله تعالى * حول المصلي وجهه أو تقدم على امامه بلا عذر أو تأخر عن موضع قيامه في الصلاة أو استدبرت المرأة مصلاً في بيتها فسد قال القاضي أبو علي النسفي * يتهاون بترك المسجد في حق الرجل فلا تنفسد قبل خروجها من البيت * وقف على عين امامه فغذبه ثالث الى نفسه بعدما كبر أو قبله لا تنفسد * أم رجل أو اقتدى به آخر فشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قد مر بين الصف الاول والامام لا تنفسد * مشى في صلاته قدر صف لا وقدر صنفين بدفعة فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك لا * سوق الدابة بحد

الرجلين يفسد ويدرج ل لا صلى قائما على عقبه أو على أطراف أصابعه أو رافعا إحدى رجلين عن الأرض يجزئه * رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلاة لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في الوتر والعبد سنة * قرع الباب فسيح لاعلام انه في الصلاة أو عطس رجل فشتمه المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين أو فتح على امامه وقد قرأ أمقا ردا مما يجوز به الصلاة أو تخنخ لرد امامه الى الصواب من الخطأ أو لاعلام غيره انه في الصلاة أو خشونة (٥٠) في حلقه لم تفسد وان تخنخ بلا عذر يكره * (نوع) * صلى أربعين فلو ترك القعدة الاولى الصحيح انه لا يفسد عند محمد

رحمه الله تعالى ولو ثلاثا وترك الاولى فسد في الاصح بخلاف لان الحكم بالصفة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة ففسدت بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا أو ثمانية بقعدة الاصح انه تفسد على القياس والاستحسان ولو قام في النقل الى الثالثة بقعدة يعود قبل السجود عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هـ ذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الامام رضى الله تعالى عنه فيه قياس واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ * زاد فيها ركوعا أو سجودا لا تفسد ولو عدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عدا فسد وعن أبي نصير بزيادة الركوع لا و بزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يؤتي به منفردا والسجود يؤتي به وهذاوافق قوله ما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام رضى الله تعالى عنه

خصومة بينهم وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع كذا في المحيط * لو ادعى شراءه من فلان وقال ذواليد أو دعيه فلان ذلك اندفعت الخصومة بقوله بغير بينة الآن يقيم المدعي البينة أن فلانا وكله بقبضه فان طلب المدعي عينه على ما ادعاه من الايداع حلف على البتات ولو قال ذواليد أو دعيه وكيله لا يصديق الالبينة كذا في الكافي * ولو شهدوا أن عمر أو دعيها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمر وو قال ذواليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهم ولا عين على ذى اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمر وو لكن لا ندري من دفعها الى ذى اليد وقال ذواليد دفعها الى عمر ولا تندفع عنه الخصومة فان قال ذواليد حلف المدعي ما دفعها الى عمر وو يخاف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذاليد لقد أو دعيها اياه عمر وو يحلف على البتات كذا في الخلاصة * ولو ان العبد أقام البينة أن فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أن فلانا ذلك أو دعيه تقبل وتبطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا أو يؤخذ من العبد كقيل بنفسه استثنى فاحتى لايهرب فاذا حضر الغائب فان أعاد البينة عتقه والافهوعبد كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أقام ذواليد البينة أن فلانا آخر أو دعيها اياه كذا في الخلاصة * لو ادعى العبد أنه حر الاصل فالقول للعبد فان أقام ذواليد البينة على الملك وأيداعه تقبل وان أقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدارون برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل كذا في الكافي * عبيد يدرج ل ادعى رجل أنه قتل وليه خطأ وأقام ذواليد البينة أن العبد قتل أو دعيه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة * اذا ادعى رجل على آخر أنى اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع بمجده البيع فأقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت على هـ ذا العبد بالبيع وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسعت بينته عليه كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبيعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجدتها اصعبا زائدة وأراد رددها وأقام البائع البينة أنه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وذ كراخصا في رحمه الله تعالى هذه المسئلة في آخر أدب القاضي وقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشهد حسام الدين في كتاب القضاء * ادعى على آخر محمدا في يده وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت وقال ذواليد باعه منى حال صغرك فالقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية * اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبرا لابن ولم يعلم بمصانع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بمصانع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغري وانها ملكي وأقام على ذلك بينة فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار منى اقرار بان الدار ليست لك فدعوا لك بذلك الدار نفسك يكون تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هـ ذا الصحيح أن هـ ذا لا يصلح دفعه الادعى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الآن هـ ذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء كذا في الذخيرة * ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعي عليه انى اشتريت من فلان ذلك أيضا وأقام بينته وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعي عليه ان دعواك باطلة لان التاريخ الذي اشتريت هـ هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لانه كان بعد ما فلك الرهن وأقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا

لان السجود عنده كالركوع * ولو أتى بركعة ثالثة فافسد زائدة ركعة غير معتدة * نام في ركوعه أو سجوده جاز لا يعيدها ولو سجد ثالثة بعد ما لا يعيدها ولو سجد ثالثة بعد ما لا يعيدها * مؤدى الفرض زادة ركعة فاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايما بلا عذر لان الاول له وجود في النفل مع القدرة والثاني لا وجود له حال الامكان أصلا * العود الى الصلابة يرفض التشهد حتى لو لم يأت بالقعدة بعد العود فسدت صلاته والعود الى سجود السهم ولا يرفعها الى سجدة التلاوة فيه روايتان واختار الرافض كالصلابة حتى لو سلم وعليه تلاوته وتفرق القوم ونذ كرها في

مقامه عاد اليه او قد فان ترك الفعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه لامن لم يتابعه * يشبهه عليه افعال الصلاة كثيرا الوسوسة فاعتمد فيها على آخر ركع ركوعه ويشهد بشهده يجوز * ركع ناسبا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتداء مفترض بمن قبل في الركوع الثاني * تذكر اكره ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم تابعوه في الاول والثاني لا تنفس * انتهى الى الامام وهو ساجدان لم يرفع رأسه شاركه فيها وفي الثانية وان (٥١) رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة الثانية والثالثة ما لم يرفع الامام ولو أتى بالركوع مع هذا وشاركه في السجدة تين لم تفسد صلاته * وفي النوازل أدركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدة فسدت لانه زاد ركعة بسجدة * واقتداؤها بالركوع يصح في الجمعة والعبدان وان لم ينو امامتها وفي الجنازة لا يشترط نيّة امامتها اجماعا * صلى مع الامام فوقف في صف النساء للزوجة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكتا نفي وصلى صلاته جازان لم يؤد ركعة النساء * (الرابع عشر في الحديث فيها) * الرجل اذا سبقه الحدث فيها بنى والمرأة هل تبنى قال ابن رستم لا وقال المشايخ تبنى كهو * اذا وصلت البلة من خمارها الى شعرها المسح جاز اما ان كشفت للمسح رأسها فلا تبنى وكذا اذا استنجى هو أو هي وجب أم لا لا تبنى لان ابداء العورة فعل وقال القاضي أبو علي النسفي اذا انكشف العورة فيه ولم يجد بدامنه لم يفسد وان وجد بدا فسد بان تمكن من الاستنجاء تحت القيص * وان أصاب بدنه من الرعاف أقل من قدر المانع ومن دم آخر كذلك ويبلغ

في النصول العمادية * ولو كان المدعي ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندى وقبضته وأقام البينة وأقام المدعي عليه في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفع الادعى الرهن كذا في فتاوى قاضيان في باب البين * في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر أنه اشترى منى جارية وصفها كذا بكذا درهم او قبضها واستهلكها او وجب عليه أداء هذا الثمن الى وقد أقرب بذلك وشهد الشهود على المدعي عليه بذلك بعد انكاره فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قائمة وهي في بلدة كذا في يدى فلان وأقام شهودا شهدوا أن رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعاً لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدى رجل شرا من رجل آخر بشرائطه فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه قد كنا أقمنا البيع الذى جرى بينى وبين هذا المدعي عليه فهو هذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه قد كنا أقمنا البيع الذى جرى بينه وبين المدعي عليه كان هذا دفعاً صحيحاً وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه انك قد أقررت انك ما اشتريتها منى كان هذا دفعاً صحيحاً كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يدى رجل أنه قال المدعي عليه اشتريتها من المدعي ولي بيته على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في الاستحسان ترك في يد المدعي عليه ويؤخذ منه كقيل ويؤجل جل ثلاثة أيام فان أقام المدعي البينة على ما ادعى والا قضى عليه * هكذا في فتاوى قاضيان * ادعى دارا في يدى رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انك أقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار منى وأراد أن يحلف المدعي له لذلك ولو أقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بيته وان دفعت دعوى المدعي كذا في الذخيرة * ادعى دارا أنهما ملكى لاني اشتريتها من فلان فقال ذواليد لا بل ملكى لاني اشتريتها من فلان ذلك أيضاً فقال المدعي جرى الفسخ بينكم لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك وأقام البينة تسع ولو كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع * اذا ادعى عينا في يدى رجل انى اشتريتها من فلان منذ سبعة أيام وقال ذواليد لا بل هو ملكى اشتريتها من ذلك الذى تدعى الشراء منه منذ عشرة أيام وأقام البينة بكونه لاسبقهما تاريخاً ولو أن من يدعى البيع بتاريخ لاحق يقول ان يعلّم معه في التاريخ السابق كان تلجئة والاخر ينكر كان له أن يحلفه كذا في النصول العمادية * برهن على أن هذا رث له عن أبيه فبرهن المطلوب على اقرار أبيه حال حياته انه لاحق له فيه أو برهن على اقرار المدعي حال حياته أبيه أو بعده مما انه لم يكن لايه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه أنه ليس له أو ما كان له او كان أقر أنه لاحق له فيه أو أنه ليس له حق فيه وهذا من يدعيه بطلت بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هناك لا يطل كذا في الوجيز للكردرى * ادعى دارا ميراثاً عن أبيه فقال المدعي عليه ان أباك باعها من فلان حال حياته وصحته بكذا وانى اشتريت من فلان وأقام البينة فقد قيل يصح وهو الاصح هكذا في الفصول العمادية * ادعى عليه دارا في يده ارثاً أو هبة فبرهن المدعي عليه على انه اشترىها منه * وبرهن المدعي على اقالته صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردرى * دارا في يدى رجل جاء رجل وادعى أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثاً له وأقام بينة شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من

الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الآخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع أحدهما وصلى في الآخر الطاهر وان أدى ركعتين الغسل أو النزع فسد * ولو قرأ القرآن ذهاباً أو جأباً الاصح الفساد فيها ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبراً فسد وان رفع بالانكسار لا يفسد فيستخف لان في الاول وجد الاتصال مع الحدث * تنحرف في صلاته فخرج رجب من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا يفسد صلاته * أحدث وقصد الى الخوض وفي منزله

فما والموت أقرب من الحوض ان كان مقدار صفي لا تفسد وان أكثر منه فسد وان كان عاده التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في يديه وذهب الى الحوض يني ولو وجد في الحوض موضع التوضي فتحبوا الى موضع آخر ان بعد ركض في المكان الاول يني والا ولو كان الماء بعيدا وبقره بئر ما ترك البئر لان الترحيمع البناء هو المختار وقيل نزع ان عدم غيره وعن القدوري والكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشير بن الوليد عن الثاني انه يمنع البناء (٥٣) ولم يثبت ذاعنه * دخل المشرعة ورد الباب لستر عورته لا تفسد وان غيره لا تفسدان بيد

وان يدين فسد وان جل آنية فارغة ليس بها حاجة يدين فسد ويدين لان اليها حاجة لا مطلقا * وان توضأ ونسي شيئا ثم رجع واخذ لم يبين وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجعه وغسل يني * صلى فرضا وأحدث وتوضأ خيرا ان شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مشابها حاجة وان شاء أتم في منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول ويستغل أولا بقضاء ما سبق ويقوم بمقدار قيام الامام ولو زاد أو نقص لا يضره وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جازوا والا الا في موضع يجوز منه الاقتداء احدث فيها ما يصرف للوضوء وانقضت مدة المسح فسدت صلواته ذكره الناطقي في العميون * (نوع) * من لا يصلح للامامة أولا لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان ياخذ بذبوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على ركبتيه يديه وسجدة الصلاة على الجهة اصبعه وان سجدتين فاصبعين وان ثلاثا فثلاثا وان قراءة على القم وتلاوة فعلى الانف وقيل يشير لركعة باصبع ولزيادة

تركته بعد وفاته وأخذها من أبي هذا المدعي في حال حياته وأقام ذوالبيد البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يد رجل أنها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا له وقال ذوالبيد ادعني أبوك ولا أدري أمات أبوك أم لم يمت ذكر في المستقى أنه لا تندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وأبناؤها وأقام البينة تسمع فلوقال المدعي عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة * ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها ان أبناها قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج أقر في مرض الموت أني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط * امرأة ادعت على ولده رجل ميت أنها كانت امرأته مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة أن أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن زوجة له فقط ثم أقامت البينة على الطلاق لا تقبل بيئته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على غيره أنه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وأنه قدم مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لما لي وانه لا وارث له غيري فقال المدعي عليه الدين الذي تدعيه قد كان لابي على بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد أتى جميع ذلك الى أباك في حال حياته وقد صدقه مدعي الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا أنه أنكر أداء فلان ذلك اليه فأقام المدعي عليه بيئته على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعي عليه في هذه الصورة أخرجني أبوك عن الكفالة في حياته أو قال أخرجني عن الكفالة بعد موت أباك وأقام بيئته على ما ادعى تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * ادعى على غيره أنه كان لابي عليك كذا وكذا مات أي قبل أن يقبض شيئا من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لما لي وانه لا وارث لابي غيري فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان أباك قد أحال فلانا بعمالك كان له على وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعي ما لم يقم البينة على الحوالة فإذا أقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن أبيه فقال المدعي عليه في الدفع انه أقرب بان أباه استوفى مني هذا المال واقراه بعدموت أبيه وأقام البينة فشهد الشهود أنه أقر أن أباه استوفى ولم يذكر أنه أقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة * ادعى في تركه امرأته ميراثا وقال كانت امرأته لي يوم موتها فبهرن الورثة أن الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأتى لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال أن يكون رجعا وبه لا تنقطع الزوجية فيترك كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع انها أقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة * ادعى رجل دارا في يد امرأته أبيه أنها تركت أبيه وقالت المرأة هذه الدار تركت أبيك الا أن القاضي باعها مني بجهري وأنت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو ثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط * رجل مات وترك مالا وبنتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فاعتقه وأن ولاده له وأقامت البنت البينة أنه كان حر

الاصل

بقدرها وسجدة الصلاة ان واحدة اصبع واحد على الجهة ولزيادة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجهة

واللسان والسلام يتحول الوجه يمينا وشمالا * وان لم يعلم كم صلى امامه صلى أربع أو قد في كل ركعة احتياطا * أحدث فاقتدى به رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فان سبقه الحدث فتأخر وقدم من جاء ساعتئذ فتقدم وكبر بنية صلاة الامام جاز وصار كأنه قدم المسبوق * استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسدت صلاة القوم عند الامامين وفي صلاة الامام روايتان

والاصح التساد * استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره فالقاضي ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول مكانه جازو يجعل
كان الاول استخلفه والا لا يجوز * الامام قدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من قدمه الامام لولايته * وفي الفتاوى ان نوب الامامة جازت صلاة
الذين اقتدوا بخليفة الامام ففسدت صلاة المقتدين بالثاني وان تقدم أحدهما ينظر ان خليفة الامام فكيف قلنا وان خليفة القوم فاقوابه ثم
نوى خليفة الاول فافتدى به البعض فصلاة الاولين جائزة والاخرين فاسدة فان توثأ الاول (٥٣) فخرج رجل دخل في صلاة فان لم يرجع
حتى أحدث الثاني ففسدت

صلاة الامام ولو أحدث
وخرج من المسجد قبل ان
يرجع الاول ففسدت صلاة
الاول وبني الثاني على صلاته
ولو سبق الثاني لأحدث بعد
ما جاء الاول انتقلت الامامة
اليه وصحت صلاتهما ولو لم
يحدث حتى جاء رجل واقتدى
بالثاني قبل مجيئ الاول ثم
أحدث وخرج من المسجد صار
الثالث اماما حتى لو أحدث
وخرج قبل أن يجي واحد
من الاولين ففسدت صلاتهما
وصلاة الثالث تامة * ولو
أحدث الثالث بعد مجيئ
أحدهما تعين الجاني للامامة
ولا تفسد صلاة واحد منهما
وان أحدث الامام والمقتدى
وخرج من المسجد فصلاة
الامام تامة وبني ونفسد
صلاة المقتدى * أحدث
واستخلف من آخر الصقوف
ان نوى الخليفة الامامة من
ساعته صار اماما وان نوى
بعد ما خرج الامام من المسجد
أو خرج الاول من المسجد
قبل ان يصل الثاني الى مكانه
فسد لكل مكان الامام عن
الامام لكن مادام في المسجد
فكان على مكانه فلا خلاف

الاصل ذكر في ولاء الاصل أن البيعة بينة البنت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل مات وترك ابنتين صغيرين
ولكل ابن قيم على حدة وفي يد أحدهما القيمين دار برعم أنهما دارا الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير
الاخر أن الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي أنا قيمه بسبب أن هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد
الصغيرين مات وتركهما ميراثا للصغيرين فادفع الى نصفها لأحفظه لأجل الصغير الذي أنا قيمه فأقام القيم
المدعى عليه بيعة أن والد الصغيرين قد كان أقر في حال حياته أن كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايته
تدفع عنه دعوى القيم المدعى فان أقام القيم المدعى بيعة تدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت
قبل هذا نصف هذه الدار لأجل الصغير الذي في ولايتك ارباعا من أبيه والا أن تدعى كلها للصغير الذي في
ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لكان التناقص كذا في الذخيرة * سئل بحم الدين
النسفي رحمه الله تعالى عن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العلم وأقام البيعة على التسبب بذكر الاسامي الى
الجدة فأقام منكر هذا النسب والميراث بيعة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعى هل تدفع بهذا
دعوى المدعى وبيئته قال ان وقع القضاء بينة المدعى فاقضاء ماض ولا تبطل بيعة المدعى به هذا ولا تدفع
دعواه وان لم يقع القضاء بينة المدعى فالقاضي لا يقضي بأحدى البيعتين لكان التعارض كذا في المحيط
* ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لآبيه وذكر الاسامى الى الجدة الاعلى فأقام المدعى عليه
بيعة أن أباه المدعى هذا كان يقول في حياته أنا أخو فلان لآله لا لآبيه لا تقبل بيعة المدعى عليه الا اذا أقام
المدعى عليه البيعة أن قاضيا قضى بثبات نسب أمه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى كذا في فتاوى
قاضيخان * رجل ادعى على أخو دار بالارث من أبيه فاصطالحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه أن بائعي
اشترى تلك من أبيك لا تسمع كذا في الخلاصة * ادعى كرماني يد رجل ميراثا عن جده أبي أمه وقال أنا محمد
واسم أمي حرة وأنها محمد بن الحر بن سادع فأقام المدعى عليه بيعة أن المدعى كان زعم قبل هذا أنه ابن
عائشة بنت علي بن الحسين كان شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى يقضي في جنس هذه أنه لا تدفع
دعوى المدعى ولا تقبل بيعة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض الشايخ في زمانه وبه كان يقضي
ظهر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وهو الصواب عندنا هكذا في الفصول العبادية والمحيط والذخيرة * وعلى
هذا اذا ادعى رجل أنه كان لابي علي بن القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وأنه مات قبل استيفاء شيء
من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي وقال المدعى عليه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم أن ولدا القاسم
محمد وولد القاسم أحمد لا يكون هذا دفع دعوى المدعى على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه
فلا تقبل بيعة المدعى عليه في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط * ادعى على أخيه شركة في دار
في يده بحق الميراث عن أبيه وأنكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى
عليه أنه كان اشترى هذه الدار من أبيه أو ادعى أن أباه قد أقر له بها فدعواه صحيحة وبيئته مسموعة وان قال لم
يكن لابي قط أو قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من أبيه كذا في الذخيرة * اذا ادعى دارا في
يدي رجل ميراثا عن أبيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى اشتريت هذه الدار في حال صغرک باطلاق
القاضي فهو هذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع كان حاجة الصغير أو قضاء دين الميت كذا في المحيط * ادعى
دارا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من وصيک في حال صغرک بكذا ولم يسم الوصي أو قال ان فلانا

* (الخامس عشر في الامامة والاقتداء) استويا في السن فأصبحهم وجها وأنسبهم أولى اذا كانا في الصلاح والفقهاء سواء وان أحدهما
أقر أقدم أهل المسجد آخر أساؤا ولا ثم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لهما اذا لم يؤتم في محله وأم في محله أخرى في رمضان خرج من محله
قبل وقت العشاء ولو بعده كره كن أراد السفر بعد دخول وقت الجمعة * أقام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر فن
سبق بالشروع لراعاة في حقهم * اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر العبرة لاكثر * أتم قوما وهم له كارهون ان كان لفساد فيه أولانهم

أحق بالامامة كره ودخل تحت الوعيد وان كان أحق لا يكره * أتم مدة ثم ادعى التمس فيها لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لاقراره بالارتداد و يضرب اليها وصلاة القوم تامة * ولو قال كنت محدثا في المدة أو كان على نوبي قد زان ماجنلا يقبل وان غيره أو احتمل انه قال تورعا عادوا وصلاتهم * (نوع) * اقتداء المتوضى بالمتميم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتقاها * شرعا في نفل وفسدها واقتدى أحدهما بالآخر (٥٤) في القضاء لا يجوز الاختلاف السبب وكذا اقتداء الناظر بالناظر لا يجوز ولهذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب

باعتني هذه الدار بطلاق القاضي في حال صغر لم يستم القاضي هل تسمع وهل يكون دفعاه فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق كذا في الفصول العبادية * اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعي عليه في دفع دعواه وانك أخا أو اختا وقد قلت لا وارث له غيري حكمي فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أن المدعي لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا وأما لو أراد المدعي عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب الجنائيات أنه تسمع كذا في الذخيرة * وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دار امير ناعن أبيه وأقام بينة وأقام المدعي عليه بينة أن أباه أقر حال حياته أنها ملكي بسمع هذا الدفع فلما أقيم المدعي بينة أنك أقررت أن هذه الدار ملك أبي وحقه يقبل هذا الدفع أيضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلاء معارض فلما ادعى المدعي عليه ذلك الترخي في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعي عليه تقبل بينة المدعي كذا في الفصول العبادية * رجل ادعى مجدودا في يدى رجل ميراثا عن أبيه له ولاخيه الغائب فلان فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا قد أقر في حال حياته أن هذا المحدود ملكي فقد قبل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان حضر الاخ الغائب وادعى في دعوى المدعي عليه الدفع على أخيه وقال ان المدعي عليه أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركه أينا فهو المدعي عليه ولو كان المدعي عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث يكون المحدود ملكا له انما ادعى اقرار وورث المدعي يكون المحدود ملكا للمدعي عليه فالجواب فيه على الخلاف أيضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسئلة على التفصيل ان قال انك أقررت بكون المحدود ملكي وأنا صدقتك ببيع الدفع وان لم يقل وأنا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغائب وادعى أن المدعي عليه قد أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركه أينا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط * ادعت امرأته أنها ابنة هذا الميت وأن لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت أنت مبطله في هذه الدعوى لما أنك قد أقرت بعد وفاته هذا الميت وقلت (١) (بندها من مرده بدمى مرا آزاد کرده است) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة * رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة فقال المدعي عليه كان الامر كما قلت الا أن بعد ما زال الاكرهت هذا المبيع مني بكذا عن طوع ورضا وأقام على ذلك بينة فالقاضي يقضى بينة المدعي عليه وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط * رجل ادعى على اخه ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا أقر المدعي عليه بالبيع منه وأقام المدعي عليه بينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة * وبه كان يقضى الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وكان يقول يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار والبيع مكرها لا يجب خلافا في البيع طائعا حتى لو أقام البينة على كونه مكرها في البيع والاقرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط * اذا ادعى الاكره على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه أنك أخذت الثمن مني طائعا أو ادعى الاكره على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه أنك أخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا دفع

(١) أنا كنت جارية هذا الميت فاعتقني

وصلاة البراءة وليله القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا وكعة به هذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الاول هذا التكلف لا قامة أمر مكره وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلوترك أمثال هذه الصلاة تارك لم يعلم الناس أنه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الأئمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن وأما دعاء الاستفتاح فلو لا ما فيه من اطلاقه على الله تعالى بامر تاح بانفاج يامن علا فاستعلى والشهادة على شعيا وأرميا بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالقلام في التوقيت بالدعاء خارج الصلاة انه يذهب رقة القلب نعم ان تبرك بالمقول المقبول فحسن وبعض هذه الاطائف من الامام المحبوبي امامنا المفتد للصالحان آمن خروج الدم يجوز وامامة الاحد للقاء قال الامام الفقيه أبوالميث لا يجوز أما

في حق نفسه ان بلغت حد وبه الركون ينخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شرعا في صلاة نفسه عندها من خلافها من رحمه الله تعالى * أهل الاهواء اذا لم يقبل بحجبت لم يحكم بكفره بسمع الاقتداء به ان حكم بكفره كالمشبه والجسم لكنه يكره ولا يقتدى خلف من شكر الشفاعة أو الكرام الكاتبين أو عذاب القبر ومنكر الرؤية لانه كافر اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا أنكر عذاب القبر أو قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع يصل خلفه ويخط الامام

شمس الأئمة الكردي يمنع من الصلاة خلف المنكلم والمناظر صاحب الاهواء وكذا روى عن الامام الثاني أيضا وتأويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرنا في مناقب الامام بوجوهه * ويكره الاقتداء بمن عرف بأكل الربا * أم الفاسق يوم الجمعة ولم يكن منعه قال بعضهم يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته وفيه أثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها انه ان يتحول الى مسجد آخر والمصل خلف مبتدع أو فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا كن صلى خلف تقي * الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح (٥٥) * (نوع في المنافع) * بينه وبين

الامام حائض صح الاقتداء ان كان صغيرا ذليلا وان كان كبيرا وله باب أو ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع أو رؤية صح عنه الكل فلو كان الثقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلوا فيه وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام * ولو اقتدى به من شطح المسجد ان كان للسطح باب ولا يخفى حاله جازي قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلواني وعلى هذا الوفاق في المثنية وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار مقام واحد * والنهر اذا كان بين الامام والمقتدى ان كبيرا تجزى به السفن والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجزى به الزورق

صح هكذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل - مثل شيخ الاسلام عطاء بن حرة السعدي رحمه الله تعالى عن رجل أثبت على رجل بالبيعة أنه أقبله بكذا طائعا وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة أن إقراره ذلك كان باكره هل يكون ذلك دفع البيعة المدعى قال نعم وبينه الاكره أو في القبول كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ديناً ثم قال وهكذا أقرف قال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة * لو ادعى الاقرار طائعا فأقام المدعى عليه البيعة أنه كان ذلك الاقرار لهذا التاريخ عن اكره فالبيعة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا وأرخا على التفاوت فالبيعة للمدعى كذا في التتارخامة ناقلا عن الناصري * رجل ادعى على آخر ألف درهم بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره فجاء الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع أمالو ادعى الكفيل أن الاصيل ادعى هذا المال أو أراء المدعى صح كذا في الخلاصة * كفل عن آخر بالف يدعيها ثم أقام الكفيل البيعة أن الالف التي ادعاه على المكفول عنه ممن خسر لم يقبل ذلك من الكفيل وان أقام البيعة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجهد ذلك لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل أدنى المال وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قارا أو غن خرا أو مشة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البيعة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخصمه فان حضر الطالب قبل أن ياخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عنه القاضي أن المال كان غن خرا أو ما أشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين أنا أجبى بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالابراء أو بالايفاء فأجب ما تدعى قال كليم ما هل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي أنه قال لا يكون تناقضا اذا وفاق وبين وجه التوفيق ووجه التوفيق أن يقول أوفيت بعضه وأبرأتني عن بعضه أو يقول أوفيت الكل فجحدني فتشفعت اليه فأبرأتني أو يقول كان أبرأتني ثم جهدا البراءة أوفيت وقيل لا يكون تناقضا ولا يطل دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة * اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك بينة وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت قد أقررت أن النكاح كان بغير تسمية وأن الواجب مهر المثل والآن تدعى المسمى وبينهما تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار أصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط وأليس لك على شيء قط فأقام المدعى البيعة على المال فدعى المدعى عليه الايفاء أو البراءة تسمع فلو أقام البيعة ثبت ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا أعرفك قط وباقى المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن أصحابنا أنه يسمع كذا في الخلاصة * ادعى على غيره ديناً فأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى بينة على أنك استهملتني وهذا المال منذ عشرة أيام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك أبرأتني عن هذا المال منذ عشرين يوما وأقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا كذا في المحيط * ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال (٢) (مراجزه دينار در خواستني نیست) لا يسمع

ترجمة
(٢) ليس لي غير ثلاثة دنانير

لا * قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر عمر الجملة جازت والا لا وكذا بين كل صفين الى آخر الصفوف * والمنافع من الاقتداء في القلة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصل العبد وان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلاته الجنازة وفي النوازل جعله كالسجود والمسجد وان كبر الفاصل فيه لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربه كان يحتمل على أربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والحرة والبيضاء

(نوع) صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتمدي به فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ أو على العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة بالمشار اليه لا بالصفة * ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت به فيها فاذا هو في التراويح صح * ظن انه في الظاهر فقال نويت الاقتداء به في صلاته فاذا هو في (٥٦) العصر صار شارعا في العصر * صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي أو نوى ان يوم امامه

في الباقي وأتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال الامام رضي الله عنه صلاتهم مائة ولا يشبه هذا ان بآتم ببعض المقتدين * رجلان يصلان في موضع ونوى كل منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا *(نوع فيما يكره وما لا يكره)* الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والقدروري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة سبيل التداعي * تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة لا ولو أكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره ولا في فكره وهو الصحيح وبالعدل عن الحارث تختلف الهيئة فيما روي عن الثاني * فاتمه جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له أهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد * ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكينة

هذا الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعي عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وأتكر المدعي قبض ذلك منه فأقام المدعي عليه البيينة أنه دفع الى المدعي خمسين درهما فانه لا يكون دفعهما لم يشهدوا أنه دفع اليه أو قضى هذا الخمين الذي يدعى كذا في جواهر الفتاوى * اذا قال المدعي عليه ان ما ادعى على مال القمار أو عن الخمر يسمع ولو أقام البيينة تقبل كذا في الخلاصة * ادعى على غيره كذا كذا دينار أو دراهم فادعى المدعي عليه الا يفاو جاء بشهود وشهدوا أن المدعي عليه دفع هذا المال كذا كذا درهما من الدراهم ولكن لا ندرى بأي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعي عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه يقبل وتندفع به ادعى المدعي وهو الاشبه والا قرب الى الصواب هكذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه قد قضيتها في سوق سمرقند ووطوب بالبيينة فقال لا بيينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا أو أقام البيينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على رجل مالا وقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انه أبرأني عن هذه الدعوى وأقام على ذلك بيينة فادعى ثانيا ان المدعي عليه قد كان أقر بالمال بعد ابرأني اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعي عليه أبرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء أو قال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية * برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى فلان فدفعت يصح الدفع كذا في الوجيز لا كدرى * ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعي عليه في الدفع ان المدعي قد أقر أنه دفع اليه العدالي بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدنانير يصح الدفع وكذلك لو قال انك أبرأني عن الدعوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط * ادعى دينافي تركه فقال الوارث لم يخلف تركه فبرهن المدعي ان عينامن الاعيان التي في يده من التركة فبرهن أن أباه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذ كراسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز لا كدرى * رجل ادعى دينافي تركه ميت وأقام البيينة ثم ان وارثا آخر غير الذي أقيمت عليه البيينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصالح على عشرين فلما طالبه ببذل الصالح أتى بالدفع فقال أنا أقيم البيينة أن مورثي أو قال هذا المال ودعوا باطل فلم يقع صححان كان مدعي الا يفاو غير المصالح يسمع الدفع أمالو أرا هذا المصالح أن يقيم البيينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * رجل أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر له بخمسين درهما في حال حياته دينالا زما فأقام وصي الميت بيينة أن المدعي قد أقر أن له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بيينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبيينة المدعي كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على غيره أن أباه أصلى بنث ماله وأتكر المدعي عليه الوصية فأقام المدعي بيينة على دعواه فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان أبي قد كان رجوع عن هذه الوصية في حياته أو قال ان أبي قال في حياته رجعت عن كل وصية وأوصيت به اقبل يسمع وهو الصحيح وكذلك لو أقام البيينة على أن الاب سجد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكره في المبسوط وذكر في الجامع أن سجود الوصية لا يكون رجوعا فيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في المحيط * ادعى في تركه ميت وصية لابنه الصغير بنث ماله وأقام البيينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالقاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة أقاموا

* سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة أو ركوع قال أبو حنيفة البخاري اخشى أمرا عظيما وقال أبو مطيع لأبأس ان البيينة يزيد في الركوع ليدرك الركعة وبؤجر وقيل ان عرف الجاني كرهه والا لا وهو تأويل المروي أنفا وقال الشعبي قدر تسبيحة أو تسبيحتين ولا خلاف انه اذا نقل على القوم لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان أراد به التقرب اليه تعالى لا يكره وفاقا وفي كل فرض بعده نقل فالأفضل أن يسرع القيام الى النفل بمئة أو يسيرة أو يتأخر أو يرجع الى بيته مقتديا كان أو اماما أو مصليا وحده وان مكث في مكانه يدعو

وينتقل جاز والاول أولى تكثير الشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدى لاختلاف حالة النفل الفرض ويستحب للامام في صلاة لا تنقل بعده ان يحرف بوجهه الى القوم الى غير القبلة وهو ما يجزأ عساير المصلي اذ لم يكن بمجذائه مسبوق فان كان انحراف الى وجه المصلي والصف للرجال والشتاء سواء في الصحيح * واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حتى على الفلاح عند الكل وان اقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج المسجد (٥٧) فكلما جاوز صفهما قاموا في الاصح وان

دخل من القدام قاموا كما رأوا الامام والاصح انه يسرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلاة * صلى خلف الصفوف منفردا مختاراً بالضرورة كرهه وينبغي ان يجذب واحداً من الصف في المسجد أو الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف لم يلحق به كرهه قال الفقيه أبو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة * (نوع) * عن الثاني صلى المغرب ثم دخل فيه ثانياً مع الامام أم أربعاً * ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرأ المقتدى وان لم يقرأ جاز أيضاً التبعية الامام * شرع في الاربع قبل الظهر وأقيمت كان الامام الذبي في يفتي أو لا بالاتمام فلما وجد عن الامام رضى الله تعالى عنه رواية انه يقطع على رأس الركعتين أفتى به * رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عادل نزول المخالفة بالموافقة * وكرهه أداء السنة مختلطاً حال اشتغال القوم بالفرصة لانه مخالف للجماعة عياناً * رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدى في الركوع والسجود تابع

البينة على المدعى بطريق الدفع أنه قد كان أقرب قبل الحكم أن على الميت ديناً مستغراً فالتزكته كان هذا دفعاً صحيحاً أو يبطل حكم القاضي وسجله كذا في الذخيرة * رجل أوصى لابنه بنثل ماله وأحد هما صغير والأخر كبير وأبوهم أحى ثم مات الموصى فادعى ابنا الصغير على وارث الموصى لاجل ابنة الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وأنكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواه ما أن هذا الكبير قد أقرب بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لي بشي وكذلك أبو الصغير أقر أن الميت ما أوصى لابنه الصغير بشي هل يكون هذا دفعاً قبل هذا ليس يدفع أصلاً وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في المحيط * اذا ادعى التنازع في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى أنك مبطل في هذه الدعوى لما أنك أقرت أنك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر أنه اسبغ من فلان بمحذور الاجارة طوبله وقبضه وبين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض وذكر الشروط وطلب منه مال الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع أنا اشتريت هذا المحذور من الآخر ونفذ البيع على المدعى المدة وسطا الاجر لا يصح هذا الدفع بغيبه الآخر وهو المختار هكذا في الخلاصة * وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة أن المدعى أجز نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعاً ويكون اقراراً من المدعى أنه ليس ملكه كذا لو اقام بينة أن المدعى اسبغ مني هذه الدار وأخذ هذه الارض مزارة وأقام بينة أنه قال في (٢) (ابن خنانه رابعاً اجارته تابكريم) أو أنه قال (٣) (ابن رزراين رز كرى ده) يكون دفعاً ويكون اقراراً أنه لا ملك للمدعى فيه كذا في الفصول العمادية * ذكر ابن سماعة رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف فأقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذ منه فلان آخر والمدعى ينكر فليس هذا باباً طال لدعوى المدعى ولا كذاب لبينه ولو أن المدعى عليه أقام البينة أن هذا المدعى أقر أن فلان وكل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى المدعى وكذاب لبينه قالوا والمراد من مسئلة الوكيل أن لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذاسلاً طان أما اذا كان ذاسلاً طان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لاحقية الوكيل كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أمالو اقام البينة أنها صحت بعد الضرب فيصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فيبينة الصحة أولى كذا في الخلاصة * ادعى على آخر أنه لكرز أبي ومات من لكرزه وأقام على ذلك بينة وأقام الضارب بينة أن أباه قد صبح من لكرزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعى وقيل يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى أنه لكرزه لكرزه ومات من تلك لكرزه وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان ادعى أنه لكرزه ومات من لكرزه فهذا لا يكون دفعاً لدعوى المدعى وقضى عليه بالضمان كذا في المحيط * ادعى على آخر أنه كسر سرة العلياً فقال المدعى عليه في الدفع انه لم تكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة * واذا ادعى على رجل عينا في يده مملوكاً طلقاً أو اقام البينة فقال المدعى عليه

(٢) أجزى هذه الدار لاستلها (٣) اعطى هذا الكرم مزارة

(٨ - فتاوى رابع) الامام في الصحيح * ولو اقام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد يعرف قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدى من الادعية سلم مع الامام لا عند محمد رحمه الله تعالى * يخرج بسلام الامام نحو وجهه بسلام نفسه أولى * سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد ان علم انه مكث فاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صحت صلاته لان الفرض ان يقعد قدره حتى لو ترك التحيات أو لم يقرأ شيئاً أو قعد قدره يجوز ان يكون تاركاً للواجب * المقتدى اذا فرغ قبل امامه

من التشهد وسلم جازحتى لو اعترض الفساد بطل صلاة الامام فقط * خمسة أشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى أيضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة أشياء اذا تعد الامام لا يتابعه المقتدى زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاعدا على أقاويل الصحابة في تكبيرات العيد لأن سمعهم من المنادى لجواز الخطا عليه حتى قالوا يقرن المقتدى فيه الشروع بكل تكبير في العيد اذا سمع من المنادى (٥٨) أو كبر في الجنازة خسا وكذا اذا قام الى الخامسة ساهما وتسعة أشياء اذا تركه الامام

في دفع دعوى المدعى هذا العين ملكي وقد كنت أيها المدعى اشتريت هذا العين منى ثم ألقنا البيع واليوم هذا العين ملكي فأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لأن المدعى ادعى الملك المطابق وفي مثل هذا البينة بينة الخارج كذا في المحيط * رجل احضر مملوكا وادعى أنه له وأنه قد رد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المتن أن العبد اذا جاء بينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقيم البينة على ذلك تسمع بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لاسمى له على العبد الا أن يقيم البينة أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المضى له الاول كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل آخر مائة من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن دينار من الذهب الاجر الجيد البخارى الضرب فهو هذا ليس بدفع ما لم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز أن الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا أخذ عوضه دينار فقد استبدل بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وان كان الدهن مبيعا بأن اشتري مقدارا معينان من الدهن فاذا أعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا للمبيع قبل القبض وانه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضا كذا في المحيط * رجل جعل امرأته بيد هاء على أنه ان لم تصل اليها النفقة في وقت كذا فأمرها بيد هاء في نفقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها وقالت في الدفع انه أقر أنه لم تصل اليها اسمع أمالو قالت انه أقر أنه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * في فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سئل عن ادعى على آخر أنى رهنت منك كذا عين اسماءه ووصفه بكذا وأطلب منه احضار الرهن لي قضى ماله عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء المدعى بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا أن المدعى عليه اشترى هذا العين من هذا المدعى بكذا ونقدها الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعى ويقضى ببينة صاحب البدلان بينته اكثر اثباتا لان الشراء اكدم من الرهن كذا في المحيط * رجل أخذ دابة رجل فملكها في يده فجاء الذي كانت الدابة في يده الى القاضي وادعى على الذي أخذ الدابة من يده أنه أخذها بغير حق وهلك في يده وأقام الاتخذ بينة أنى أخذتها بحق لما أن الدابة ملكي وكانت في يد صاحب البدل بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يده الاخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينا وأقام الاتخذ بينة أنه أخذها لانه ملكها قبل بينته كذا في الذخيرة * امرأه ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلاق الثلاث وأقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواه انها أقرت أنها اعتدت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا دفعها الصحيح أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيحة فكذا في المحيط * لو ادعى نكاح امرأه وأقام البينة فأقامت هي بينة على وجه الدفع أنه خالعها فهذا دفع ان لم يوقتا أو وقت أخذهم مادون الآخران وقتا ونار يخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينه امرأه مردودة ولو ادعى نكاح امرأه وهي تدعى اقرار المدعى بجرمتها فهذا دفع صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأه وادعت هي أنها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول العبادية * لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلفت منه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت النكاح

أني به المقتدى ترك رفع اليدين في التحريم أو الثناء ان كان الامام في الفتحة وان كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا للثاني أو ترك تكبير الركوع أو السجود أو التسبيح فيها أو التسبيح أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق * أنى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وقت صلاته وان ركع وسجد بعده جازت صلاته وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منعدمة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى أربع ركعات بلا قراءة والخامس خلافة زفر رحمه الله تعالى * سبق في أول ركن ولحق به في آخره الامام أدركه في القيام وركع معه لكنه فاتته سجدة ثان حتى قام الامام الى الثانية وركع ركع

معه وسجد أربع سجرات سجدة ثان لاولى وبعد الركعة الثانية كلها * رفع رأسه من الاولى قبل الامام وأطال الامام وانكر السجدة الاولى فظن المقتدى أنه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى أو سجدة الامام أو متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام رأسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدى رأسه من الثانية على المقتدى اعادة تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلاته لانه يشارك الامام في الثانية * (نوع في المسبوق) * لا يصح الاقتداء به ويصل خليفة لانه مؤتم

بالقصد عقد افلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدى لزوم السهو وعليه بسهم وامامه وان لم يحضروا في السهو الا اذا تابع امامه في سهو السهو
ففسد طعنه به لكنه في حق الاذكار كلمة فرد فيأتي بها والخليفة قائم مقام الاول وفسدت صلاة المقتدى بالسهم ولا من صار اماما فقرأ المقتدى
أم لا وان نسي بكم سبق فقلد مسبوقا آخر صرح لانه لا اقتداء * أحدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم
انه كم كان صلى ان كان الاول أحدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم أم صلاة نفسه (٥٩) والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون
الى فراغ الخليفة من صلاته

واكثر الزوج النكاح أصلا فقامت بينه وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك أنه خالها هل تندفع
دعوى المرأة أجاب رحمه الله تعالى لا تندفع لان الزوج مناقض كذا في الفصول العبادية * القاضي اذا
فرض النفقة على الزوج قال الزوج انه اعلى حرام وقت الفرض لا يسمع هـ هذا الدفع ولو ادعى الخلع على
المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحققه انسان بالملك المطلق بالبينة
كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل أن يقضى القاضي له بالثمن على بائعه أقام البائع البينة
أنه لا يسمع دعوى البائع وان أقام البائع بيته على أنه كان اشتراه من المشتري ثم باعه من المشتري أو أقام
البائع البينة على النتائج يتظر ان أقام البينة على المشتري قبلت بيته ويطل قضاء القاضي للمشتري
وان أقام البائع بذلك بيته على المشتري ان أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه
البينة وان أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بيته البائع كذا في
فتاوى قاضيان * اذا أقر في غير مجلس القاضي أن هـ ذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند
القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه أنه أقر مرة أن هذا العين ملكه بسبب الشراء
من فلان فهذا دفع صحيح لو أثبت ذلك عند القاضي بالبينة تندفع دعوى المدعى كذا في المحيط * رجل
ادعى عينا في يدي انسان عند القاضي ملكا بسبب لم يمكنه اثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه
اليه ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعى ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي أو قاض آخر ملكا
مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لما أنه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء
والآن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى
المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هـ ذا العين قبل هـ ذا بسبب فقال المدعى أنا ادعيه الآن
بذلك السبب أيضا وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويطل دفع المدعى عليه كذا في الفصول
العبادية * في دعوى الشفعة لو أقام المشتري البينة أن الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع
ولو أقام البينة أنه أقر أنهم الفلان يسمع منه كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا أنه له وأن مورث المدعى
عليه كان أحدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركتها في يده وارثه هـ ذا وأقام البينة على ما ادعاه فأقام المدعى
عليه البينة أن مورثه فلان كان اشتراها من المدعى بكذا يباعا بانا وتقباضا ثم مات مورث فورثته امنه فادعى
المدعى ادفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بينهما وبين المدعى هـ ذا
كان بيع وفاء اذ ادعى الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضيان * الاستيهاب والاستيلاء والاستيلاء
اقرار بالملك للبائع على الاصح وفي الزيادات لا يكونان اقرارا وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * وفي زيادات
القاضي علاء الدين الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستيلاء والاستيهاب والاستيلاء والاستيلاء
اقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العبادية * ادعى عينا في يدي انسان أنه ملكي وقد
أقر صاحب اليد بذلك في أقام المدعى عليه البينة أنه استوهب هـ ذا العين مني يكون ذلك دفع الدعوى
المدعى كذا في المحيط * ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى شاومه بالمدعى به قبل دعواه
اقبلت بيته وبطلت بيته المدعى لان الاستيلاء اقرار بالملك للبائع واقرار من المساوم أن لا ملك له فيما شاومه

سجدة التلاوة في المتابعة في القعدة بعد دعوى الامام اليها تحت أفعال صلاته وجاء أو ان القيام وفي الصلوة الفساد بترك المتابعة في السجدة
وارتفاض القعدة أمر زائد فلا تجوز المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعة بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة أي سجدة كانت سهوا أو تلاوة لا يلزم
المسبوق العود لتمام انفراده وارتنافاض كل صلاة لا فسادا والارتداد لا يطل صلاة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها * صلى المسافر بهم ركعة
ثم جاء مسافرا آخر واقتدى به فحدث الاول فقدم هـ ذا وذهب للوضوء ونوى الإقامة ونواها الخليفة أيضا ثم جاء الاول يقتدى به فاذا قعد في

الاولى قدم مسافر امدر كاسلم مع القوم ويقوم الثانى ويصلى ثلاث ركعات ويصلى الاول ركعتين بعد سلام الامام الثانى ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدى ولا بنية الاول هنالاه بعد زوال الولاية * اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ماسـ سبق يكره وقيل بفسد لانه عمل بالنسوخ والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يتربل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام * المسبوق أدركه في صلاة الخفافة أى بالنساء وان في الجهرية في الاولين قيل يأتى به لانه (٦٠) لولم يأت به يقوته أصلاً ولو اشتغل بالنساء فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتى به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح

وهذا دليل على انه لا يأتى بالتخيمة حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تخيمة في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التخيمة سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل يأتى بالنساء في حال سكات الامام بين القراءة وذكر الفقهاء أبو جعفر انه اذا كان في الفاتحة في الجهرية يبنى بالاتفاق وان في السورة فالثاني على انه يأتى به وعند محمد لا * المسبوق يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلا يترك القراءة في احدها مفسد ولو أدرك ركعة من ذوات الأربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى أخرى بفاتحة وسورة ولا يشهد ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احدها مفسد ولو كان الامام يقضى قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فأدركه فيه واقتدى به يأتى بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيما يقضى فسد لانها التحقت بحالها فلا الشفع الثاني عنها والمسبوق من قدر فيما يقضى خبر تغير بنية الإقامة ولزم اقرار عليه القراءة وسجد السهول لكنه مقتدى في الحرية حتى لا يصح الاقتداء به وقدمر واللاحق هو الذي أدرك أوها وفات الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائماً الزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو * المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كايها قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد مائة قدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسخ زوال مدته

كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ادعى المدعى التوفيق وقال كان ملكي لـ كنه قبض منى ولم يدفع الى فاستشيره منه لا يسمع هذا من المدعى كذا في خزائن المفتين * فلو أن المدعى بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعى به اقبلت هذه البينة ويطلب الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيلاء اقرار بالملك للاستام منه فكان المدعى بهذا الدفع مدعي اقرار صاحب اليد أن ملك المدعى والتناقض يطل بتصديق الخصم وهذا اذا رُخ كل واحد منهم ما لاقراه تاريخاً فان لم يورثه فكذا ذلك يندفع اقرار كل واحد منهم ما باقرار صاحبه فبينة المدعى على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيلاء اقراراً بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بأن لا ملك له ولو لم يوجد أحد يدعى الملك لنفسه يكون اقرار بالملك للمدعى هكذا في فتاوى قاضي خان * والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقراراً بأنه لا ملك للمدعى نظير الاستشراء من المدعى حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى استشرى هذا العين من فلان يكون دفعاً كذا في الفصول العمادية * استعار من رجل ثوباً ثم أقام البينة أنه لانه الصغير كذا أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى أنه تسمع دعواه وتقبل بينته قال المؤلف وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقراراً بالملك له وانما تكون اقراراً بأن لا ملك للمدعى كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى تخلفاً في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه استشرى عمر هذا النخل منى فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة * وفي دعوى العقار اذا أنكر المدعى عليه مرة أو مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود ولا يصح منه هذا الدفع كذا في خزائن المفتين * ادعى محدوداً في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعى عليه ٢ (ابن محدود) مدعى دعوى ميكنه بابين حدود ملك منست وحق منست) فأعاد المدعى دعواه ثانياً في مجلس آخر بعين تلك الحدود فقال المدعى عليه ٣ (در حدود خطا کرده واین محدود که در دست منست باین حدود نیست که دعوى کرده) فأعاد المدعى دعواه ثالثاً في مجلس آخر فقال المدعى عليه ٤ (آن محدود که تو دعوى میکنی بفلان فروخته بودی بیش از آنکه دعوى میکردی ومن از آن فلان خریدم) هل يكون هذا دفع المدعى فقيل لا ويقتض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعى كذا في المحيط * استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وأنكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نقضت فتثبت بينته ويطلب الصلح وان أراد استخلاف المعير على ذلك فله ذلك وقد كرت في المنتقى مسائل تدل على عدم القبول * ومن جملة ذلك رجل ادعى داراً في يدي رجل ميراثاً عن أبيه ثم اصطالحا على شيء ثم ان المدعى عليه أقام بينة انه كان اشترى هذه الدار من أبي هذا المدعى حال حياته أو أقام بينة أنه كان اشترىها من فلان وفلان كان اشترىها من أبي هذا المدعى لا تقبل بينته كذا في الذخيرة * في المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه أتى بعد ذلك بينة يشهدون على

٢ هذا المحدود الذي يدعيه المدعى به هذا المحدود ملكي وحق ٣ أخطأ في الحدود وهذا المحدود الذي في يدي ليس محدوداً بتلك الحدود التي ادعاه ٤ ذلك المحدود الذي تدعيه كنت أنت بعتة لفلان قبل أن تدعى وأنا اشتريته من ذاك الرجل

حتى لو تركها فيما يقضى فسد لانها التحقت بحالها فلا الشفع الثاني عنها والمسبوق من قدر فيما يقضى خبر تغير بنية الإقامة ولزم اقرار عليه القراءة وسجد السهول لكنه مقتدى في الحرية حتى لا يصح الاقتداء به وقدمر واللاحق هو الذي أدرك أوها وفات الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائماً الزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو * المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كايها قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد مائة قدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسخ زوال مدته

أو صاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيد من أوفى الفجر طلوع الشمس أو خاف أن يسبقه الحدث له أن لا ينتظر فراغ الامام ولا يجوز له السجود وإذا كان على الامام أمّا إذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا إذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه ولو انتظر سلام الامام قام إلى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جازوا ان قام قبل ان يقعد مقدار لا يجوز وفي التوازل ان قام قبله لكنه قرأ بعد فراغه (٦١) من التشهد قدر ما تجوز به الصلاة جاز

والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا
بركعة أو ركعتين ولو بثلاث
ركعات لا يعتد بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد
حتى اذا وجد جزء قليل من
قيامه بعد فراغه من التشهد
جازوا ان يقرأوا الا فلا * فرغ
المسبوق وتابع الامام في
التشهد حتى اذا وجد في
السلام قيل قسدت وقيل لا
لانه وان كان مفسدا لكنه
وجد بعد تمام الصلاة وانه
لا يصير كالحدث العمد والقهقهة
في هذه الحالة وبه يبقى

(السادس عشر في السهو)

شك في القيام في الفجر انما
الاولى أم الثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بفاتها وسورة ثم أتم وسجد
للسهو فان شك في سجده
انما عن الاولى أم الثانية
يمضي فيها وان في السجدة
الثانية لان اتمامها لازم على
كل حال فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية قعد ثم قام
وصلى ركعة وأتم سجدة
السهو وان شك في سجده
انه صلى الفجر ركعتين أو
ثلاثا ان كان في السجدة
الثانية فسدت صلاته وان
في السجدة الاولى يمكن
اصلاحها عند محمد رحمه
الله تعالى لان تمام الماهية

اقرار المدعي بأنه لاحق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهاد باطلة والصلح جائز
ولو أقام المدعي عليه البيينة على اقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في النوب حق أبطلت الصلح فان كان القاضي
قد علم بأن الرجل قد كان أقر عنده أن الثوب ليس له قبل الصلح أبطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار
بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد أقر عند القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه عن
أبيه ثم جاء بعد ذلك فادعى أنه ورثه عن أبيه وكان ادعى بملك غير الورثة فصالحه عليه لم يطل القاضي الصلح
بذلك الاقرار كذا في الخلاصة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف
درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الألف فدفعها أمس اليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما
قبضت منك شيئا فصالحه عن دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعي عليه أقام البيينة بعد ذلك فشهدوا
أنهم رأوا المدعي عليه دفع إلى المدعي أمس ألف درهم لا يلتفت إلى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين
ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين كان ادعى صدقت لك على ألف درهم الا أني قضيتكها أمس فقال المدعي
ما قضيتني فدفع اليه ألفا أو صالحه عن الألف على خمسمائة ثم ان المدعي عليه أقام البيينة فشهد الشهود
أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لان في هذه
الصورة لم ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعي افتداء عن اليمين كذا
في فتاوى قاضيان * الوكيل بقبض المال اذا أثبت الوكالة بالبيينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب
ادعى أن الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان أقام البيينة تدفع به دعوى
المدعي كذا في الفصول العمدية * رجل ادعى على رجل أن لسان بن فلان كذا وكذا وأنه صبي وجعل
القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكفى
بقبض مال الصغير هذا منذ ذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال
ثم ان هذا المدعي عليه بعد ذلك يود ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبي فلان بن فلان قد أدرك ووكفى
بقبض ماله منك أيها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال إلى الوصي هل يصدق فقد قيل
لا يصدق كذا في المحيط * خانوت استحق من يدرجل بالبيينة ورجع المستحق عليه على بائعه بمنته بالبيينة فأقام
بائعه بيينة بحضوره وبحضرة المستحق أقر أن هذا الخانوت كان ملك أبي مات وتركه ميراثا إلى
لا وارث له غيري وأن أبي قال في حياته وصحته ان جميع هذا الخانوت ملكي بسبب صحيح وأنه في يده بحكم
الاجارة لملك له فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا أو أن قضاء
القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو أن البائع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قال قبل
دعوى الخانوت الخانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والآن يدعى الخانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا
دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة * بائع العبد اذا طلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه
الدعوى لانك بعت الحرفانك خلقت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد عيبك وعنت
عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو أثبت بالبيينة وكذلك لو قال خلقت وقلت كل عبدا شريته فهو حر ثم
اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عنت عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال أعتقت هذا العبد قبل أن يبعه
منى فهذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الاخير في الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر الفصل الاخير في

بالرفع عند ما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساها قبل القعدة فترفع السجدة بالفرض ارتفاعها
بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو * شك في الفجر انما ثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما وقعد صلى ركعة أخرى ثم قعد
وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يمضي على صلاته وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم
القعود في آخر الثانية فسدت وكذا ان لم يقع تحريه على شيء وكذا الوشك في ذوات الأربع انما الرابعة والخامسة ولو شك انما ثالثة أو خامسة

فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية أو الثالثة أتم تلك الركعة وقتت فيها ثم قعد وقام وصلى رعدة أخرى وقتت فيها أيضا في المختار والمسبوق بركتين في الوتر في رمضان بقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو أدركه في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلاة وكذا في القعدة قبل السلام كن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء * أخبر المنفرد أو الامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا كان (٦٣) عنده انه أتم فقام وان شك في الخبر انه صادق أو لاعن محمد رحمه الله تعالى انه بنفسه احتياطا

وان كان الخبر عدلين أعاد وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه أتم لا يعيد بقولهم ولا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه واحد فان أخذ الامام بقول المخالف واعادوا وقتي به أولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فافتداء منقطع بمثل * قطع واحد بالثلاث وقطع آخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعد التمام لا اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحدا من القوم بالنقصان وشك الامام وباقى القوم ان كان في الوقت اعادوا احتياطا والا وان قطع عدلان بالنقصان وأخبراه به أعاد حتما واذا شك الامام انه في الرابعة أو الثالثة وبني على الأقل وخلقه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال

موضع آخر عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البائع لكن يعتق العبد على المشتري لا قراره بذلك كذا في المحيط

(الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنه مملوك فقال المدعى عليه ٢ (تأمل كمن ونكاه كمن) فهذا ليس بجواب ويحجره القاضي على الجواب كذا في المحيط * واذا قال ٣ (به بينم) أو قال (مرا علم نيست) أو قال لا أدري أهو ملكي أم لا أو قال ٤ (ابن مدعي بحق من است وترادروى حق نيست) فالكل ليس بجواب كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أهو ملكي هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويحجره القاضي على الجواب فان لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه كذا في المحيط * واذا قال المدعى عليه ٥ (ابن محدود مرا بتوس بر دني نيست) أو قال (بتو تسليم كردني نيست) فعنده بعضهم هذا جواب وهو الاصح كذا في الذخيرة * ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا ٦ (دوتيرازسه تيرازين ضياع ملك ماست ودر دست ماست ويل تير ملك فلان غائب است ودر دست ما مانت است) فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن السهم الاخر ما لم يقيم بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط * وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه بالجواب واذا قال هو ملكي وفي هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعى ٧ (ابن محدود ملك تو نيست) فهذا على وجهين أما ان قال ٨ (در دست منست وملك تو نيست) فهذا جواب وان لم يقل (در دست منست) فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل أنه اداره غصبا ذوا اليد منه فقال ذواليد ٩ (جملكي اين خانه در دست منست بسبب شرعي ومرا بياين مدعي س پر دني نيست) فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك كذا في المحيط * ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعى عليه ١٠ (عرصه ملك منست) لا يكون جوابا ما لم يقل ١١ (ابن عرصه منست) وكذا اذا قال الشهود العرصه ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصه ملكه كذا في الوجيز لا كدرى * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انه اداري ثم قال انه اوقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام كذا في المحيط * وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ١٢ (مرا بتو جيزي دادني نيست) فعنده بعضهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين ١٣ (مرا علم نيست مرا خبر نيست) فهذا ليس بجواب هكذا في الذخيرة * واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو ما أشبه بذلك ١٤ (مرا اين مبلغ بدني سبب دادني نيست) فهذا ليس بجواب قبل هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في أصل

٢ تأمل وأنظر ٣ أرى أو قال ليس لي علم ٤ هذا مدع بحق وليس له فيه حق ٥ محدودى هذا ليس محولا اليك أو قال ليس مسلمات ٦ سهمان من ثلاثة أسهم من هذه الضيعة لنا وهي في يدنا وسهم فلان الغائب وهو في يدنا أمانة ٧ هذا المحدود ليس بملكك ٨ في يدي وليس ملكك ٩ في يدي ١٠ كل هذه الدار في يدي بسبب شرعي ولست أسلمها له هذا المدعى ١١ العرصه ملكي ١٢ هذه عرصتي ١٣ ليس لي شيء أعطيه لك ١٤ ليس لي علم ليس لي خبر

الفريضة وانه بوجوب فساد الصلاة بل ينتظر قائما أو قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ أتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا الدين * (نوع منه) * تذكر انه ترك ركعا ليلا فسدت صلاته لانه قرأه في محتمل انه ترك في ثلاث ركعات وقرأ في ركعة وان فعليا يحتمل على أنه ترك ركوعا في سجدة ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدة تين ويسجد السهو * صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية صلاة اعاد الفجر والوتر لانها يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين الفجر والمغرب والوتر لان الكل يفسد بترك القراءة

في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه أو من الظهر المتقدم يضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعبد الظهر ثم العصر فان لم يعبد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريمه على شيء صلى ركعة نية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم أو مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد شك انه كبير للتحريم أم لا ثم قطع بخلافه مضى (٦٣) وان أدى ركعة وذكر القاضي شك انه تكبيرة

الافتتاح أو الفوت لا يصير شارعا كذا قيل شك انه كبير للافتتاح لا * احداث أو اصابت النجاسة ثوبه أو بدنه أو مسح رأسه أم لا ان كان أول مرة استأنف وان كان يقع مرارا جازله المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل (نوع آخر) سها في سجود السهو ويعمل بالتحري ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سها مرارا

الدين كذا في المحيط * ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فأجاب المضارب وقال (مر ابدن دعوى كهوى ميكند بوى و بوجوكلان وى) يعنى ببقية الورثة (جزى دافى نىست) فهذا جواب كافى وليس للقاضى أن يجبره على بيان ذلك فان أقام بيته أن مورثه دفع اليه مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل أمين كالودع والمستغبر والمستأجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيئا يجب به الضمان كذا في الملتقط * ادعى نكاح امرأة فقالت ٣ (من زن اين مدعى نيم) فان أشارت اليه بجواب والا فلا في قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردرى * ادعى عشرة ذنانير مجله لانيته فقال الزوج (انجه بوده است دادم) هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعى لانه يدعى عليه المقد ولكن للقاضى أن يقول للزوج أقم البينة على ما أدبت فاذا أقام البينة لا بد وأن يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى غن المبيع فقال (انجه بوده است دادم) فكذلك الجواب أيضا كذا في الفصول العبادية

(الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع)

متى ثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعى في الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسى * التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره في أقرب ريعين غيره فكذلك لا يمكن أن يدعيه لنفسه لا يمكن أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له أما اذا برأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه ما لا يجهه أو كالة من رجل أو وصاية منه فتسمع كذا في خزنة المفتين * ادعى عينا في يدى انسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكلة بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بيته ولا يصير متناقضا ولو ادعى أولا أنه لفلان وكلة بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بيته الآن بوق فيقول كان لفلان وكلى بالخصومة ثم اشترته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بيته فحينئذ تقبل بيته كذا في الظهيرية * ادعى أنه لفلان وكلة بالخصومة ثم ادعى أنه لفلان آخر وكلة بالخصومة لا تقبل الا اذا وقي وقال كان لفلان الاول وكان وكلى ثم باعه من الثانى ووكل الثانى أيضا والتمه اركممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على مانص عليه الحصىرى في الجامع كذا في الوجيز للكردرى * والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية * الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء أنه قبض دينه وأنه لاحق لموكله عليه ثم ادعى عليه دين الموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسى * اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثيرا لا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا وقال هو من تركه والدى وأقام البينة قبلت بيته ولو أقر الوصى أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل ديناً لليت تسمع دعواه كالأقربه الوارث ثم ادعى ديناً لليت هكذا في فتاوى قاضيان * لو قال هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشترى منه ألف ولم يوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشترته منه أمس موصولا فأقام بيته قبلت استحسانا وان قال مفصولا بان قال هو لفلان وسكت ثم

ليس لي أن أعطيك هذا المبلغ بهذا السبب ٣ لا أعطيه هو ولا موكله (يعنى ببقية الورثة) شيئا بتلك الدعوى التي يدعيها ٤ أنالت امرأة هذا المدعى ٥ الذى كان على أدبته

لا يلزمه الا واحدة * سها في صلاته انها الظهر أو العصر أو غير ذلك ان نفكر قدر ما يؤدى فيه ركن كاركوع لازم وان قليلا فان شك في صلاة صلاها قبلها أو نفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لا يلزم وان طال فكره * سجد قبل السلام لا يعاد بعده * الامام يراه قبل السلام والمؤمن بعده قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلاة فيترك رأيه تحتها بالمابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد * المسافر أم المقيم فاذا أتم الامام صلاته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم وهو ذا كرما عليه من الاعنام فسد والا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاعنام وسها فيه أيضا سجد في آخرها * قام المسبوق الى القضاء وعاد

امامه الى سجود السهو وان كان لم يقيد بها بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضائه يأتى بسهو وامامه في آخرها وان سها المسبوق أيضا وسجد كفاه عنهم وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها أيضا في قضائه سجدة أيضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة أو نقص قيامه وقراءته لا يعيد لانه عاد الى شيء أو انه قبله وان قيد بها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلاته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلاة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قعد المسبوق بسجدة ان

تابعه فسد بخلاف وان لم يتابعه لاعلى رواية النوادر كسجدة التلاوة وفسد على رواية كتاب الصلاة الحاقا بالصليبة وان عاد الى الصليبة عاد معه ان لم يقيمها بالسجدة وان لم يعد فسد وان عاد اليها بعد ما قيد للسجود فسدت صلاة المسبوق عادا ولا (نوع في القراءة والاذكار) شك في التحريم فكبروا عاد القراءة ثم علم انه كان كبر جاز وكذا الوشك في الركوع أو غيره وأعاد ثم علم انه كان فعل يجوز صلاته وسجد للسجود وكذا اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع أو سجود (٦٤) * جهري السرية أو عكس لزمن قل أو كثر في الصحيح * سها عن الفاتحة في الاولى أو الثانية

وقرأ كل السورة أو حرفا منها ثم
تذكر في القيام أو في الركوع
عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ
السورة ويسجد للسجود وقضى
صلاة الليل بالنهار واثم
جهر وان خافت ساهيا لم
* أم في النفل نهارا أو جهر
سهوا أو أم في التطوع ليلا
وخفت سهوا الزم وان عدا
فقد أساء * ترك أكثر الفاتحة
سهوا الزم وان ترك الأقل لا
* تذكر في السورة في الاولى
أو الثانية في الركوع أو بعد
الرفع منه قبل السجدة عاد
وقرأ السورة وركع وزمه ولو
قنت ففيه روايتان وزمه
السهو عاد أم لا قنت أم لا
ولتذكر بعد ما رفع رأسه
انه لم يقنت لا يعود لان القنوت
بعد الركوع بدعة فلا يقنت
أصلا * قنت في الثالثة وركع
فلما رفع تذكر انه ترك فيها
القراءة عاد القراءة والقنوت
والركوع وفي غريب
الرواية قرأ ساهيا في الركوع
أو السجود أو القيام التشهد
لا يلزم وان قرأ في القيام قبل
الشروع في القراءة عدا أو
سهوا لا يلزم وان قرأ في القعدة
قبل الفراغ من التشهد سهوا
لزم وان بعده لا وفي الفتاوى
قرأ سهوا في القعدة أو في
الركوع أو السجود أو التشهد

في الركوع أو السجود لزم * أراد ان يقرأ سورة فخطأ أو قرأ غيرها لا يلزم وكذا اذا قرأ المقدم على الذي قرأ قبلها خطأ وقبل يجب حقا
لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلاة * زاد في القعدة الاولى ان عمدا يكره وان ناسيا قبل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال
الهم صل على محمد لم لانه أدى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن * تكرار التشهد في الاولى يلزم لاني الثاني لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي
لا فيها * قعد في الثانية قد رالفرض ونسي القراءة ثم تذكر وقرأها قاعدا في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا * نسي قراءة التشهد وسلم

سأهبها بقرأ ويسجد فلا يشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض سلم فسدت صلاته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفعت القعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل بقدر ما قرأ أو اعدم الارتفاض أصلاً * (نوع في الافعال) * فقد فيما يقام أو عكس لزوم أتم القيام أو قرب منه والالابزم والاعتماد على انه لو نض في الاولى أو الثانية على ركبتيه وقام لزوم وان رفع الالية والركبة مستقرة لا وفي الاجناس لزوم فيه أيضاً * قام مصلى الظهر الى الخامة سهوا بعد ما قعد قدر الفرض وكان عليه تلاوته عند محمد رحمه الله تعالى (٦٥) يسجد وعند الثاني وهو الاصح

لا تفريعا على بقائه انحرى * وعدمه * آخر الصلوة أو التلاوية عن موضعه انحرى وما ذكره في التحفة ان ترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول لا على السهو أو سهو منه * سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تسلم ثم تذكر ان عليه صلوية من الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينافلا تنوب سجدة السهو عنها بلانية وان كانت من الركعة الثانية لا تقسد لانها لم تصردية فتابت احدى سجدي السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوية والمسئلة على حالها فسدت في الحالين وأطلق في المتفق على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلوية لان المصروف الى جهة مبدوم الا اذا ظهر عدم لزومها ولا بتصوير القضاء في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدتان بالركوع وكذا لا تعتبر ركعة بلا سجدتين * (مسائل السجدة) * سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد رحمه الله تعالى يتم صلاة الاقامة

حقا في دار أو أرض لم تقبل الآن يقيم البينة أنه أخذ بعد الاقرار كذا في محيط السرخسي * لو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولا بيت ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالرى في رستاق أو قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيان * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل قال لاحق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط * ادعى عليه آخر شركة فيما في يده بحق الورثة عن أبيه فأنكر المدعى عليه وقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى عليه أنه كان اشتراها من أبيه أو ادعى أن أباه كان أقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه أن يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريته منه فان كان قال لم يكن لابي قط لا تسمع دعواه الشراء من أبيه لان فيه تناقض وتسمع دعوى اقرار أبيه لانه لا تناقض فيه كذا في فتاوى قاضيان * ادعى على آخر أن له في يده كذا وكذا من مال الشركة فأنكر المدعى عليه الشركة ثم انكر المدعى عليه ذلك المال الى المدعى فان كان أنكر الشركة أصلاً بأن قال لم يكن بيننا شركة أصلاً وما دفعت اليه شيأ من المال لا تسمع دعوى دفع المال لكان التناقض وان أنكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط * اذا ادعى عليه غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس بأخي ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وقال هو أخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة أو دعوى الابوة يقبل منه ذلك ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى * لو ادعى أنهم له اشتراها من أبي ذي اليد فقال ذواليد ما كان لابي فيها حق فلما أقام المدعى البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها أقام ذواليد البينة انه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته ولو قال ذواليد هذه الدار ما كانت لابي قط أو لم يكن لابي فيها حق قط فلما أقام المدعى البينة على ما ادعاه أقام ذواليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته وان أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها لى قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيان * ادعى على رجل ألف درهم فقال لم يكن لك على شيء قط ثم أقام المدعى البينة وأقام المدعى عليه البينة أنه قد قضى تقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قال لم يجز بيني وبينك معاملة ولكن أخبرني شهودي هو لانه ادعى على سقا ثم قال شهدوا أني قد أبرأته ولم يجز بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه كذا في محيط السرخسي * ولو قال المدعى عليه أو لا لم يكن له على شيء قط ولا عرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * لو ادعى رجل على رجل أنه باع منه هذه البارية بالف درهم وقال ذواليد لم أبيعها منه قط فلما أقام المدعى البينة على الشراء وقضى له بذلك وجدها أصعبا زائدة وأراد أن يردها على المقتضى عليه فقال المقتضى عليه انه برى الى من كل عيب به لا تقبل بينته كذا في الفصول العبادية * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلفت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال مات زوجتها قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلفت منه قال رضي الله عنه ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء ونوع في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذلك الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق

(٩ - فتاوى رابع) ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج من الصلاة بالسلام وعندهما اخرج منها ولا يعود الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه ان يبعد العود الى السجود فجاء الدور وبيان انه لا يمكنه العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جائزا فالجائز بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخر لها قبل التمام فقلنا انه تمت صلاته وخرج منها فعلا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام أو بعده انه ترك منها سجدة يسجد هاتر كهان من الاولى أو الثانية ثم تشهد ويسجد للسهو وان لم أو غلب على ظنه انها من

الركعة الاولى أو تجزى ولم يقع على شئ نوى القضاء * تذكر انه ترك سجدين ان علم انهما من الركعتين أو الاخيرة يسجد هما ويشهد ويسجد
للسهو وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجدين سجدين ينوي القضاء ثم يشهد ولا يسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من
الاولى * ولو ترك ثلاث سجديات يسجد سجدة ويصلي ركعة ويشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندي وان هذا اذا نوى التحاق السجدة
بالركعة الاولى أما اذا لم ينو ذلك (٦٦) يسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعة وقال بكر يسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعة مطلقاً ولو أربع

سجديات يسجد سجدين ويضم
الى الركوع الاول في رواية والى
الثاني في رواية ويصلي ركعة
أخرى * ترك سجدة من ذوات
الاربع ولا يعلم موضعها أو
علم يسجد واحدة ويعيد
التشهد لاحتمال كونها من
الاخيرة وان سجدين وعلم
انها من الركعتين أو الاخيرة
فسجدتين ويشهد ويسجد
للسهو وان علم انها من ركعة
قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي
ركعة ويشهد ويسجد للسهو
وان لم يعلم فسجدتين ويقعد
ويصلي ركعة وان ثلاثاً لا يعلم
موضعهن يسجد ثلاثاً ويقعد
ويصلي ركعة ولو يعلم فسجدتين
ويقعد ويصلي ركعة ولو أربعاً
لا يعلم فاربعة سجديات ويشهد
ويصلي ركعتين ويقعد عقيب
كل ركعة لاحتمال انه ترك
سجدين من ركعتين
وسجدين من ركعة فيتم
صلاته بركعة ولو خسا يسجد
ثلاثاً ويشهد ولا يسلم ثم يصلي
ركعتين ويشهد عقيب كل
ركعة ولو ستا يسجد سجدين
ويصلي ثلاث ركعات ويقعد
في الثانية والثالثة ولو سبعا
يسجد سجدة واحدة ويصلي
ثلاث ركعات ولو ثماناً
فسجدتين ويصلي ثلاث

يقتضى سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضاً لا يسمع هكذا في فتاوى قاضيان * امرأة
ادعت على رجل انه تزوجها وأنكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فأقام البينة تقبل كذا في محيط
السرخسي * لو أقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثاً بعد ما اخلعت نفسها لها أن تسترد بدل الخلع وان
كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم أخاه امرأته ميراثها أو أقر الأخ أنه وارثها ثم أقام الأخ بينة أن الزوج
كان طلقها فلا قبلت بينته ويرجع الأخ على الزوج بما أخذ من الميراث وكذلك المكاتبه اذا أدت بدل
الكاتبه ثم أقامت بينة على اعتاق المولى أياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المرأة اذا قاسمت ورثة
زوجها الميراث وكلهم كبار وقد أقروا أنها زوجه ثم وجدوا شهوداً أن زوجها كان طلقها ثلاثاً في صحته
فأنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث كذا في الفصول العمدية * قوم ورثوا داراً عن أبيهم وافتسوها
برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منهم لموته عليه وأدعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابني
فورثته مني وأقام على ذلك بينة فدعوا بما طاله وبينته مردودة ولو كان ادعى ديناً على أبيه صححت دعواه
وقبلت بينته على ذلك كذا في الذخيرة * اذا افتسم القوم داراً والمرأة مقر بذلك وأصحابها الثمن فعزل لها
طائفة من الارض ثم ادعت أنها أصدقها أياها في صحته وأدعت أنها اشتريته منه بصدقها لا تقبل بينتها
وكذلك اذا افتسموا أرضاً فأصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر
بناءً أو فخللاً وزعم انه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضيان * اذا أقر
أحد الورثة ان هذا المحدث ميراث عن أبينا ثم ادعى انه وصية عن أبي لا بنى فلان وأقام البينة قبل لا تقبل
بينته ويكون متناقضاً وهو الاظهر هكذا في الظهيرة * لو أن رجلاً أقر أن فلان مات وترك هذه الارض
أو هذه الدار ميراثاً ثم بعد ذلك ادعى أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته وأقراره السابق لا يخرج منه
دعوى الوصية * كذا لو ادعى ديناً قبل الميت وكذلك ورثته أقر واجمعاً أن هذه المواضع ميراث بيننا عن
أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لا بنى الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته كذا في
فتاوى قاضيان * استأجر من آخر محدوداً اجارة طويلة من سومة وأجره من غيره مقاطعة وأقر المستأجر
الثاني بالقبض ثم ان المستأجر الاول مع المستأجر الثاني فسحاً الاجارة الثانية بينهما وطالب المستأجر
الاول المستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر الثاني ان هذا المحدود كان في يدي الاجر الاول من
يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب على مال المقاطعة وأقام البينة الصحيح أنه لا تصح دعواه ولا تقبل
بينته لمكان التناقض ولو أقام المستأجر الاول بينة على أن الثاني قد قبض المستأجر وأقام الثاني بينة على
أنها كانت في يده الاول تمام المدة فيبينة الاول أولى (سئل) نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ديناً في ركعة
ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال
في حياته وأراد اثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا تسمع بينته هكذا في المحيط * سئل الشيخ الامام
ظاهر الدين عن خلع امرأته وقال في مجلسه ٢ (مر الندين خانه هيج حيزي نيست) ثم ادعى شيئاً من متاع
البيت أو أقسسته قال ان كان المدعى يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن

ترجمة

٢ ليس لي في هذه الدار شئ

ركعات وأما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدين يسجد هما ويصلي ركعة وفي الثلاث ثلاث ركعات وفي الاربع
فاربعة ركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين * ولو صلى الفجر ثلاثاً بلا قعدة أخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدين
في قول لا يفسد ويحمل على تركهما من الثانية جملاً على الجواز والاصح الفساد لانها متى صحت من وجهه وفسدت من وجهه فلا احتياط في
الفساد وكذا الوتر ثلاث سجديات لاحتمال تركهما من كل ركعة ففسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدة من الثانية فيجوز ولو أربع

عنا يفسد سجدين ويتشهد
ويقوم فيصلي ثلاث ركعات
سجد سجدتين ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم
ووصلى أخرى ويقعد ثم يصلى
أخرى ثم يقعد ولو تسعاً
يسجد واحدة ثم يصلى ثلاث
ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم
ووصلى ركعة أخرى ويقعد
ثم يقوم ووصلى ركعتين ويقعد
ولو عشرة يسجد سجدتين ووصلى
ثلاث ركعات * سلم وعليه
سهو فطلعت الشمس أو زالت
أو أحررت بعد السلام قبل
السجود سقطت سجدتا
السهو ولأن النوافل لا تؤدى
في الاوقات المكروهة
(السابع عشر في التلاوة)
يستحب ان يقوم للسجدة
ويحترق منه الى السجود وان
كانت كثيرة متوالية قرأها
لا الحرف الاخير منها الا يجب
وان قرأ حرف السجدة
وحدها لا يجب ما لم يقرأ
أكثرها * الفوم اذا كان
لا يشق عليهم السجود وهم
متأهبون للسجدة جهرها
وان كان يشق عليهم أو ليس
لهم أهبة السجدة أو يعلم
عدم سجودهم خافت سواء
في الصلاة أو خارجها والاصل
وجوبها ان كان من أهل

الوجوب عليه أداء أو قضاء يلزم عليه والا لا * ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه بسماعها * قرأها بالعربية يا
 مالم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام مرضى الله عنه فهم السامع أو لا بعد ما أخبر أنها آية السجدة ولا تجب
 أو أصم لا تجب وإن أخبر أنها آية السجدة تمحى به الانجيب ولا تنفسد ولا تنوب عن القراءة ولا يقرؤها
 لا يسجد لا دأى إلى تشويش الامر على الناس * قرأ آيتها فإن كانت في آخرها أو قرأ بسمه بان كان أقل من

أيضا وإن سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة * كبر للتلاوة وظن من الرحمة الركوع ثم كبر للركوع منها فظنوا أنه من الركوع فركعوا ورفعوا أن لم يزدوا على هذا القدر لا تبطل صلاتهم * سمعها من غيره وسجد معه في صلاته أن قصد أن سجد معه فسدت * والمستحب في غير الصلاة أن يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه * خـ ليؤدب السجود وركع وتذكر في ركوعه أنه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع رأسه وقام جاز * مصلى النفل قرأها وسجد ثم فسدت صلاته أو المرأة قرأتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت أو قرأ المسلم ثم ارتد والعباد بالله تعالى ثم أسلم سقطت * قرأ المصلي ابتغاء على الدابة عشر أو آخر كذلك على كل واحد واحدة لتسلاوته وعشر لسماعه في رواية النوادر لأن جمع الأماكن باعتبار الصلاة والتلاوة أثر الصلاة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة * سمعها من آخر ومن آخر أيضا قرأها كفت سجدة واحدة في الأصح للاتحاد الآية والمكان * (نوع في التكرار) * تكرر أربعا بحد أمرين

اختلاف المكان أو الآلية ولوكرر
يتكرر واختلاف المكان يكون
وشرع في آخر تبدل المجلس إذا
بعكسه أو انتقل من زاوية البيت

٢ كنت استوفيت هذا القدر ٣ ثم يلزمي أن أعطيك هذه العشرة الدراهم ولكن لي عليك ألف درهم حالة
٤ هذا المبلغ المال الذي تدعيه وصلته لك ٥ كنت حوّلته على فلان ووصله

اختلاف المكان أو الآية ولو كرر اسم عليه الصلاة والسلام أو مع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتأخرون حاملا
يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما كجلوس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في أمر فانقطع ذلك الأمر
وشرع في آخر تبدل المجلس اذا كان الثاني أمرا كثيرا أما الوصل كما نكل لثمتين أو شرب شربتين أو خطوتين أو كلمتين أو كان را كافتزل أو
بعكسه أو انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية أخرى فلا وإذا كان البيت كبيرا كدار السلطان أو كان قائما ثم قعد أو عكسه كفت سجدة

لان نام مضطجعا ثم قام وكبر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية أخرى لا يتكرر فالخاصل ان الانتقال من موضع يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا بفروعه لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر وروى في غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضا * (الثامن عشر في النذر والشروع) * نظرا الى الامام وهو يصلي الظهر فقال الله على أن أصلي به هذه الصلاة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جازوا ولا يلزمه بالنذر شيئا لانه لا عبرة (٦٩) للتسمية عند الاشارة * افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم علم

انه لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم أفسدها لاثني عليه الا فرض (التاسع عشر في الفوائت) كان يرى النعيم الى الرسخ كما هو مذهب مالك والابتار بركة ثم انتقل الحق لا يعيد ماصلي ولو فعله بالجهل ثم تعلم اعادة الوتر وما صلي بالتيمم لان تبدل الاجتهاد بهل في الاثني لافي الماضي لدليل النسخ * شفيعي ترك صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولوان الحنفي صار شافعيًا قال مفتي الحن والانس الثبات على مذهب الامام خير * احتمل بعدما أدى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر اختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد رحمه الله تعالى سئل عنها الامام رضي الله عنه فاجابه بالاعادة * يعيد الصلاة المؤداة احتياطًا اختلف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نقل * ولا تنقض الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته لان التأخير معصية فلا

حالة فقلت في يده فساوم بالولادة اقامة البيعة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشاهدان ان الولد للمدعي عليه أو قال لا ندري لمن الولد وكذلك اذا لم تكن بيعة للمدعي ولكن المدعي عليه أقر ان الام له دون ولدها كذا في الذخيرة * لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على أنه موكله غير جائز الاقرار برهن المدعي عليه على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى جارية متنبقة فلما جلت وكشفت نقابها قال المشتري هذه جارية ولم أعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته وان اشترى منه متاعا في جراب مدرج أو ثوبا في مندبل ملف فلما أخرجه ونشره قال هذا متاعي ولم أعرفه تقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله تعالى كل ما تمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المتنبقة القائمة بين يديه لا يقبل قوله انه لم يعرفه وكل ما لا تمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في مندبل أو جارية قاعدة عليها كسامة غطاء لا يرى منها شيء تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي * العبد المأذون اذا اشترى عبدا وقبضه ثم أقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهو حر وأنكر البائع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون فيما أقر به على البائع ولو كان العبد المأذون لم يقرب ذلك وانما أقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان أقر البائع بما ادعى المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو قام المأذون البيعة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله تعالى بين ثلاثة فصول اقرار البائع بما ادعى المأذون واقامة المأذون البيعة على البائع وتحليف المأذون البائع على ما ادعى وأجاب في الكل ان المأذون يرجع على البائع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار مشكل في فصل اقامة البيعة وفي تحليف البائع وكان ينبغي أن لا تسع البيعة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الزيادات والجامع في الحدود كرا ان المشتري لو أقام البيعة على ما ادعى من بيع البائع المبيع من غيره قبل أن يبيعه منه أنه لا تسمع دعواه ولو أراد أن يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك فن مشايخنا لم يصح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البيعة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع البيعة ويحلف البائع وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان كذا في المحيط * رجل قدم ببلدة واستأجر دارا وقبل له هذه دارا بثلث مائة ورتكها مائة قال ما كنت أعلم ذلك فادعى الدار لنفسه لا تسمع دعواه بعد ذلك لمكان التناقض كذا في الذخيرة * دار في يد رجل قال له رجل ادفع الى هذه الدار أسكنها فاني أن يدفع فادعى السائل أنها لا تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة أو كرها أو قال ناولني هذا الثوب أو لبسه ولو قال أسكني هذه أو أعطني هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن تزويج المرأة ثم ادعى أنه اشتراها من يملكها قال لا قبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزويج وهو

يظهرها ترك صلاة ولا يدري قضى صلاة يوم وليلة وان شئت الله هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شئت الله بعد لان الغالب من حال المسلم الاداء * مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كذا ذكرنا * (العشرون في الصلاة على الدابة) * قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسبحه نجس جاز ان تكون النجاسة عرق الحمار أو لعابه لانه مشكوك ولودما لا يجوز ان زاد

على أقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل بين الفرض والنذر والنفل الا لازم لم بالشروع على الارض والتطوع والوتر وسجدة التلاوة وصلاة
الحنافة لا تجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلدة والفرض أيضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ومن لم يجد مكانا يابسا
وقف عليها مستقبلا اليها او ما أن أمكنه إيقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت مبتلة وصلى على
الطين ان ظاهره هذا اذا كانت الدابة (٧٠) تسير بنفسها أما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدو او

ملكها كذا في المحيط * في المستقى شرع أن يوسع رحمه الله تعالى شاهدان شهدا على رجل أنه طلق
امرأته ثلاثا وأنفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها ولى
على ذلك بينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكن شاهدا أنها امرأته وشهدا أنه طلق هذه ثلاثا
وكذلك هـ ذافي العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المانع على وكذلك اذا قال
الشاهد نحن امرأته بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدا فرد
الحاكم شهادتهما ثم ادعى لهما أنفسهما فليس لهما في ذلك دعوى فان لم يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا
على المباينة وختم على الشراء من غير اقرار بكلام فان هذين لا تقبل لهما دعوى وفيه ايضا عن محمد رحمه
الله تعالى عن رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته وازا القاضي شهادته ثم ادعى
الشاهدانها امرأته وقال أنا لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها
امرأته ولم يشهدانها امرأته وازا القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها
منذ سنة وان لم أعرفها قبلت بينته ويطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسئلة الطلاق
مختلفة بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه
في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حدث صحت دعواه ولو ادعى أولا الملك بسبب ثم ادعاه
بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا تصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا
في الفصول العمادية * لو ادعى الناج أولاف دابة ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن
لا تصح دعواه الثانية بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق أولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا في
المحيط * رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في
الخلاصة * والصواب أنها تسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت دعوى النصف لاحق فيها سوى
النصف فينشد لا تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط * ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظهر أن
الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يده المدعى عليه بل في يد غيره ثم ان هذا المدعى ادعى هذه الدار في مجلس
آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا قبل لا تسمع وهو الاصح وهذا اذا ادعى الشراء أولا ولم يذكر القبض ولو
ادعى الشراء مع القبض أولا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا قبل لا تسمع قبل
ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق فيه
اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل بزعمه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى
عند غير القاضي أنها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعى الذي في يده الدار الى القاضي
بعد شهر أو سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذي زعم ذواليد أنها اشتراها منه فان ذكر تاريخ الشراء قبل
تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في
الاقضية * واذا لم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأبى قال في الصدقة
قبضت أولا ثم قبض قال محمد رحمه الله تعالى لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على
البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى دارا شراء من أبيه ثم
ادعى الميراث تسمع ولو ادعى أولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في خزائن المفتين

سمع أو اوص أو مرض أو كانت
جوحا نزل لا يمكنه الركوب
أو شيخا حاله كذلك لا يجعين
ولا بعد اذا قدر كريض
أو ما ثم زال المرض وان صلى
عليها المطران لم يقدر على
الايقاف صلى عليها موميا
ولو سائرة وان قدر على
الايقاف لم يجز الايماء عليها
وكما تسقط الاركان بالعدو
يسقط الانحراف الى القبلة
أيضا وكيفية الايماء ان يشير
الى جهة ويجعل السجود
أخفض من الركوع سائرة
كانت أو واقفة وكذا المختفي
عن العدو ولو تحرك يتف
عليه العدو أو ما الى أي وجه
قدر قاءه أو قائما كيف
قدر ولا يصلي عليها بجماعة
بل فرادى فان صلا بجماعة
فصلاة الامام تجوز لا القوم
وعن محمد جواز صلاة الكل اذا
كان البعض يجنب البعض
(الحادي والعشرون في
الريض) * قولهم اذا عجز
عن القيام لم يريدوا به انه
معه قبل أن يريده خوف زيادة
المرض أو بطل البرء وان قدر
على البعض بان قدر على
التحريم قائما أو على بعض
القراءة لزمه ذلك قال الامام
الحلواني وهو الصحيح حتى

لوتر ذلك المقدور وخفت أن لا يجوز لو قدر على القيام متكئا أو على الاعتماد على العصا أو خادمه أو على القعود متمكنا لا مستويا * ادعت
أو على الاستناد الى الجدار أو انسان أو سادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود
في الاول والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الايماء بالرأس فاختار ما قاله الامام السرخسي انه تسقط الصلاة عنه بذكره ان يرفع الموى
الى وجهه عودا أو شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه أصلا لا يجوز وان خفض رأسه وانخفض للسجود أزيد من الركوع جازع

الايام في الاصح وقيل جازعن الاصل وقيل لا يجوز وان كانت الوسادة على الارض جازعن السجود * قالوا اذا سجد على لبنة أو آجرتين يجوز ولوعلى لبنتين لان الارتفاع كثير * ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصل في بيته في الاصح وقال الامام الازجندى يخرج ولكن يحرم قائما ثم يقوم اذا جازال ركوع ويركع من القيام * كل من لا يقدر على أداء ركن الاجدث يسقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال وان قام وركع أو مالا يؤتى * ومتى اعترته غلظتان تجزى احدهما في النفل (٧١) الاخرى * صلى المكتوبة بالتجزي في النافلة كن ابنتي بان

يصلى بلا قراءة أو طهارة وبين الایاء يؤتى لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة وطهارة أصلا * مريض تحت ثوب نجس يصل عليه ان كان لا يقدر على ازالته بان يتنجس من ساعته ما يسط تحته أو يزيد مرضه بازائه من تحته جاز والا لا * اذا عجز المريض عن الایاء بالرأس أيضا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض في الاصح كما في الانغاء لان مجرد الهل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع * (الثنائي والعشرون في السفر) * يعتبر مجاوزة العمران عن الجانب الذي خرج لامن جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الآن يعتبر مجاوزتها أيضا لان بقاءها ليس بشرط حتى جازعني الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر أقل من غلوة وليس بينهما رعة أو كانت القرى متصلة برض المصر يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى وان

* ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثانية ولو ادعت المسمى أولا ثم ادعت مهر المثل لا تسمع دعواها الثانية كذا في المحط * امرأة تطالب زوجها بمهرها فقال الزوج مرة أو فيتها ومرة قال أدبت الى أيها قالوا لا يكون مناقضا كذا في الفصول الاستروشنية * واقعة الفتوى ٢ (مردى زنى را كه خدمت او ميكرد بشوهری داد بعد از آن دعوی میکند كه آن زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام) هل يسمع ذلك منه ينبغي أن لا يسمع للتناقض الظاهر قاله الاستروشني كذا في الفصول العمادية * امرأة باعت كرمًا فادعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعت أنهم لم تكن وصى له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنهم اوصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك أنهم لم تكن وصى له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها أنهم استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الاباذن من له ولا ية عليه كذا في فتاوى قاضخان * اذا كانت الدار في يد رجل جاور رجل وادعى أنها داره ورثتها من أبيه منذ سنة وأقام البينة أنه اشترها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعى يدعي ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعى فان وفق المدعى فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كاشهد الشهود ثم يعثمان أبي ثم ورثتها من أبي منذ سنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضى بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا في المحط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين وأقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق على وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجدني الصدقة فاشتريتها وبين أن الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملكة كذا في الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهر وده انه اشترها منه منذ شهر لا يقبل الا أن يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ووصل اليه بسبب وجدني الصدقة فاشترت به منه منذ شهر فاذا وفق وأثبت بالبينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضخان في باب من يكذب الشاهد * واذا ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لهم هم الى قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا كذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى انه اميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي بشراء ولم أرها قط فجاوب شاهدين على الشراء منذ سنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما جدني الهبة سأنته أن يتصدق بها علي ففعل أجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال جدني الميراث فاشترتها منه فجاوب شاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء أولا ثم جاء بشاهدين يشهدان أنه ورثه من أبيه كذا في المبسوط * لو ادعى أنها له ورثتها من أبيه ثم ادعى هو مع آخر أنهم ماورثاها من الميت وأقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة * صبي له عقارات موروثه ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل أن وصيه باعه مكرها وسلم مكرها فأراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة أخرى ذلك العقار أن وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدًا ثم ان البائع ادعى أنه كان فضولي في هذا البيع وأراد استرداده من يدي المشتري

ترجمة

٢ رجل زوج خادمة له ثم ادعى أنها كانت تحت نكاحه وأنه لم يطلقها

كان أحد الطريقين الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسلك الابدع بلادا قصر عن سدنا * جاوز عمران مصر ثم بداه ورجع الى المصران كان مولده او تزوج به فقد أقام لنقصه قبل الاستحكام وكذا لو أحدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله ثم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كالابصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم السفر لعله لا يتم مجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله أم * صلى الظهر أربعين مرة من وقتها الى السفر فصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء أعاد الظهور ركعتين والعصر ربعين

التعديبا آخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقبلا * مسافر حبسه غريه في مصر والغريم اماموسر أو معسر ويعتقد القضاء
أوان لا يقضى أبدا ولم يعتقد ولم ينوان لا يقضى في الوجه الأول يصلي صلاة المسافرين لأنه لم يعزم على الإقامة ولم يحل للطالب حبسه وفي
الوجه الثاني وهو ان اعتقد ان لا يقضى أبدا ثم لأنه نوى الإقامة أبدا وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الخارج الذي
يدخل دمشق أو غيره داد عمرهما الله (٧٣) تعالى في أول رمضان ولا ينوي الإقامة لكن يعلم أنه لا يخرج الامع القافلة في نصف

شوال انه يتم لدلالة الحال
على الإقامة واسان الحال
أنطق الدائن والمدينون مسافر
فلما سارا ثلاثا حبس المدينون
ان كان مليا فالبية البنية
لا مكان خروجه من الحبس
بقضاء الدين وان كان معسرا
ففي الدائر لعدم امكانه
* صبي ونصراني خرجا إلى
مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في
بعض الطريق واسلم الكافر
قصر الكافر لا اعتبار قصده
لا الصبي في المختار والامام
الفضلي على انها يمتان
الصلاة * المسافر الامام نوى
الإقامة ليمتكن من اتمام
الصلاة لا يتم لان حاله مبطل
لعزيمته * خرج الامير مع
الجيش لطلب العدو ولا يقصر
وان طال سيره وكذا اذا خرج
لقصده مصر دون مدة سفر ثم
منه الى آخر ذلك لعدم بنية
السفر وكذا الامام والخليفة
والامير والكاشف ليفحص
الرعية وقصد كل الرجوع
متى حصل مقصوده ولم
يقصدوا مسيرة سفر قصر
أتموا وفي الرجوع لو من له
مدة سفر قصر وا * (نوع
آخر) * عبد بين مائتي
أحدهما الإقامة لا الآخر
ان كان بينهما مائة يوم
العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مائة يوم يعد على رأس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعة الميراث
لأنه مقيم ومسافر فصلى صلاتهما * خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله سألوه وعمل بخبر مولاه فان لم يخبر ان خرج من موضع الإقامة أتم وان خرج
من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الإقامة ولم يعلم به العبد وقصر ابائا ثم علم أو سأل مولاه ولم يخبره وقصر مدة
ثم أخبر بها أعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعله انه نوى الإقامة وعلم به أصحابه لا العبد أما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها

وأنكر المشتري ذلك أو ادعى المشتري أن البائع كان فضولا في هذا البيع وأراد استرداد الثمن لا تصح دعواه
وان أراد أن يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضولا في البيع لا تصح بينته وكذا اذا لم تكن له بينة وأراد أن
يحلف صاحبها على ما ادعى من كونه فضولا في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط * ادعى عليه أنه اله ثم
ادعى أنها وقف عليه تسمع ولو ادعى أولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للكردي * رجل
باع ضيعة ثم أقام البينة أنه كان وقتها عليه وعلى أولاده قال لا تسمع للتناقض وان أراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك وان أقام البينة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول أصوب وأحوط هـ كذا في المحيط
السرخسي * وفي الاجناس مشتري الارض اذا قرأ ان الارض المشتراة مقبرة أو مسجد وأنفذ القاضي
اقراره بحضرة من يخافه ثم أقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته كذا في المحيط
* ولو ادعى المشتري على بائعه أن الارض التي بعث منى وقف على مسجد كذا تقبل وينقض البيع عند
الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ وقيل لا يقبل والا لاول أصح
كذا في الفصول العبادية * لو ادعى مالابسب الشركة في يده ثم ادعى ذلك ديناً عليه تسمع وعلى العكس
لا تسمع لان مال الشركة قد يصير ديناً بالحدود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية * رجل
ادعى على آخر أنه كان افلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لى فقال المدعى عليه
أنا أوفيته هـ هذا المال المدعى وذهب ليأتى بالبينة فلم يأت ثم ان المدعى أعاد دعواه فأتى في مجلس آخر فقال
المدعى عليه لا علم لي بوراثة نسمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادى عشر من كتاب الدعوى * رجل
ادعى على امرأة أنه تزوجها وأنه كرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في
الفصل التاسع في دعوى الميراث * ولو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل ثم مات فطلب الرجل
ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأنكر الزوج ذلك ثم مات الزوج
فطلبت ميراثها منه قال لم أثرها منه وكذلك ان كانت أ كذبت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته كذا
في المحيط * رجل في يديه مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاه لنفسه فخلقه القاضي
ما هو هذا المدعى فأبى أن يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذى في يديه قد كنت اشتريته منه قبل
الخصومة وأقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون أبواؤه الميراث كذا بالشهود والشراء ولو أقام
بنية على أنه لى ولدى ملكي ثم أقام بنية أنى اشتريته من فلان آخر سوى المدعى لا تقبل منه البينة هكذا
في الذخيرة * في نوادر عيسى بن أبان ثلاثة نفر أقاموا بنية على رجل ليعال لهم قبله من ميراثهم عن أبيهم
وقضى القاضي به لهم ثم ان أحدهم قال بعد ذلك مالى في هـ هذا المال الذى قضى لنا به على فلان من حق
وانما هـ هذا اخوى قال لا يبطل هذا القول عن المقتضى عليه شى إلا أن يقول ما كان لى أصلا في هذا المال
شى وما هو الا اخوى فحينئذ يبطل حقه عن المقتضى عليه ولو قال قبل أن يقضى القاضي له بالمال مالى في
هـ هذا المال حق وما هو الا اخوى يسأل عن ذلك أى وجه صار له ما دونك وانما ادعيتهم من ميراث أبيكم
فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات قضى القاضي به للاخوين
بالثلاثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين تولوا دعواهم لم يدعوا المال عليه من

العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم لزوم قبل العلم وجواز ماضى بلا إعادة * باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلاة صار فرضه أربعاً * أم العبد مولاه وجاعة المسافر ونوى المولى الإقامة فيها صحت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى ريقصر العبد ويقدم واحداً مسافراً للسلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بأداء العبد في الصلاة ويشير بإصبعيه أولاً ثم يشير بإربعة أصابع يعني صارت الركعات أربعاً (٧٣) وكذا لو أوم مسافراً مثله أو مقيماً فأحدث

الامام واستخاف المقيم لا تصير

صلاة المسافر أربعاً

وبعض جوزوا له ترك السنن

والامام الفضل إلى أبي جواز

تركها كما منع جواز القصر

لان السنن لتكامل الفرائض

والنقص في السفر ربما

يكون أكثر والشرع ورد

بالقصر في الفرائض لا غير

والمختار انه لا يأتي بها في حال

الخوف وبأني في حال القرار

والامن وقد صح في كتب

الاحاديث الصحاح عن

جاءة من الصحابة ترك

السنن في السفر وقالوا لو

صلينا السنة لا كلنا الفريضة

* (الثالث والعشرون في

الجمعة) * خطب محمد ناو

جنباً ثم وضاً أو اغتسل

وصلى جازوا لذهب الى منزله

أو كل أو جامع واغتسل

بعد الخطبة أعادها * صبي

خطب بأذن الامام وصلى

بالناس بالغ جازوا نص في

كتب أصحابنا ان اتحاد

الامام والخطيب أفضل

ولكنه ليس بشرط وهو

الاصح عند الشافعي وفي وجه

عنه وقول عنا وعن مالك

انه شرط لان المتوارث اتحاد

الخطيب والامام في القرون

الاول قلنا هو شرط كمال

المهابة لاتمامها الا يرى

الميراث ولكن من شئ باعوه ثم قال أحدهم مال المال الالهذين مالى فيه حق كان المال كله لهذين ولم يطل عن المدعى عليه شئ كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يطل دعوى المدعى من قوله أو فعله

(الباب التاسع في دعوى الرجلين * وفيه أربعة فصول)

* (الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان) * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا ادعى رجل داراً في يدي رجل أو عقاراً آخر أو منقولاً أو أقالماً البينة قضى بينة الخارج عند علمائنا الثلاثة هذا اذا لم يذكر تاريخاً فأما اذا ذكر تاريخاً فإن كان تاريخهما على السواء فكذلك الجواب أنه يقضى للخارج منهما وان أثار تاريخاً سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يقضى لاسبقهما تاريخاً وإذا أرخ أحدهما ولم يؤثر الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للخارج هكذا في المحيط * دار في يدي رجل ادعى رجل أن داره ملكها منذ سنة وأقام صاحب البينة أنه لا شئ تراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى به المدعى الخارج كذا في الظهيرية * اذا ادعى الخارج أنه عبده كاتبه على ألف درهم وأقام على ذلك بيته وأقام ذوالبيد بيته أنه عبده كاتبه على ألف درهم قال جعلته مكاتباً بينهم ما يؤدي اليه ما جميعاً كذا في الذخيرة * لو ادعى أحدهما أنه دبره وهو يملكه وأقام على ذلك بيته وادعى الآخر أنه كاتبه وهو يملكه كانت بيته التدبير أولى كذا في المحيط * اذا ادعى ملكاً ما فاقوا كان في يدي ثالث ولم يؤثر آخر أو أثار تاريخاً فاقوا أحداهما فهو بينهما نصفين هكذا في الخلاصة * وان أرخوا أحدهما سبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ومحمد رحمه الله تعالى الاول يقضى لاسبقهما وان أرخ أحدهما أو أطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما ما هو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبيه قال الامام المعروف بخواتم زاده ان الصحيح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ومحمد رحمه الله تعالى الآخر يقضى بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * دار أو منقول في يدي رجلين وأقام كل واحد منهما ما بيته على ما ادعى ان لم يؤثر آخر أو أثار تاريخاً فاقوا السواء يقضى بينهما نصفين وان أرخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولاً يقضى لاسبقهما تاريخاً وان أرخ أحدهما ولم يؤثر الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى به بينهما ما كذا في القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر التاريخ يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولغير المؤرخ عند محمد رحمه الله تعالى لان غير المؤرخ أسبقهما تاريخاً هكذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده غصبه ذوالبيد منه أو قال استأجره ذوالبيد منه أو استعاره منه أو ارتنه منه وأقام ذوالبيد بيته أنه ملكه أعتقه أو دبره أو كانت أمة أقام ذوالبيد بيته أنه استولدها كانت بيته الخارج أولى وقضى له بالعبد كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح * رجل في يده دار وأقام رجل أجني عليه البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصبها منه هذا المدعى الآخر فانه يقضى بالدار للشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع كذا في المحيط * ادعى بكر يتيما هو في يدي سعد وزيد وبرهن أنه له وكل واحد منهما

(١٠ - فتاوى رابع) ان الامر كان هو الخطيب في تلك القرون الاول * خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد أو اثنان وصلى بالثلاثة جاز * خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالاً لا يناموا أو صموا أو مالميل أو عيبوا جازوا الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النبي والخطبة بحضور الامام لا تكون اذا نال ما يمر بها * أحدث بعد الخطبة فامر من لم يشهد بالجمعة لا يصح وفي الخلاصة ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضاً لان المتعدي يفرع القائمة وكذا لو أمر كافراً أو صليفاً فامر ارجلا اهلاً لا يصح وفي الخلاصة

يصح الثاني وان لم يصح الاول * ولو شرع في الجمعة واحدة فاستخلف من لم يشهد هاصح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى يصح استخلاف المسبوق ولم تنقلب صلاة المؤتم المسافر اربعا باستخلاف المسافر المقيم * امر الخليفة ذميا او صيبا باقامة الجمعة بلا علم بحالهما قاهر الاهل بالاقامة لا يصح ولو اسلم أو بلغ هذا صلى أو أتم الغير صح ولو أحدث وقدم ذميا أو أتم بهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استأنف الخطبة والصلوة بعد الاسلام صح (٧٤) * (نوع ما يحرم في الصلاة) * يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل

للخطيب ان يكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام أصلا وان أمرا بالمعروف وان بعد من الامام اختلافوا فمن الثاني واختار محمد بن سلمة السكوت ونصير ابن يحيى اختار قراءة القرآن وأما دراسة الفقه والنظر فيه فذكره البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني انه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم * واختار الدنو من الامام أولى وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام بقطع الصلاة وان صلى ركعة ثم خرج أضاف اليها أخرى ويسلم ذكره في النوادر وان كان نوى اربعا وقد قيد الثالثة بسجدة أضاف اليها أخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قبل يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى التعدد وان كان في عين الامام أو يساره قريبا منه ينحرف اليه مستمعا للسمع الخطبة * تذكر الامام في الجمعة انه ترك الشجر يقضى الفجر ويعيد الخطبة فان لم يعد أجزاء * وتجاوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وفقد بعضهم الفناء بالغلاة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز

برهن أنه له فنصفه لـ كـ ونصفه لهما ولو ادعى بكر الغصب أو الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر (والاصل) أن الخارجين اذا تنازعا في عين وادعى أحدهما الغصب على صاحبه وبرهنا فالقاضي يقضي بينة مدعى الغصب ولا يقضى بينة المدعى عليه الغصب كذا هنا ولو ادعى بكر الغصب على سعد وسعد عليه وادعى زيد ملكا مالقا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا كاملا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا كاملا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا كاملا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا كاملا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا كاملا فربعه لزيد وما بقي لبكر

(الفصل الثاني في دعوى المالك في الاعيان بسبب الارث أو الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك) دار في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما يدعي أنه اداره ورثها عن أبيه فلان وأقام على ذلك بينة فان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر اعلى ما ذكر في المتفق وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر اعلى ما في الاصل وهو قول محمد رحمه الله تعالى أول اعلى ما رواه ابن سميعة عنه يقضى لاسبقهما تاريخا كذا في الذخيرة * وكذا ان أرخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع كذا في الخلاصة * وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر قضى بينهما نصفين اجماعا كذا في الكافي * ولو كان في يد أحدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى به للخارج وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في أيديهم ما فهو بينهما نصفين بالاجماع الا اذا كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى كذا في الخلاصة * ان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر وأنه اشتراه من فلان وهو يملكها أو أقام آخر بينة أنه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضى بينهما كذا في فتاوى قاضيان * سواء أرخا على الشراء أو لم يؤرخا كذا في المحيط * وان وقتنا فصاحب الوقت الاول أولى في ظاهر الرواية وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضيان * وان ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفين كذا في الكافي * ويخير كل واحد منهما فان رضى أحدهما أو أي الآخر بعد ما خبرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضى به الا النصف كذا في المحيط * وان أرخا أو أحدهما أسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج اتفاقا وان كانت العين في أيديهما فهي بينهما الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا وان كانت في يد أحدهما فهي لذى اليد سواء أرخ أم لم يؤرخ الا اذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى به للخارج كذا في الكافي * رجل في يديه دار وعبد أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشتري منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب البدين شكر دعواه ما فان القاضي يقضى بالدار بينهما ما يقضى بالعبد بينهما ما ولهما الخيار فان اختارا العقد أخذوا الدار بينهما ما والعبد بينهما ما وان اختارا الفسخ أخذوا العبد بينهما ما وفيه العبد بينهما ما وان

الجمعة ببنى بناء على الفناء الاعلى البناء ومنى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت * من كان مقيما في عمران أراد المصر وأطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع أو فرجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما مفرجة لا وان سمع النداء واختار ما قاله محمد ومالك ان الجمعة على من بقدر فرسخ من المصر لانه لا يدرك معرفة للعوام * قروي دخل المصربوم الجمعة ونوى ان يكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه من نوى قبل دخول وقتها لا وان بعد دخول وقتها يلزم وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزمه مطلقا لعدم الالتزام

* المسافر دخل المصربوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً * المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به لانما تجب في آخر الوقت دلان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا تنكروه كالاتكروه في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر للبتين خلتا من رمضان * يجوز للعبد المقلدا إقامة الجمعة في ولايته لا لا تنكحه بتزويجه بتقليد القضاء * لا يملك القاضي إقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم * المتغلب الذي سرتة سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم (٧٥) الولاية يجوز له إقامة الجمعة ومات والى مصر ولم يبلغ الخليفة وموته وصلى بالناس خليفة الميت أو قاضيه المأذون قصدا أو صاحب شرطته صح * ولو اجتمعوا أو غنى أهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للبيت خليفة ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولومات الخليفة وله ولادة على بلادهم إقامة الجمعة * أمر النضراني ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ أو استقضى الكافر ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ لم يملك إقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ * نهي الامام أهل بلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي كما اذا صر مكانا بناء على دليل شرعي أما اذا كان بلا سبب شرعي يعتد عليه كتعصب أو عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم * مصر الامام موضعا ثم نفرق الناس عنه وخوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد * عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل أو يأتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامر يصح لانه على عمله لم يعزل قصدا

أراد أحدهم أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لها ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت الدار في أيدي المدعين والباقي بحاله فكذلك الجواب وان كانت في يد أحد المدعين والباقي بحاله قضى بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد لاخر كذا في المحيط * ولو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا به بقبض الدار قضى القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال المدعي عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم له بل استحق بيئته الخصم الاخر فأنار جرع عليك بالدار لا يلتفت اليه لان العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد لترجيح بيئته صاحب اليد على بيئته الاخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد اليه وصار كل الواسع عليه باقراره هذا اذا ادعى الشراء مطلقا فاما اذا ادعى الشراء مؤرخا أو اقام البيئته على ذلك وتاريخ أحدهما أسبق وقضى لاسبقهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعي عليه أم في أيديهما أم في يد أحدهما أم في يد الآخر بالدار أو يقضى بالعبد الاخر كذا في المحيط * وان أرخ أحدهما دون الآخر الدار في يد المدعي عليه يقضى للآخر بالدار والعبد الاخر وان كان لاحد تاريخ ولا آخر قبض معين أو مشهود به فهو أولى كذا في الكافي * وان شهد شهود الذي لم يؤرخ على اقرار البائع بالشراء والقبض قضى لصاحب التاريخ ولو كان لاحدهما قبض مشهود به ولا آخر قبض معين فالذي له قبض معين أولى كذا في المحيط * ولو كانت الدار في أيديهم ما فرخ أحدهما وأطابق الآخر قضى بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ أولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو أولى بحكم القبض المعين وان كانت الدار في يد المشتري وأقاما البيئته على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ شهود أحدهما دون الآخر قضى بالدار بينهما نصين والعبد لهما أيضا ويخيران أيضا قال محمد رحمه الله تعالى وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعين على الشراء والقبض وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق كان صاحب القبض السابق أولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت الاخر قضى بها لصاحب الوقت السابق وان أرخ أحدهما في القبض دون الآخر والدار في يد البائع قضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو أولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعي عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعين والدار في يد المدعي عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما ويخيران فان أمضا العقد فالدار بينهما وان اختار فسخ العقد كان العبد بينهما نصين ولا يغرم المدعي عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط * عبد في يد رجل أقام رجل البيئته أنه باعه من الذي في يده بألف درهم ورطل من خرو وهو يملكه وأقام رجل آخر البيئته أنه باعه من الذي في يده بألف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده يتكرر عواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعين نصين ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته وكذلك لو أقام كل واحد منهما البيئته أنه باعه من الذي في يده ببعاء فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط * وهذا اذا أقام البيئته على اقرار الذي في يده بذلك وان أقام كل واحد منهما البيئته على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما أخذ العبد بينهما نصين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانه يأخذان قيمة واحدة بينهما ولا

* قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كالحجر عليه وعزل وهو في الصلاة لا يعمل الحجر والعزل فيها * فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز له عدم حضور الخطبة ولو قرأ الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جازم لم يعلم بعزل نفسه صريحا أو دلالة بان يوجد ما يستدل به على انزاله فكأن الثاني مجازم بالحكم * احداث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا أو شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع

الاذا قدمه من بلى الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت على المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامسالة الدابة الجمعة لاعلى الماذون والذي يؤدي الضريبة وللمستأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام أبي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا باس بالركوب لها ولا لعبيدين والمشي افضل (٧٦) ويرجع من طريق آخر تكثير الشهود وقيل من الاول دفعه لانتظاره ولانه مشى عليه

ما زوروا فلا يكون من العدل ان لا يشرفه مغفورا والمطر الشديد يذوق التخلف عن الجمعة ويستحب للريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخره يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساق صلوا الظهر بجماعة كفى سائر الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين (نوع) اقتدى بالامام ناويا صلواته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صرح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمصلحة بجماله الى يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفي كتاب رزين الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصل في الظهر غير انه مأمور باسقاطه اذا اقام الجمعة كالغائب رد القيمة واجب اصلي الا انه مأمور باسقاط القيمة عن

شيء لها غير ذلك كذا في فتاوى فاضل خان عبد في يد رجل ادعاه رجلا ان قام كل واحد منهما بالبيعة انه باعه من الذي في يده بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتما يولما والذي في يده يتكر دعواهما ويدعيه نفسه فالذي في يده العبد بالخيار يدفعه الى أيهما شاء وعليه ثمنه لا آخر كذا في الظهريه * عبد في يد رجل اقام رجلا كل واحد منهما بيعة انه عبده باعه اياه على انه بالخيار فيه ثلاثة ايام فان أمضيا البيع أو أمضى أحدهما ورضي به الآخر لم المشتري ولكل واحد منهما ألف درهم وان أمضى أحدهما البيع ونقض الآخر فلا يجوز نصف الثمن وللناقص كل العبد وان لم يرضي البيع أخذ العبد نصفين ولا شيء على المشتري وان لم يرضي البيعة وصدقه ما ذواليد ولا يعلم أيهما أول ان أمضيا البيع أخذ كل واحد منهما ألف درهم وان لم يرضي البيع ومضت المدة أخذ العبد بينهما نصفين وغرم المشتري لكل واحد منهما نصف قيمته وان أمضاه أحدهما ولم يرضه الآخر أخذ المجرى ألفا كلها وأخذ الآتي العبد كله كذا في محيط الدرر خسي * في نوادر هشام قال سألت محمد ارحمه الله تعالى عن غلام في يدي رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة وأقام رجل آخر بيعة انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة أشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة نقض القاضي بالقاضي بالغلام لصاحب الألف فسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضى عليه بقضاء وجاء صاحب المائة فقال أنا أخذ الغلام لانك أقررت بيعه مني وصاحب اليد يادعي ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيعة بمائة ويكون لصاحب المائة أن يأخذ الغلام باقرار البائع انه باعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البائع اصحاب المائة خذوا الغلام وأبي هو للبائع انه يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الألف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيعة بيننا لم يكن فسخا لأن يقول البائع أجبتك الى ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط * اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك بسبب من جهة واحدة وأرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا وأرخ أحدهما فذو اليد أول وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى هكذا في الذخيرة * اذا كانت الدار في يد رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بيعة وذو اليد أقام البيعة انه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول أي تاريخ الخارج أول فانه يقضى به للخارج فاذا قضينا بالشراء للخارج فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البائع أو بعناية القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذى اليد أن يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالعناية فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد أحدهما عند القاضي اما باقرار البائع أو بالعناية فان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد شيء وان ثبت نقد ذي اليد بالاقرار أو بالعناية ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فان القاضي لا يعطي ذا اليد شيئا من قبض من الخارج لان البائع لو كان حاضرا لم يكن له أن يأخذ ذلك بغير رضا البائع فكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضي أن يعطيه وان كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء أمسكه على البائع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي أو بالعناية وما اذا أراد ذو اليد أن يقيم

ذمته برد العين لما تقر ان الواجب الاصل ما يلزمه قضاء وظهر هو الذي يقضى المختاران السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلى البيعة ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحفاو يسأل الامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يعمرون بين يديه فالأثم على المار لا على المصلى ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام أبو نصر العياضي أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض العلماء يتصدق أربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن أيوب

لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك ينبغي ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذى بان يطأوا بأوجسدا وان كان لا يؤذى تخطى ودنا من الامام وقال الفقيه أبو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يخطى وان لم يؤذ * جاس على الغدا يوم الجمعة ونودي ان خاف فوها ترك الغداء وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوت الوقت * (الرابع والعشرون في العيدين) * صلاة العيد واجبة في (٧٧) المختارو يجرى في الطريق في عيد الاضحى بلا

خلاف وكما بلغ الجبانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيدين ويكبر عقيب الجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا أذن المولى لعبدته في الجمعة والعيدين ليس له أن يتخاف في قول وقيل له ذلك وان علم العبدان المولى لا يأذن له لو استأذن لا يستأذن وان علم انه يأذن له ولا يكره المولى ان يشهد استأذن وشهد وكذا المرأة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج * الافضل تأخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر أن يؤخر الخروج قليلا فلوزالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الاذا تركوا تعذر في الغد والاسقط وفي الاضحى الى ما بعد الغدا ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنة لو بعدزلا يلحقهم الاساءة وبدونه تلحقهم الاساءة * وعلى رأى ابن عباس رضى الله عنهما يكبر في كل ركعة

البينة على نقد الثمن للبائع فانه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يدى السيد بمدة او صدقة او بيع ولم ينقد الثمن فأقام هذا بينة أنه اشتراها من زيد قبله قضيت بالدار للخارج وأدفعها اليه وأخذت منه الثمن للبائع ولا أعطي ذا السيد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * وان ادعى ان تلقى الملك من جهة ثلث فانه يقضى للخارج هكذا في المحيط والذخيرة * اذا ادعى صاحب اليد تلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعى تلقى الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة * الخارج وذو اليد اذا ادعى الشراء من اثنين وأرخا في تاريخ أحدهما جهالة بأن ادعى المدعى أنه اشتراها من زيد منذ سنة وأقام البينة وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من عمرو منذ سنة أو أكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعى وكذا اذا شهد به ودعى عليه أنه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين وشكوا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العبادية * دار في يد رجل ادعى خارج أنه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج وأقاما البينة ولا تاريخ معهما تهازت البينتان سواء شهدوا بالقبض أم لم يشهدوا وترك الدار في يدى السيد بغرضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالتقاص مذهب محمد رحمه الله تعالى لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي * فان وقتت البينتان في العقار ولم تنبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وان أنبتا قبضا قضى لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا في الهداية * دار في يد رجل أقام رجل البينة أنهم اداره باعها من ذي اليد بألف درهم وأقام ذو اليد بينة أنهم اداره باعها من هذا المدعى بألف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى تهازت البينتان كذا في المحيط * دار في يد زيد برهن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار ومحمد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعين ولا يقضى بشئ من الثمن كذا في الكافي * دار في يد رجل يسمى محمدا أقام خارج يسمى بكر البينة على الشراء من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بألف وأقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينه محمدا مقبولة ويقضى بالشراء له من بكر وبينه بكر والمرأة باطلتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى ولو كانت في يد بكر والمسئلة بجوابها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمدا ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشئ عندهما وتزكت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا بالقبض والقبض وكانت الدار في يد محمدا وبقي المسئلة بجوابها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى يقضى بشراء محمدا وتهازت بينة بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر وأما اذا كانت في يد المرأة فعلى قولها ما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة هكذا في المحيط * حرق يده عبدا أقام مكاتب البينة أنه عبده باعها من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على البيع من المكاتب بعشرة كرار حنطة وأقام الحر البينة أنه اشتراها من المكاتب بهذا الوصف ولم يذكروا القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى يقضى به للحر وتبطل بينة المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وان

خمساً ورواى بين القراءة والتكبير وفي رواية أربع في الثانية وعمل الأئمة في الامصار في العيد الاولى على الاولى وفي الثانية على الثانية تخفيفا على الامه لاستغلالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضلية تعجيل التضحية فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما ثروا قول الحر طاعة لاهل بيته الخلفاء اتباع جدهم * وان اجتمع العيد والفسوف قدم العبد لان العبد واجب كما قدم على صلاة الجنازة لانه واجب علينا والجنائز كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيرة بتقدير العزير العلم ولا يقال لا يقع الا في آخر الشهر لاننا نقول ممنوع نقلا ففسد خرج في

الصحيح انه انكسفت يوم مات ابنه عليه الصلاة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول
وحكبان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كواهل في الواقع فيوما من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع آخر
رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين * (الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد) * كل من
قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غير مرملة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون

(٧٨)

الرواية عن محمد رحمه الله
ان من قتل مظلوما لا يغسل
ويصلى عليه وظالما
لا يغسل ولا يصلى عليه
والمقتول بالعصية
كالكلاباذي والدروازكي
بخاري واليماني والقيسي
بالشام يغسل ولا يصلى
عليه ولا يصلى على قاتل
نفسه عند الثاني وبه اخذ
السعدي والاصح انه يغسل
ويصلى عليه كما هو رأي
الامامين وبه أفتى الامام
الحلواني * والسقط الذي لم
يتم خلقه يغسل في المختار
ولا يصلى عليه * والبيض في
الكفن أحسن وان مات
بلا مال فالكفن على من
عليه نفقته الا الزوج عند
محمد وعند الثاني عليه كفنها
وان كانت موسرة وعليه
الفتوى كلباسها حال الحياة
وان لم يكن له مال ولا من
تجب عليه نفقته فعلى
الناس وسألوه من الناس
لانه لا يلقه * در على السؤال
بنفسه بخلاف الحي اذا لم
يجد ثوبا يصلى فيه لا يجب
على الناس ان يسألوا لانه
قادر بنفسه فان فضل عن
الكفن شي صرف الى كفن
آخر ان لم يعرف صاحبه

كان في يد المرأة لا يقضى بشي عنده ما هكذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في
يد الحر فان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بينة المرأة والمكاتب باطمان وبينة الحر
والمكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بهاها فالجواب فيه عندهما كالجواب في
الفصل الاول وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بهاها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة
وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزتان هكذا في المحيط * ولو كان الحر يدعي البيع من
المكاتب بمائة دينار والمسئلة بهاها وهو في يد الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك
عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة قضى ببيع الحر من
المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر قضى ببيعه من المكاتب وبسليم اليه عندهما ولو كان في يد
المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة يترك العبد في يدها وتم اترت بينة المرأة والمكاتب ويقضى
لحر على المكاتب بالثمن عندهما هكذا في محيط السرخسي * رجلان ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة
لا يقضى لواحد منهما الا اذا أقرت المرأة لاحدهما وهذا اذا لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا وان أرخا تاريخين
أحدهما أسبق فهو أولى وان كان تاريخهما مساويا ولا حدهما ايدفهي له وان أرخ أحدهما دون الآخر
فصاحب التاريخ أولى وان كان لاحدهما تاريخ ولا آخر يدينه صاحب اليد أولى فان أقرت لاحدهما
وللا آخر تاريخ فهي للذي أقرت له وهذا كله في حال حياة المرأة أما بعد موتها فان كان تاريخ أحدهما
أسبق يقضى له وان كان تاريخهما مساويا ولم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر
ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بوليد ثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة * الخارج مع ذى اليد اذا أقاما البينة على النكاح
مطلقة من غير تاريخ يقضى بينة صاحب اليد ولو كان القاضى قضى للخارج بينة ثم أقام صاحب اليد
بينة هل يقضى بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى وعلى قول من يسمع بينة ذى اليد
لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجه قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول العمادية
* ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فأقرت المرأة للدهى ثم أقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا في الفصول الاستروشنية
* لو ادعى نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما فأقرت لاحدهما فهي للقر له فان أقام الآخر بعد ذلك
بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لاحدهما فاقرا وقتا فالأول أولى وان لم
يوقتا فالذي زكيت بينته أولى وان لم تزل بينهما أو زكيتا فمذهب بعض المشايخ رحمه الله تعالى يقضى للذي
أقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقرب وعند بعضهم لا يقضى لواحد واليه أشار في أدب القاضى في باب
الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية * ولو ادعى نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما وأقاما
البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهازت البينتان ثم أقام أحدهما البينة
على اقراره بالنكاح يقضى له بالنكاح كما لو أقرت لاحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عينا ولو ادعى
نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد أحدهما فأقام أحدهما البينة على النكاح وأقام الآخر البينة على
النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح لا ترجح بينة من يدعى اقراره بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية

بعينه وان لم يجد ميتا آخر تصدق به * بنش الميت وهو طرى كفن ثابتهن جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة الاغرماء * ولو
* كفن رجلا ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اقرب من الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه * ثوب الجنائز تحرق وصار يحال
لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو أدون منه وليس للمتولى ان يتصدق به * مات في السفر فاخذ صاحب ماله وصرفه الى تجهيزه بلاذن حاكم
جاز استحسانا مروى عن محمد رحمه الله * (نوع) * المختاران الامام الاعظم أولى والافسطان المصري والافامام المصري والقاضى والافامام

الحق وامام الحق أحق بالصلاة من سائر الأولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي أحق ثم الأولياء على ترتيب العصبات وابن العم أحق بالصلاة على المرأة من الزوج اذا لم يكن لها منهن اب ولو كان لها أخوان لا يوين فالأولى وان أراد ألا كبر تقدم غيره للأصغر المنع والاخ لا يوين أولى من الاخ لا ب أو أم سواء من كان لا يوين أصغر أو أكبر ولو أراد أن يقدم آخر ليس لمن لا ب المنع * اذا كان للعبد الميت أب أو أخ ومولى فالمولى أولى وعليه الفتوى * أوصى بان يصلى عليه فلان (٧٩) فاختار ان الوصية باطله لان اليتيم المودى الى القطيعة بها

يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انه اجازة ويؤمر فلان بان يصلى عليه لان للرضاء تأثيرا فيه حتى قدم امام الحق قلنا ذلك قبل تعلق الحق أو جواز الرضا بالدلالة الفعلية لا يولد اليتيم بخلاف الصريح * حضرت الجنادة بعد المغرب بدى بالمغرب ثم بالجنادة ثم بسنة المغرب وقيل يقدم سنة المغرب أيضا وفي الصغرى بكرة صلاة الجنادة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغرى اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلاة الجنادة في مسجد الجمعة على ثلاثة أوجه اذا كان الكل في المسجد بكرة بالاتفاق وان كانت الجنادة وصف خارج الجامع وباليك فيه لا بكرة بالاتفاق وان كانت الجنادة وحدها في الخارج فختلف والحاصل في اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد فاتته الصلاة وفي الفتاوى انه يكسر

* ولو أقام البيعة فأت أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها وبقي لها بالمهر والميراث وكذا لو أقام البيعة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أو لافه وأولى وان لم تفرق بينهما ما كان على كل واحد منهما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضيان * ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجب حدها فقام البيعة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر وأقام البيعة على مثل ذلك لا يحكم بها إلا أن توفت شهودا الثاني سابقا وكذا اذا كانت المرأة في بد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بيعة الخارج الاعلى وجه السبق كذا في الهداية * ولو شهد شهودا أحدهما على النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وان كانت المرأة في بيت أحدهما * ولو شهد شهودا أحدهما بالدخول وأقام الآخر البيعة أنه تزوجها قبله كان هو أولى ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها وهو بمجدها قامت أحدهما البيعة على إقراره أنه تزوجها بالف درهم وأقامت الأخرى البيعة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البيعتان فان القاضي يفرق بينهما ما يقضى لكل واحدة منهما بمال الذي شهد الشهود على إقراره استحسانا وان أقامت أحدهما البيعة على إقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الأخرى البيعة على إقراره بالدخول بها ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر النكاح فان القاضي يقضى للدخول بها بصحة نكاحها بالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البيعة على إقراره بالدخول بها ولا على الدخول أصلا فرق بينه وبين ما يقضى بنصف المالكين لهما بينهما المدعية الدراهم بربع الدراهم والمدعية الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضيان * امرأة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة يدعيان أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية * وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا إقرار منها بالنكاح فصح الإقرار منها فهي تريد بقوله بعد ما تزوجت عمرا ابطال إقرارها الاول ولا تملك هكذا في محيط السرخسي * لو أن امرأة أقام عليها رجلان كل واحد منهما بيعة أنها أقرت أنها امرأة اختلعت منه بألف درهم ولم يوقتا فعليه أن تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقتا زهما مال الوقت الاول ويطل عنها مال الوقت الآخر الا أن يكون بينهما ما وقت تنقضي في مثله العدة وتزوج فلزمها المالان جميعا وان لم يدخل بها أحدهما لزم المالان جميعا وقتا ولم يوقتا كذا في المحيط * في دعوى فتاوى نجم النسفي رحمه الله تعالى ادعى على امرأة أنها امرأة وحدها وهي تدعى أنها كانت امرأة لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت هذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني أنه تزوجها وينكر نكاح الاول ومالقة تكلف المرأة بأقامة البيعة على الطلاق فان تجزأت عن اقامة البيعة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينهما وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلى فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقنى الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق فرق بينهما ما هو الاول وان أقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبت المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقت المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان أنكرت ما أقربه الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الزوج كان لك زوج قبلى وطلقك وانقضت عدتك وأنكرت الطلاق فجاء رجل وادعى أنه ذلك الزوج وأنكره الثاني فالقول للثاني كذا في محيط

للافتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنادة تناء فاذا رفع قطع الصلاة فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكف كبر في الظاهر وعن محمد لانا كان أقرب الى الاكف وان أقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر * واذا اجتمعت الجنات فصل صلاة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد ولورجالا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو عسدا قدمه على النساء وان كانا حرين فأفضلهما مما يلي الامام * كبر على جنازة ثم في باخرى استقبال للثانية بعد اتمام

الاولى فان كبر بنوى الاولى او نواهما ولم ينوشيا كانت للاولى اذا كبر بنوى الثانية لا غير خيفة ذبح صر خارجا عن الاولى مات في غير بلد فصلى عليه غير أهله ثم حمله أهله الى منزله ان كانت الصلاة الاولى باذن الوالى او القاضى لا يعادوان كان الامام على غير طهارة يعاد ولو كان الامام على طهارة لا تقوم لا يعاد لان الجماعة ليست بشرط فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة لانه دعامة لان كثره دعاء خسر صفوف الرجال فيها آخرها وفي سائر الموات (٨٠) اولها لان القيام فى الآخر اقرب الى التواضع فيكون أدى الى الاجابة كره قطع الحشيش

والخطب من المقبرة اذا

كان يابس ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة ويستحب أن يكون القبر مستمرا مرة عا قد رشح من الارض ويرش عليه الماء مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه * ولا بأس بدفن اثنين أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة * (نوع آخر) * ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا لا * واذا أتى بالجنازة فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها * ماتت ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها أحد وفي الروضة ينزل في قبرها المحرم نسباً أو رضاعاً أو صاهرة وان للزوج والا فللمشايخ والا فينزل الشبان الصالحاء * ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان معها نائمة أو ضائحة زحرت فان لم تزجر فلا بأس بالمشي معها ولا يترك السنة

السرخسى في كتاب النكاح * رجل تزوج امرأة ثم جاهر رجل وادعى انه امرأتى فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتمنا منذ سنتين وانقضت عدته ثم تزوجتها وأنكر المدعى الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعى ولو قال بلى طلقتهما لكن تزوجتها بعد ذلك (ومدعى عليه بازخواست ويرامنكر است) تترك في يد المدعى عليه ولو أن المدعى أنكر الطلاق وأقام المدعى عليه يينة أنه طلقها منذ سنتين وأتى تزوجتها وحكم القاضى بالطلاق كانت عدته من وقت الطلاق كذا في الفصول الاستروشنية * امرأتى دار رجل يدعى أنها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول من هى في دارة كذا في الفصول العمادية * برهن على أنها منكوحته وفي يده يدعى البديع حق وذو اليد قال زوجها والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح الخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته أولى كذا في الوجيز للكردرى * رجل قال لامرأة زوجي كذا بولك وأنت صغيرة وقالت بل زوجنيك وأنا كبيرة فلم أرض كان القول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط * البالغة اذا أقامت البينة على رد النكاح بعد البلوغ والزوج أقام البينة أنها كانت بعد بلوغها تقبل بينهما كذا في الفصول الاستروشنية * اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح ونسباده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة وأقاما البينة تقبل بينة من يدعى الفساد ومتى قبلنا بيته على الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيفما كان كذا في الفصول العمادية * رجل وامرأة في أيديهما - مادارا قامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة تزوجته وألف درهم ودفع اليها ولم يقيم البينة أنه حر فانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو أقام الرجل البينة أنه حر الاصل والمسئلة بجهاها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة ولو لم تكن لهما بينة كانت الدار للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل وامرأة اختلفا في متاع النساء فأقامت المرأة بينة أن المتاع متاعها وان الرجل عبدها وأقام الرجل بينة أن المتاع له وأن المرأة امرأته تزوجها على ألف ونقد ها فان الرجل يقضى به عبدا للمرأة ويقضى بالمتاع لها فان شهد شهود الرجل أنه حر الاصل قضى بأنهم امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكره على قياس مسئلة الدار ينبغي أن يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة أو مثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما الاخر متاع النساء كان أو متاع الرجال أو متاعهما واذا كان المتاع في يد أحدهما خاصة دون الآخر فالبينة بينة المدعى هكذا في الذخيرة * وذكر ابن شجاع في النوادر لو أقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفين وان كانت في يد أحدهما انترك في يده ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بيته أحدهما على صاحبه بالرق قال رضى الله عنه وينبغي أن الدار اذا كانت في يد أحدهما يقضى بيته الخارج لان بيته صاحب في الملك المطلق لا تعارض بيته الخارج كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على امرأة أنها امرأته وأقام رجل آخر بيته أنها أمته وأقامت المرأة البينة عليهم - ما لهم ما عبدان لها فالقياس أن تقبل

ترجمة

٢ والمدعى عليه زواجه ثانيا

لما اقترن بهما من البدعة * ويكره رفع الصوت بالذ كر خلف الجنازة ويذكر في نفسه وقد جاء سبحانه من قهر عباده بالموت والفناء بيته وتقر بالبقا سبحانه الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا دن أهله * دفن بغير كف أو قبل غسل أهمل عليه التراب أو لا ينش لان الكفن والغسل مأمور والنش منهي والنهى راجع على الامر * ولو دفن بثوب أو درهم أو في أرض مغصوبة أو أخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد * السؤال فيما يسد قفر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت ايا ما نقله الى مكان آخر

لا يسئل ما لم يدين * وهو لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه * مات ولدها في غير بلد ها وهي لاتصبر فارادت ان تنبش لايحوزو بترك
هناك * ويدفن المقتول حيث قبل ولا ينقل بعد الدفن أصلا * ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل أو ميلين * وهذا نص على المنع من النقل الى
بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره * والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالبت المدة أو قصرت الابد زرو العذر ما ذكرنا من
كونه مغصوب بالخ * ولا يدفن في البيت وان كان صبييا * وجد طر يقافي المقبرة (٨١) وهو يظن أنه محدث لا يتطرق وان

لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به
* الجلوس للصبي ثلاثة أيام
رخصة والترك أحسن
* ويكره اتخاذ الضيافة
ثلاثة أيام وأكملها
لانها مشروعة للسرور *
مات فاجلس وارثه من يقرأ
القران لأبأس به أخذ بعض
المشايع * ولا بأس بزيارتها
بشرط ان لا يبطأها * ويكره
الهاق اللوح بها والكتابة
عليها ولا يبنى عليه بيت
ولا يجصص * ولا يطين
بالألوان ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع
والاعباد ونقل الطعام الى
القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجع
الصحاء والقراء الختم أو لقراءة
سورة الانعام أو الاخلاص
فالحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل
الاكل يكره * (السادس
والعشرون في حكم المسجد) *
مصلحة الجفازة والعبد له
حكم المسجد عند الفقيه
أبي الليث والاصح عدمه
عند الامام السرخسي
وبعض أئمة خوارزم اختار
الاول حال أداء الصلاة فيها
والعدم عند عدم * والذي
على قوارع الطريق والحياض

بينه المرأة عليهما وان لم يقيم كل واحد منهما البينة لا يحلف ولا يقضي بالنكول كذا في جواهر الفتاوى
* اذا تزوج عبد الر جل حرة ثم ادعى أن المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد أذن له يفرق بينهما
ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان يدخل بها ولو اهلها النفقة مادامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه
نصف المهر وكذلك اذا قال لأدري أذن لي أو لم يأذن كذا في الفصول العبادية
(وما يتصل بذلك مسائل) رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة
على رجل آخر أنه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة * رجل أقام البينة على امرأة
أنه تزوجها وأقامت عليه أختها بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل
بينه المرأة ولو وقتت بينة المرأة لم وقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى
الرجل ويطل نكاح المدعية ولو لها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على امرأة نكاحا
وقد أقام البينة وأقامت هي بينة أن أختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي
يقضي بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو أقامت
الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال لا يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة كذا في
الفصول العبادية * لو ادعى نكاح امرأة أو أقام البينة فادعت المرأة أنه تزوج بأمرها أو بانتهافها وما لو ادعت
المرأة نكاح الأخت سواء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقامت الشاهدة بينة أنه تزوج بأمرها ودخل بها
أو قبلها أو مسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة يفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح
الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل له ابنتان صغرى وكبرى وأقام رجل بينة على هذا الرجل أنه
زوج ابنته الكبرى منه وأقام الاب بينة أنه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في
المحيط * لو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي
أقربت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
أسأل الشهود بأيهم بدأت وأقضي به ولو قالت تزوجت جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة
صاحب الامس كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى نكاح امرأة فأنكرت وأقربت بالنكاح لرجل حاضر
وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان أقام البينة وثبت يحتاج المقر له الى اقامة البينة على
هذا المدعي بحضرة هذه المرأة وإذا أقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له أولى بالبينة
والاقرار كذا في الفصول العبادية * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام الرجل بينة على امرأة أنه
تزوجها على ألف درهم وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها على مائة دينار أو أقام أبوها وهو عبد الزوج بينة أنه
تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج بينة أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب والام والنكاح
جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسئلة بمحالفها قضى بأن الاب
صدقاها ويعتق من مالها ويطل القضاء الاول ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها على أبيها وصدقه الاب في
ذلك فقضى القاضي به ثم أقامت البينة أنه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينهما ويقضى لها بمائة دينار
وعتق الاب من مال الزوج والولاء له ولو أقام الاب البينة أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدعى مهرها مائة
دينار والزوج يدعى ألف درهم حكم بينة الاب وأعنتق من مال ابنته ثم لو أقامت أم المرأة البينة أنه تزوجها

(١١ - فتاوى رابع) في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه * غرس الاشجار في المسجد ان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لئلا تضر
يجوز والالا لانه تشبيه بالبيعة * في جوارحه مسجدان فالأقدم أولى وان تساوا فالأقرب وان تساوا ياقوم أحدهما كقولنا عالم اذهب الى
الذي جماعته أقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه بخبره والافضل ان يختار من امامه أصح وأفقها فالصلاة مع الافضل أفضل * مسجد
حيه وان قل جمعه أولى من الجامع وان تفرجه * فاتمة الجماعة في حيه ان أقامها في مسجد آخر فحسن وان

دخل منزله وصلى باهله فحسن * وان دخل في مسجد واقف في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حبه وان فاته التكبير الاول أو ركعة أو ركعتان * لا يترك فوق البواري ولا تحت في المسجد وان احتاج رزق فوق البواري لان تحت مسجد حكم حقيقة وفوقه مسجد حكم * غير في المسجد يتخذ طريقا بعدد يعذبونه لان طرقه بلا عذر وندم رجوع اعدا ما حاجي * ويصلي في كل يوم مرة لاني كل دخله * لا يحمل سراج المسجد الى (٨٣) البيت ويحمله من البيت الى المسجد * ولا يحمل الخيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الخيفة ويحمل الخيل الى الخيل ولا الخيل الى الخيل ويقود اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحمل الزبل الى الارض بنية تطهير موطن اقدم أهل الايمان * تعلق به حبش المسجد لا يلزمه الازالة ان لم يتعمد وكل ما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكران المتخذة من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويحمله ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد أو حائطه ولا بترابه المنبسط وله أن يمسح بخشبة موضوعة فيه و بتراب مجموع فيه و بقطعة حصير أو بردى خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردى الملقى في المسجد * ويكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه بيت معتله لكن لا يصلي فيه * والخياطة فيه باجرة تكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخط وكذا الكاتب * معلم الصبيان باجر لو جلس فيه لضرورة الجرح لا بأس به وكذا التعليم ان باجر كره الا لضرورة وان عسبة لا * جمع ما لا تنفقه المسجد من الناس وصرفه في حاجة نفسه ثم انفق مثلها لا يسهه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رده عليه أو جدد الاذن

على رقبته لا تقبل كذا في محيط السرخسي * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أو لا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أنها كانت أو لا امرأته تبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجت ما جيعا ولا أدري الاولى منها قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجت ما ولا أدري الاولى منها ما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما فينبغي أن لا يجيب شيء والاصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر الزوج ثم تصادقا على أن النكاح كان لا يثبت النكاح لان في الابتداء لو تصادقا قام (كه مازن وشويم) لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * برهن عليه بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للبرهن ولا ينفذ الى اقرارها كذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى نكاح امرأته أو أنكرت ولكن لم تقر رجل آخر ثم أقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعى يصح اقرارها ويسمى ذلك ولو أقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى كذا في الفصول العمادية * امرأه ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط * امرأه ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته رجل ادعى على امرأته أنه تزوجها بألف فأنكرت وأقام البينة على أنه تزوجها بألف درهم تقبل ويقضى بالنكاح بألفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن أخبرت بوفاته فاعتدت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعى ولو قالت أنا امرأته هذا ولكن كنت لهذا المدعى أولا وسأقت القصة فهي امرأته الثاني كذا في الوجيز للكردي * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأته على هذا الميت أنه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بسوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر أنه قتل أباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأته بعد هذا التاريخ بسوم أن أباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية * ادعى على امرأته نكاحا وقال ان زوجك فلا تطلقك وانقضت عدتك وأناتزوجك فقالت المرأة ما طلقني فلان فأقام المدعى البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج وأقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان أقام البينة على أن الزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * ولو برهن على نتائج دابة وأرقاض لمن وافق سنهاتاريخه ولا فرق في ذلك بين أن تكون في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتائج من غير تاريخ حيث يحكمهم الذي اليدان كانت في يد أحدهما أو لهما كان كانت في أيديهما أو في يد ثالث وان أشكل سن الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بان كانت الدابة في يد ثالث وكذا اذا كانت في أيديهما كذا في التبيين * واذا علم ان سن الدابة بخلاف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان

تزوج
٢ أنهم أزواج وزوجة

منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم مرة لرفع الاثم اما الضمان فواجب على كل حال وان بعدد ربحي في الاستحسان سن ان ينبغي باتفاق مثله * وعلى هذا بای مرد (٢) والعالم الذي يسأل الفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير التملك بالخلط الا اذا أجاز الفقير بالقبض فيصير خالطا مال الفقير بمال (٢) اي ما يأخذها لا اعوان من المال ظلم

الفقر وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رضى الله عنه وكذلك ما يأخذها الا عونته من الاموال ظلم او يخطئه حاله وبالمظالم آخر بصير ملكه وينقطع حق الاول فلا يكون أخذه عندنا حراما مخاضا لم لا يساح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب والله أعلم بالصواب * (كتاب الزكاة) * وفيه ثلاثة فصول * (الاول في المقدمة) * ولازكاة في الخيل عندهما والفتوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بقول الامام السرخسي رحمه الله ويوجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم (٨٣) اعتبارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي وبحقيقته في

سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وتسلق في أيديهما ان كانت في أيديهما هكذا في المحيط * وان كانت في يد أحدهما قضى بها صاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين بطلت البيعتان وتملك في يد من كانت في يده كذا في التبيين * قال عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح أنهم لا ييطان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين أو كانت في أيديهما وان كانت في يد أحدهما يقضى به الذي اليد كذا في التبيين * سواء أقام صاحب اليد البيعة على دعواه قبل انقضائها الخارج أو بعده كذا في المحيط * لو أقام الخارج البيعة أنه عبده اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائعه وأقام ذوال اليد البيعة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملكه قضى به لذى اليد وكذلك لو أقام الخارج البيعة على نتاج بائعه وأقام ذوال اليد البيعة على النتاج في ملكه فبيته ذى اليد أولى وكذلك لو أقام البيعة على وارثه أو وصيه أنه عبده مقبوضه من رجل وأنه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في الميسر * شاة في يد رجل أقام رجل البيعة أنها شاته ولدت في ملكه وأقام صاحب اليد البيعة أنها شاته تملكها من جهة فلان وأنها ولدت في ملك فلان ذلك الذي تملكها منه قضى بها صاحب اليد كذا في الذخيرة * ذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء على الثاني ويقضى به الاول وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو أقام أحدهما البيعة على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج أحق أيهما كان وكذلك لو كانت الدعوى بين خارجين فبيته النتاج أحق ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم أقام ثالث البيعة على النتاج يقضى له الا أن يعيد ذوال اليد البيعة على النتاج كذا في الكافي * فان لم يعيد ذوال اليد على إعادة البيعة وقضى القاضي بالعبد لثالث ثم أحضر ذوال اليد بيته أن العبد عبده ولدى ملكه قضى به له وان لم يعيد ذوال اليد بيته ولكن حضر رابع وأقام بيته أنه عبده ولدى ملكه فان القاضي يقول للثالث أعديت على أنه عبده ولدى ملكك بحضور من الرابع فان أحضرها كان هو أحق بالعبد من الرابع فان حضر المدعى الاول وأقام البيعة أنه عبده ولدى ملكه لم تقبل بيته لأنه قد قضى عليه به مرة فلا تقبل بيته على أحدهم بذلك وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يده عبد أقام رجل بيته أنه عبده ولدى ملكه وأقام رجل آخر بيته بملك ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين ثم جاء ثالث وأقام بيته بملك ذلك يقضى بالعبد له ان لم يعيد المقضى لهما البيعة أنه عبدهما ولدى ملكهما فان أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي أعاد بيته له ولم تقبل فيه بيته الثالث ويقضى للثالث على المقضى له الآخر الذي لم يعد البيعة بالنصف الذي في يده ولا شركة فيه مع الثالث الذي أعاد بيته فان وجد المقضى عليه الاول وهو الذي كان العبد في يده بيته أن العبد ملكه ولدى ملكه وأقامها عند القاضي قضى القاضي بالعبد له لأنه لو أقام يومئذ بيته على ذلك كان هو أولى فكذا اذا أقام بيته بعد ذلك كذا في الذخيرة * لو ادعى ذوال اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ادعى العبد المقضى عليه لو أقام البيعة على النتاج تقبل وينقض به القضاء الاول كذا في الكافي * عبدي في يد رجل أقام البيعة أنه عبده أعقبه وهو يملكه وأقام رجل آخر البيعة أنه عبده ولدى ملكه فان الولادة أولى كذا في فتاوى قاضيان * الخارج وذوال اليد اذا أقاما البيعة على نتاج العبد والخارج يدعى الاعناق أيضا فهو أولى وكذلك لو ادعىاه وهو في يد ثالث وأحدهما يدعى الاعناق أيضا لان بيته النتاج مع العتق أكثر اثباتا لانهم أثبتت أوليته على وجهه لا يستحق عليه أصلا وبيته ذى

فوائد الهداية شيخنا صاحب التحقيق * شك في أنه هل أداها أم لم يؤدها لان كل العمروفتها فاشبه ما داشك في الوقت انه هل أدى الصلاة أم لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو منتف ما بين الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري والكلام في غيره وفي الدين المجهود للداش أخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل بأخذ الى وقت الوصول الى ماله واختار في الدين على المغلس المقرانه كابن السبيل وان كان موسرا مقررا لا يحل الاخذ أصلا وان كان جاحدا ولا بيته لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر ويستر عند الناس لا تجب الزكاة * له مائة نقد ومائة دين على الناس تجب الزكاة ويكمل أحدهما بالآخر * أقرب دين لرجل وقضاه ثم تصاد فابعد حول أن لا دين لا تجب الزكاة على أحد وكذا لو تزوج أمة على ألف وأعطاهاها ولا يعلم انها أمة ثم رد مولاهما الشكاح والالف الى الزوج

لا تجب عليها الزكاة ولا على مولاهم لعدم الملك ولا على الزوج لعدم البدن معنى كان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمان * أودع مالاً ونسي المودع ثم علم بالتدكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه من كاهم ماضى وان كان من المعارف تجب عليه من كاهم ماضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلاثة أيام في كل سنة * زكاة الممثلة على الاجر لملكه بالقبض وعند الانقضاء لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرد مثله وكاهه دين حدث بعد الحول * وعلى المستأجر زكاة المؤجلة في السنين التي الاجرة بيده لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر

السيد أو شجاع رحمه الله أنه لا يجب على المستاجر والاحتياط أن يزكي كل واحد وعلى هذا يبيع الوفاء يجب على البائع لأنه ملكه بالقبض وعلى المشتري لأنه يعمده مالا على البائع وليس في هذا إيجاب زكيتين على شخصين في مال واحد لعدم تعيين التقدين في العقود والفسوخ * والمهر المؤجل أن كان الزوج لا يريد الأداء لا يمنع وجوب الزكاة على الزوج * والحاصل أن كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج (٨٤) أو للعباد كالثلث والاجرة ونفقة المحارم ومالا مطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع

* مات وعليه ديون أن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لأنه لم يتحقق المطل * (نوع آخر) * له كتب علم تساوى نصابا ويحتاج إليه للدرس والحفظ أو مكررا يصنف واحد أحدهما محتاج إلى التصحيح منه لا يجب الزكاة وصدقة الفطر والأضحية ونفقة المحارم وحل أخذ الصدقة له أن كان حديثا أو فقها أو آدبا وإن زاد على الحاجة منع أخذ الزكاة * ولو كان له نسختان من صلاة أو نكاح لمصنفين لا يمنع أخذ الزكاة مطلقا وإن لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار * المكاري اشترى ابلا أو جوالقا بالفيء أو جره ويبيعه في آخر الأمر لازكاة عليه لأنه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما إذا اشترى صابونا لا للغسل في البيت كما يقال يشتره للبيع أو الصباغ اشترى آلات الصبغ كالقروظ والشت لصبغ ثياب الناس حيث يزكيه مع ماله لأنه تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ الأجر * اشترى دواب للبيع واشترى معه جلاجل

اليد أنبت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى الخارج التدبير مع النتائج وادعى صاحب اليد النتائج لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا في المحيط * ولو ادعى الخارج التدبير أو الاستيلاء مع النتائج أيضا وذو اليد مع النتائج عتقا بانها أولى ولو ادعى ذو اليد التدبير أو الاستيلاء مع النتائج والخارج ادعى عتقا بانها أولى كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى ذو اليد النتائج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا إذا ادعى ذو اليد النتائج وادعى الخارج أنه ملكه أجره أو أودعه منه أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى كذا في المحيط * أمه في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يديه وأقام ذو اليد بينة أنها أمته ولدت في ملكه فان شهد شهود المدعى أنه قضى بها بشهادة شهود شهدوا عنه أنه اشترها من ذي اليد أو وهبها ذو اليد منه أو تصدق بها ذو اليد عليه أو شهدوا أنه قضى بها لهذا المدعى ولم يبينوا سبب القضاء يعزى القاضي ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعى وإن شهدوا أنه قضى بها بشهادة شهود شهدوا عنه أنها له أو أنهم انتجبت عنده فالقاضي يعزى ذلك القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينقضه وإن شهدوا أن قاضي بلدة كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعى بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا عنه أنها له أو أنهم انتجبت عنده ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن القاضي الثاني ينقض ذلك بالإجماع هكذا في الذخيرة * إذا كانت الجارية في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد هذا ولم يبينوا سبب القضاء أو أقام رجل آخر بينة على النتائج فصاحب القضاء أولى وإن أقام الأول بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنه أنها له أو أقام الآخر بينة على النتائج فصاحب القضاء أولى عند محمد رحمه الله تعالى صاحب النتائج أولى كذا في المحيط * إذا أقام الخارج بينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فإنه يقضى به للمدعى لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا يعزى به للمدعى ثم يستحق العبد تبعاً كذا في الفصول العبادية * أقام المدعى البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه أنها شاته وأنه جرح هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعى كذا في الذخيرة * ولو أن عبداً في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده ولدى في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضيان * ويكون ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمته الآخر وعبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعاً كذا في المحيط * عبدي في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولدى في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبدين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبدین والامتنين جميعاً كذا في فتاوى قاضيان * عبدي في يد رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولدى في ملكه ولم يسموا أمته وأقام رجل بينة أنه عبده ولدى في ملكه من أمته هذه فإنه يقضى بالعبد للمدعى أمته في يده فإن أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده ولدى في ملكه من أمته هذه غير أمته أخرى قضى به لذي اليد كذا في المحيط * في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي في يده صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في دعوى الأصل أن بينهما تقبل ويقضى لكل واحد

و براقع للبيع مع الدواب وجب الزكاة في الكل وإن لم يقصد البيع معه لازكاة فبين * وكذا العطار يشترى قوارير * اشترى منها متاعاً بما تتي درهم وحوال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحولان زكي ما تبين عند الامام رحمه الله وعندهما زكي ما تبني * اشترى خادماً لتجارة فآجره خرج عن التجارة وكذا الدار يؤجره وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى للخدمة ومن عزمه أنه إذا وجد رجلاً يباعه لازكاة عليه * (الثاني في المصروف) * لا يدفع إلى فقيرة زوجه ما موفر فرض لها النفقة أو لا عند الامام ومحمد رحمه الله وكذا إلى صغير والمعتنى وإن كان

الابن كبير اجازو كذا الى ائمة غنى عند الامام الثاني وهو قوله ما * ولودفع الى فقيره ابنه وسرجا وقال الثاني ان كان في عيال الغنى لا يجوز
والاجوز * قضى عليه بنفقة ذي رحمه المحرم فكساه وأطعمه بنوى الزكاة صح عند الثاني * لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزء
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم ولا الى غنى * وان كان له قوت شهر يساوى نصابا يجوز صرفه اليه * وان كان أكثر من شهر لا
* وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه (٨٥) الصلاة والسلام اخذ الف درهم القدر

على غنى الدنيا وكان يعطى
لازواجه قوت سنة وان كان
له كسوة الشتاء يساوى
نصابا ولا يحتاج اليه في
الصيف يجوز له أخذ الزكاة
وكذا لو كان له حوانيت ودور
غلتم عشرة آلاف أو أزيد
لكن لا يكتفى لخرجه لقوته
وقوت عياله يجوز صرف
الزكاة اليه عند محمد رحمه الله
* ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف
ولا يحصل منه ما يكفي له
ولعياله اختلف فيه قال ابن
مقاتل يجوز صرف الزكاة
اليه * ولو كان في داره بستان
يساوى نصابا ان لم يكن في
الستان من مرافق الدار
كالطبخ وغيره لا يجوز له أخذ
الزكاة * وهو كالتناع والجواهر
في الدار * والفقير عند
الامام من ليس له نصاب وله
ما يكفيه * دفع الزكاة الى
مجنون أو صغير لا يعقل
في دفعه الى أبويه أو وصيه
لا يجوز * ولو قبض وهو
مراهق أو كان يعقل القبض
بان كان لا يربى به ولا يتخذه
جائز * دفع قوم زكاة أموالهم
الى رجل يقبضه لفقير
واحد فاجتمع عنده أكثر
من مائتي درهم فكل من دفع
قبل البلوغ الى المائتين جاز
لاكل من دفع بعده الا اذا

منهما بالشاء التي في يد صاحبه والفتوى على هذا هكذا في المضمرات * وانما تقبل البستان اذا كانت أسنان
الشاة مشككة ويحتمل أن يكون كل واحدة منهما أملا لاخرى يمرأى العين وأما اذا كانت احدهما الانصاح
أما لاخرى فلا تقبل ولو أقام بيعة على أن الشاة التي في يديه شاة ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدت هاشاة
عنده وأقام الآخر على مثله قضى لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في محيط السرخسي * كل سبب
لا يتكرر فهو في معنى النتائج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الامرة كنسج الثياب الفاتنية وغزل
القطن وحلب اللبن واتخاذ الحن واللبس والمرعى وجزء الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى
النتائج فيقضى به للخارج بمنزلة المالك المطلق وهو مثل الجزو والبنا والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان
أشكل يرجع الى أهل الخبرة كذا في الكافي * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ملكه نسجه هو أو ادعى فصل
سيف في يدي رجل أنه سيفه ضربه وأقام عليه بيعة وأقام صاحب اليد بيعة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الامرة واحدة قضى بيعة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد أخرى فانه يقضى بيعة الخارج وان أشكل على القاضي
ذلك سأل أهل العلم عن ذلك يريد به العدل منهم وبني الحكم على قولهم والواحد منهم يكفي والاثان أحوط
وان اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضى للخارج هكذا في
المحيط * وكذا اذا اختلف أهل الصناعة كذا في الوجيز للكردي * لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل
واحدة منهما تدعى انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يديها كذا في فتاوى قاضخان * ولو كان مكانه
غزل صوف فالتحارجة أولى كذا في الظهيرية * ولو تنازعا في ثوب هو في يدهما أقام أحدهما البيعة أنه
نسج نصفه وأقام الذي في يديه أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فلكل واحد
منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف ذلك فلكل الخارج كذا في فتاوى قاضخان * اذا ادعى صوفا في يدي
رجل أنه صوفه جزء من غنمه وأقام على ذلك بيعة فأقام صاحب اليد البيعة على مثل ذلك قضى به لصاحب
اليده كذا في الدخيرة * اذا ادعى مهنأ أو زيتا أو دهن سمس في يدي رجل أنه له عصره وسلاه وأقام على ذلك
بيعة فأقام صاحب اليد بيعة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط
* اذا تنازعا في جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بيعة أنه جبنه صنعه في ملكه فله الذي البدو كذا
اذا أقام كل واحد منهما البيعة أن اللبن حلب في يده وفي ملكه قضى لذي اليد كذا في الكافي * ولو أقام كل
واحد منهما بيعة أن اللبن الذي صنع منه هذا الحن كان له يقضى للخارج ولو أقام كل واحد منهما البيعة أن
اللبن حلب من شاة وفي ملكه وصنع منه هذا الحن فانه يقضى بالجبن لذي اليد ولو أقام كل واحد منهما بيعة
أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الحن ملكه قضى به للذي وأقام كل واحد منهما بيعة أن
الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الحن ولدت من شاة قضى بالجبن لذي اليد كذا في المحيط * ولو
قال المدعي هذا الحن لي صنعت من لبن شاتي هذه وأقام الخارج البيعة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج كذا في فتاوى قاضخان * لو ادعى حليما أنه لصا غنى في ملكه لم يكن هذا دعوى النتائج وكذا لو ادعى
حنطة أنها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية * اذا كانت الدار في يدي رجل أقام رجل آخر بيعة أنها دار جده
خنتها وساق الميراث حتى انتهى اليه وأقام صاحب اليد بيعة بمثل ذلك فانه يقضى بالدار للذي كذا في المحيط

كان الفقير مدونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكاة بلاذنه يجوز ان زاد على النصاب لان لاخذ وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون
الغنى مقارنا للاداء ومعاقبا فيجوز مع الكراهة يكن اعطى فقيرا أكثر من النصاب والكراهة لقربة من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق
على بعض الاعطيات فيحصل الاداء الى الغنى * ولو كان الفقير مدونا ومعيلا فدفع اليه ما يقضى ديونه ويصيب لكل واحد من عياله أقل
من النصاب ويبقى له أيضا أقل من النصاب جائز * السلطان الخارج اذا أخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء

فأما فان صادراً وأخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكاة أو نوى ان يكون المالك زكاة فالجواب انه لا يقع عن الزكاة * كذا قال الامام
 السرخسي رحمه الله * ولو نوى الزكاة فمما يدفعه الى صديق ان اقر به عيماً أو لمن يهدي اليه الباكورة أو يشتره بقدوم صديقه أو يخبره بدمه
 أو الى سحر خوان أو المعلم أو الخليفة التي في المكتب ولم يستأجره ويجوز * (نوع آخر) * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى واحد ليتصدق
 به عن زكاته الى فقير فخلط قبل الدفع (٨٦) أو المتولى في يده أو قاف مختلفة خلط غلات بعضها ببعض أو الباع أو السماسر خلط الاثمان

بعضها ببعض أو الطحمان
 خلط حنطة الناس ولم يجز
 العادة في تلك الناحية بالخلط
 أو بى مرد خلط ما يجمع من
 الناس وقد ذكرناه يجب
 الضمان على الكل * الوكيل
 باء الزكاة اذا صرفه الى ولده
 الكبير أو الصغير أو امرأته
 وهم محابو جاز ولا يمسك
 لنفسه شيئاً * اعطى له دراهم
 ليتصدق بها تطوعاً ثم نوى
 قبل التصديق ان يكون عن
 زكاة ماله ولم يقل شيئاً ثم
 تصدق بالمأمور به وقع عن
 الزكاة * أمره ان يؤدى زكاة
 ماله من مال نفسه أو قال
 هب لفلان شيئاً أو قال
 عوض الواهب لى عن هبته
 من مالك أو أنفق على عيالى
 أو فى بناء دارى من مالك
 ولا حنطة بينهما ما ولا شرط
 الرجوع قال الامام السرخسي
 يرجع على الأمر وقال بكر
 لا مال يشترط الرجوع * وفى
 الجبايات والمئون المسالمة
 اذا أمر غيره بالاداء قال
 السرخسي يرجع بلا شرط
 الرجوع * ولو صادره السلطان
 فقال لرجل خلصنى أو الاسير
 فى يد كافر قال لغيره خلصنى
 فدفع المأمور من ماله وخلصه
 قيل لا يرجع فيه بلا شرط

* اذا كانت الارض والتخيل في يد رجل فأقام آخر البينة أنها أرضه ونخله وأنه غرس هذا النخل فيها وأقام
 ذواليد البينة على مثل ذلك يقضى به للمدعى وكذا الكرم والشجر كذا فى الكفاي * ولو كان فى الارض زرع
 وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعى بينة أن الارض له والزرع له زرع قضى بالارض والزرع للخارج
 هكذا فى المحيط * وكذلك اذا اختلفا فى البناء وادعى كل واحد أنه بنى على أرضه كذا فى محيط السرخسي
 * اذا كان قباء محشوف يدي رجل فأقام رجل البينة أنه له قطعة وحشاه وخطاه فى ملكه وأقام ذواليد
 البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعى كذا فى المبسوط * وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من
 الثياب والبسط والاعطاف والوسائد وكذلك الثوب المصنوع بالعصر أو الزعفران أو الورس اذا أقيم الخارج
 وذواليد كل واحد منهما البينة أنه له صبغه فى ملكه كذا فى الظهير به * جلد فى يده أقام آخر البينة أنه جلده
 سلخه فى ملكه وأقام ذواليد البينة على مثله فهو لذى اليد كذا فى محيط السرخسي * اذا كانت الشاة
 المسلوخة فى يدي رجل ادعاه رجل آخر أنها له ذبحها وسلخها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة
 على ذلك قضى بها للخارج كذا فى المحيط * لو أقيم كل واحد منهما البينة أن الشاة شاة تجب عنده فى ملكه
 ذبحها وسلخها وأن له جلدها ورأسها وسطة ظهرها يقضى بالكل للذى الشاة فى يده كذا فى المبسوط * ولو اخضع
 ذواليد وخارج فى لحم مشوى أو فى مأكلة مشوية كل واحد منهما ما يدعى أنه شواه فى ملكه فانه يقضى به
 للمدعى وكذا فى المصحف كل واحد منهما أقام البينة أنه مصحفه كتبه فى ملكه فانه يقضى به للمدعى لان الكتابة
 مما يتكرر ويكتب ثم يعي ثم يكتب كذا فى فتاوى قاضيان * وان كان كوز صفر أو طستاً أو آنية من حديد
 أو صفر أو نحاس أو شبهه أو رصاص أو مصراعين من ساج أو الاقداح أو تابوتاً أو سريراً أو حجلة أو قبة أو
 خفأً أو قلانس يقضى بها للخارج ان كان بعداوان كان لا بعدا يقضى لذى اليد كذا فى الخلاصة * اذا ادعى
 لبنانى يدي رجل أنه له ضربه فى ملكه وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى
 للخارج وان كان مقام اللبن أجزأه جص أو نورة يقضى لصاحب اليد كذا فى المحيط * شاة مسلوخة فى يدي رجل
 وجلدها وسقطها فى يد آخر فأقام الذى الشاة فى يده بينة أن الشاة والسقط والجلد كله له وأقام الذى فى يده
 السقط والجلد على مثله يقضى لكل واحد بما فى يده كذا فى محيط السرخسي * ان كان فى يدي رجل حمام
 أو دجاجة مما يفرخ أقام رجل بينة أنه له فرخ فى ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى
 لصاحب اليد كذا فى الذخيرة * ولو أقام المدعى البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له
 لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها صاحبها كذا فى المبسوط * باضت
 الدجاجة المغصوبة بيضتين فخصنت الدجاجة أحدهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت
 دجاجة أخرى فالدجاجة وفرخها الذى حضنته للغصوب ومنه وفرخ الذى حضن الغاصب له كذا فى محيط
 السرخسي * الصوف وورق الشجرة وثمر الشجرة بمنزلة التناج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة التناج
 حتى لو أقام المدعى البينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمرة وهذه الورق من شجرة وهذا الغصن من
 نخله وهذه الحنطة من حنطته بذرها فى أرضه وأقام صاحب اليد البينة على مثل هذا فى الغصن والحنطة
 يقضى للمدعى وفى الصوف والثمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا فى المحيط * لو ادعى باني يدي رجل أنه له
 نسجه فأقام البينة والشهود شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فانه لا يقضى به للمدعى وكذا الوشم ودوا فى دابة

وقيل يرجع فى الاسير لافى المصادرة والسرخسي يرجع فيه ما كالدون بأمر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية
 كالمطالبة الشرعية وهي فى الدين * اذا أمر غيره بأخذ مال انسان فاضمان على الاخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الامر
 * له ابل عوامل يعمل بها فى السنة أربعة أشهر ويسمى بها فى الباقي لا يجب فيه الزكاة لانه معد للعل * ولو نوى فى المال الخبيث الذى وجب
 صدقته ان يقع عن الزكاة وقع عنه * ولو بلغ المال الخبيث نصاً لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصديق والعبرة انية الدافع لالعلم

المدفوع اليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشيء أو أقرضتك وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع الدمغاء والذي أخذه مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الأئمة بناء على عدم ولاية الظالم الأخذ من الأموال الباطنة أو نظر إلى الفقراء لان اعتبارهم يؤدي إلى سد باب الزكاة لان أحد الاختلاف في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو لحوق تبعه ديواني عليه فلا يعتبر عن الزكاة لصاحبه حتى الفقراء أو بناء على ما ذكره في الغياث * قال أبو نصر الصفار جاهد عن الثاني ومحمدان من دفع زكاته (٨٧) إلى فقير يريد أن يهبه وينوي الزكاة وأخذه

أنها نتجت عنده أو في أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنهم اله لا يقضي بها المدعي وكذا لو شهدوا أنها ابنة أمته وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لو شهدوا أنه غزل هذا من قطن فلان وهو عليه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب إلا أن يقول المالك أنا أمرته بالغزل والنسج فبأخذ عينه كذا في محيط السرخسي * إذا شهدوا أن هذا الثمر من نخيل هذا المدعي قضى بالثمر للمدعي كذا في المحيط * لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا الثمر من نخيل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لا يقضي به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بأقراره ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة فلان كان العبد لصاحب الأمة ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي به لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لو شهدوا أن فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو يملكها قضى عليه بحنطة مثلهما وان قال رب الحنطة أنا أمرته أخذ الدقيق كذا في المبسوط * ثوب مصبوغ بالعصر في يدي رجل شهد الشهود أن هذا العصر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يحدد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط * أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمته وأقام البينة فقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ بنتها وان استحق الجارية مملوكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعي عليه كان له أن يأخذ البنت مع الجارية ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتجر هذا النخل في يد غيره فقضى له بالنخل فإنه يأخذ الثمر أيضا ولا يشبهه الثمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن أرض من روعة حنطة أقام آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال إذا لم يعلم الزرع فالزرع يتبع الأرض قلت فإن أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع أيجعل له الزرع قال نعم قلت فإن كان الزرع محصودا وكسوا الشهود ولم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الأرض كذا في المحيط * أن أقام الخراج البينة على المالك المطلق وصاحب اليد بينة على الشرائع منه كان صاحب اليد أولى كذا في الهداية * إذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهة واحد والعين في يده ثالث ولم يورخا أو أوراخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وإن أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر فالورخ أيهما كان أولى ولو أوراخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن كانت العين في يده أحدهما فهو أولى إلا أن يورخا وتاريخ الخراج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وإن كانت في أيديهما فهو بينهما إلا أن يورخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبغهما تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء إذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء هكذا في المحيط * لو ادعى أحدهما الشراء من زيد بألف وادعى آخر أن فلانا آخر وهب له وقبضها منه والعين في يده ثالث قضى بينهما وكذا إذا ادعى ثالث ميراثا من أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهما أربعابا ولو كانت العين في يده أحدهما يقضى للخارج إلا أن أسبق التاريخ فهي للأسبق وإن كانت في أيديهما يقضى بينهما إلا أن أسبق التاريخ فهي له وهذا إذا كان المدعي به مالا يقسم كالعبد والباية أما فيما يقسم كالدراهم يقضى للمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والخيرة * ودعوى الهبة والصدقة

الفقير على أنه هبة لا يجوز به عن الزكاة ويلزم الإعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكاة وهذا يخالف ما تقدم ولأنه صرح بالوقوع عن غير الزكاة فيما إذا قال أقرضتك أو وهبتك * (نوع آخر) * وهب الدين من المدين بعد الحول ينوي الزكاة أن كان المدين غنيا لا يجوز وبضمن الزكاة استحسانا وإن كان فقيرا فوهبه من مديونه الفقير بنية زكاة عن أودين على آخر لا يقع عن الزكاة وإن كان مقرا * ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكاة نصاب هودين للمدين لا يسقط عنه زكاة ذلك النصاب وهل يسقط زكاة هذه الخمسة وهو عن درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدر ما وهب وفي المائة يسقط قدر زكاتها وإن وهب خمسة والمائة بماله ولم ينو أو وهب مائة وخمسة وتسعين وبنى خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند الإمام الثاني * وإن وهب مائة وستة وتسعين وبنى أربعة سقط زكاة درهمين منه الكل ولم ينو شيئا أو نوى الزكاة أو التطوع سقط زكاة

الكل * وإن دفع المالك المال إلى فقير ولم ينو ثم نوى أن كان قائما في يد الفقير صح وإن تلف * قال كذا تصدقت في هذه السنة فهو عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره البينة أن كان أقر بوجه له من المال في صرة وقال في وقت الإفراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا لاقتران البينة بعزل الواجب في الأول * آخر الزكاة حتى مات تصدق سرا من الورثة فإن لم يكن له مال أو أكثر رأيه أن استقرض أنه يسد على الاداء استقرض وأدى فإن مات قبل القدرة على القضاء يرجح أن يقضى من كنوز الآخرة وإن غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لأن

خصوصية العباد أشد * ولو كان المريض ما تدارهم وعليهم من الزكاة مثلها لا يصرفه إلى الزكاة فان صرف فللورثة استرداد ثلثها واذ لم يؤد الزكاة لا يحل للفقير أخذها بلاذن فان أخذها لم يسترد هلك أو استهلك * (نوع آخر) * المصدق اذا أخذ عاتقه قبل الوجوب أو القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التجمل لاحتمال ان لا يعيش إلى المدة * استعمل الهاتمي على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ العمالة منها وان أخذها من غير الصدقة (١٨٨) لا بأس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم * وكذا غله الوقف وروى

عن الامام الثاني ان غسلة الوقف يجوز أخذها كصدقة النفل والصدقة متى أطلقت يراد بها الواجبة * وجواز أخذها غله الوقف لهم بجواز أخذها للاغنيا للوقف عليهم وروى الامام الجامع عن الامام الاعظم رجحهما الله انه يجوز دفع الزكاة إلى الهاتمي لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغني أيضا * ومن لا يحل له أخذ الصدقة فالافضل له ان لا يأخذ جائزاً لسلطان اذا كان من بيت المال ولومن مورثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط وهو دراهم أو دنابر جاز عند الامام وقوله أرفق بالناس لان مالا ما لا يخالو عن معصوب لكنه قبل أداء البذل خبيث واجب التصديق فلا يأخذها لمن يجوز له أخذ الصدقة والاخذ والاعطاء أولى اذا كان لا يشوبه العجب وقال عصام ابن يوسف التزك أولى وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم وياخذ جوارزهم فقبل له فيه فقال تقديم الطعام يكون باحاجة والمباح له يتلقه على ملك المبيع فيكون آكلًا طعام النظم والجائز تقديمه فيصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام

مع القبض فيه مامس - وتوبان وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلاف فيما يحتمل القسمة والأصح انه لا يصح وهذا اذا لم يوقت البينتان ولم يكن مع واحد منهما ما قبض وأما اذا وقتنا فصاحب الوقت الاقدم أولى وان لم يوقتا ومع أحدهما ما قبض كان هو أولى وكذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين * وان وقت بينة أحدهما فصاحب الوقت أولى كذا في المحيط * رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى أحدهما الشراء من زيد وادعى الآخر أنه رهنه من زيد وقبضه وأما البينة ولم يؤرخا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فان أرخ أحدهما - مادون الآخر فال مؤرخ أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الآن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج كذا في الفصول العبادية * لو ادعى أحدهما رهنا وقبضوا الآخر هبة وقبض من صاحب اليد وأما البينة ولم يكن مع أحدهما ما قبض ولا قبض كان الرهن أولى وهذا استحسان كذا في التبيين * هذا اذا كانت دعواهما من واحد أما اذا كانت من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج * فان ترجح أحدهما بالتاريخ أو سبقة اليد يقضى له به كذا في الفصول العبادية * هذا اذا لم تكن الهبة بشرط العوض وأما اذا كانت بشرط العوض فهي أولى هكذا في السراج الوهاج والهداية * اذا ادعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما مناصفين هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالأسبق أولى هكذا في غاية البيان * ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للمرأة نصف العين ونصف قيمته على الزوج ولا تشتري نصف العين ويرجع نصف الثمن ان شاء وان شاء ففسخ البيع وعند محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين * واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح أولى كذا في المحيط ثم شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبينة المدعى القرض كذا في محيط السرخسي * (مسائل متفرقة) في المشتري دار في يدي رجل أقام رجل بينة أني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم وأقام الذي في يديه الدار بينة أنه أبرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح أولى كذا في الذخيرة * رجل ادعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم وأنه اعتقها وأقام على ذلك بينة وأقام أخرى بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم ولم يذكرا الاعتاق فصاحب العتق أولى ولم يذكرا ما اذا كان مدعى الشراء قبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو أولى هكذا في المحيط * رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه وأدبره وأقام رجل آخر بينة أن المولى باع العبد منه بألف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد منه فبينة العبد أولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري أولى واذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة * لو ادعت أمة انها ولدت من مولاهما وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاهما فبينة الامة أولى سواء كانت في قبض المشتري أو لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل ثلاث سنين كانت بينة المشتري أولى كذا في المحيط * أمة في يد رجل أقام البينة أنه دبرها وهو عليلها وأقام آخر البينة انها ولدت منه وهو عليلها وأقام آخر على مثل ذلك فهي الذي في يده كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقام عبد البينة أن فلانا عتقه وفلان ينكر أو يقر وأقام آخر البينة أنه عبده قضيت به للذي أقام البينة أنه عبده

وكذلك

والا كساة في مسئلة الكفارة * قسم لحوم الاضاحي بنية الزكاة يجوز بائنا لان القرية تأدت بالاراقة * وقال في المحيط لا يحسب عن الزكاة في ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما أن الدين لا يقع عن زكاة العين * قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زمانها هذا لانه لو أعطاه بيت المال لضاع لاهم

لا يصرفون مصارقه فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإن لم يكن من المصارف صرفه إلى المصروف دفع الزكاة إلى المدينون أولى من الدفع إلى الفقير لا يجوز دفع الزكاة إلى الكرامية لأنهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات أقل حالاً من الكرامية لأنهم مشبهة في الصفات واختار أنه لا يجوز الصرف إليهم أيضاً لأن مفوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات وأهل الورع تجوزوا من أموال المبتدعة حتى يروى أن امرأة سألت من الإمام أحمد بن (٨٩) حنبل الزاهد رحمه الله وقالت أنا تغزل

على السطح في الليالي فيمر بناشموع آل طاهر فنغزل فيه الطاقة أو الطاقين هل يطيب لنا نحن ذلك الغزل فقال الإمام من أنت فقالت أنا أخت بشر الحافي فقال ما هذا الورع الصافي الأفيكم * دفع الزكاة إلى أخته وهي تحت زوج إن كان مهرها المجل أقل من النصاب أو أكثر لكن الزوج معسر له أن يدفع إليها الزكاة وإن كان موسراً والمجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتي للاحتياط وعند الإمام رضي الله عنه يجوز مطلقاً وكذا في لزوم الاضحية * (الثالث في العشر والخراج والحزبة) * اشترى أرض خراج وبني عليها داراً فخارج على المشتري لأنه المعطل * خراج المستاجر على المؤجر والمستعار على المعبر والمغصوب إذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الأرض بالزراعة على الغاصب وإن كان الغاصب مقراً أولاً بينة عادلة فالخراج على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة فعلى المالك قل النقصان أو أكثر عند الإمام وعند محمد رحمه الله تعالى على رب

وكذلك لو شهدوا أنه اعتقه وهو في يديه وكذلك لو شهدوا أنه كان في يديه أمس لم تقبل هذه الشهادة كذا في المسوط * وإن شهدوا العبد أن فلاناً اعتقه وهو يملكه وشهدوا بالآخر أنه عبده قضى بينة العتق كذا في المحيط * ولو أن المولى أقام بينة على أنه عبده اعتقه وأقام رجل آخر بينة أنه عبده قضى بينة العتق وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلاناً دبره وهو يملكه وأقام رجل آخر بينة أنه عبده قضى بينة التدبير كالو أقام المولى بنفسه بينة أنه عبده دبره وأقام الآخر بينة أنه عبده يقضى بينة المولى كذا في الذخيرة * ولو أقام العبد بينة أن فلاناً كاتبه وهو يملكه وأقام آخر بينة أنه عبده يقضى للذي أقام البينة أنه عبده ولو أقام الذي في يديه بينة أنه مملكه كاتبه وأقام الآخر بينة أنه عبده يقضى للذي أقام البينة أنه عبده هكذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه له أعتقه وأقام آخر البينة أنه حر لاصل وأبواه وعاقده فصاحب الموالاة أولى كذا في الذخيرة * عبد في يدي رجل أقام الذي في يديه البينة أنه اعتقه وهو يملكه وأقام آخر البينة أنه اعتقه فان صدق العبد أحدهما فبينته أولى وإن كذبها جميعاً يقضى بولائه بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه اعتقه على ألف درهم وهو يملكه لم يلقفت إلى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه بينهما ولكل واحد منهما ما عليه ألف درهم وإن ذكرت إحدى البينتين مالا لم تذكر الأخرى فالبينة بينة الذي يدعى المال ولاؤله ولا بألى صدقة العبد أو كذبه كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه عبد ادعى ابن له وأقام بينة أن أباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله وأقام العبد بينة أن الأب قد أعتقه قال أقبل بينة العتق ولو شهدوا أنه تصدق به أو وهبه لانه الكبير الفقير هذا وقضيه أباه وشهدوا بالعبد أنه اعتقه ولم يوقوا أجزت الصدقة وأبطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل أنه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان بهذا حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود أنه كان صحيح العقل ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان بهذا فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة أنه بهذا كذا في المحيط * رجل اعتق أمة ولها ولد فقالت أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقل المولى لأبلى أعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها وإن أقاما البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إن كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قولها وإن كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وإن أقاما البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة ولو أعتق جاريته ثم اختلف بعد حين في ولدها فقالت ولده بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولده قبل العتق فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يردّه إلى الأم وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وأم الولد القول قول المولى كذا في فتاوى قاضيان * غلام في يدي رجل يدعى الحرية وقال ذواليد هو غلامي فإن كان لا يعبر فالقول لذى اليد لانه كالمتاع وإن كان يعبر عن نفسه أو بالغام فالقول للغلام وإن برهن على الرق والحرية فبينته الغلام أولى كذا في الوجيز للكردي * قدم بلمدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى أنهم أرقاء وادعوا أنهم أحرار فالقول قولهم ما لم يقرروا به بالملك بكلام أو بيع أو ترقوم له بينة عليهم قال وإن كانوا من الهند أو السند أو الترك أو الروم هكذا ذكر رواؤنا وبه إذا جاءهم غير مقهورين أما إذا كانوا

(١٣ - فتاوى رابع) الأرض إن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر وإن كان أقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني إن الخراج على الغاصب إن زرعه مطلقاً وعن محمد أنه على المالك قدر ما أخذ من النقصان وإن كان الغاصب جاحداً ولا بينة له ولم يرزعه الغاصب فلا خراج على أحد * اشترى أرض خراج ولم يبق مدة التمكّن من الزراعة فالخراج على البائع وإن أخذها السلطان من المشتري لم يرجع على البائع بخلاف ما إذا أخذ من الأكارو الأرض في يده ولم يقدر على الامتاع يرجع على المالك لانه مضطر فاشبهه بمعير الرهن وفي ظاهر

الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب أهل قرية عاملا بالاتفاق ليجي خراجهم فتواري واحد وأخذ خراجهم من العامل حيث يرجع على المتواري لان الأذن قد وجد * أجر أرضه العشرية فعلى رب الأرض عند الامام ولو أعارها فعن الامام فيه روايتان * السلطان جعل الخراج لصاحب الأرض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى على قول الثاني اذا كان من أهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم (٩٠) بالمفروز لانه لو أخذوه ودفروه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكري الفتاوى انه اذا ترك الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالفاتنة

ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض * وفي التمراشي ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به ولا يتصدق به أو يجوز غايبا لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن أبي حفص الكبير وشداد لان له حكم النبي وفيه لافتيه حق في تصدقه وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا * اذا تصدق بالخراج به دطالب السلطان لا يخرج عن العهدة أما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان مانع الفرض من السوائم لو دفع بنفسه الى الفقير غارم عندنا بل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه لانه اقيمت على الامام * اذا أدركت الغلة فالسلطان ان يحبس المستيفاء الخراج * وهلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بأفة لا تدفع كالغرق والحرق وأكل الحشرات والحر والبرد

مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا في المحيط * ادعى رجل حرية الاصل ولم يذ كر اسم أمه واسم أبيه ولا حرية ما جاز كذا في الذخيرة * مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الاجارية وفي حجرها ولد فادعت انها أم ولد الميت وأن هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها أم ولده ولو شهدت الورثة انها أم ولد الميت قبلت شهادتهم ولا تسبيل للغرماء عليها كذا في المحيط * رجلان أقاما البينة على عبد في يدي رجل يدعى كل واحد أنه أودعه فأقر لاحدهما فلا يتحلى ما مان أقرب بعدما أقاما البينة أو قبل أقامتهما البينة أو بعدما أقام كل واحد شاهدا واحدا أو بعدما أقام أحدهما شاهدين فان أقر بعد السماع قبل القضاء بالبينة دفع اليه وان عدلت البنتان فهو بينهما ولا تسبيل لبينة المقر له وأما اذا أقر لاحدهما قبل إقامة البينة ثم أقام البينة بقضى غير المقر له وأما اذا أقام كل واحد شاهدا واحدا ثم أقر لاحدهما مدفع اليه وقيل للآخر أقام شاهدا آخر فان أقام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى أعاد الخراج شاهدا الاول أو أقام شاهدين مستقلين يقضى بكلمه فان أقام المقر له شاهدا الاول وشاهدا آخر على الخراج قبل أن يقضى للخارج أو بعده لا تسمع منه ولو قال غير المقر له مات شاهدا الاول أو غاب قيل له هات بأخر فان جاء بأخر يقضى له بالعبد الا أن يقيم المقر له شاهدا آخر وشاهدين مستقلين فيكون بينهما وفي رواية أو يقيم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله وان لم يقر ذواليد لا أحدهما حتى يقضى به بينهما ثم أقام أحدهما البينة أن العبد له لا تسمع وان لم ترك البينة أحدهما أو لم يقيم حتى قضى للآخر ثم أعاد الاخر البينة العادلة على أن العبد له قضى له على المقضى له أما اذا أقام أحدهما البينة ولم يقيم الآخر وأقر ذواليد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى بينة غير المقر له من غير أن يكلف اعادتها ويكون قضاء على المقر دون المقر له حتى لو أقام المقر له البينة أنه عبده أو دعه ذا اليد يقضى له وان لم يقض له حتى أعاد غير المقر له شهوده بطلت بينة المقر له ويقضى بالعبد للاخره كذا في محيط السرخسي * دار في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما مدعى انهما داره أجرهما من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وأقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهر را هو جاحد دعواهما فان ما يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفين أيضا كذا في المحيط * في نوادر شرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك بالعبد للبائع وقال هذا العبد لفلان وأراد البائع أن يقبضه فقال العبد عبدى وقال المقر انما بعتهك العبد بألف درهم فالقول قوله قال وكذلك رجل أقر بعبد لرجل أمس وأقر المقر له بالعبد اليوم لآخر الاول وقال له المقر له الثاني العبد عبدى وقال المقر الثاني انما أقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل الى من قبلك فالقول قوله ولا يأخذه الا بالثمن كذا في الذخيرة * في نوادر هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتهك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط

(الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة) اذا كانت دار في يدي رجل ادعاه اثنان أحدهما جميعها والاخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالاهي بينهما أثلاثا كذا في الهداية * وان لم تكن لهما بينة حلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصوصتهما تركت الدار في يده كما كانت هكذا في المحيط * واذا

أما اذا أكلته الدابة فلا يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لان غيره هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار كانت قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة وما المحمود من صنيع الا كسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنقعة من الخزانة ويقولون المزارع شرى بكافي الربح فكيف لا يشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى ومسائل لزوم الخراج بالتمسك به لا يفتى به سلاطين العهد حتى

لا يَطرُقوا إلى الظلم ولا يقولوا حق السلطان اكدم من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا أو جب من طاعة الله تعالى لأنه قال فأتقوا الله ما استطعتم وقال وأولى الأمر منكم مطلقا وجرأه الحجاج أعظم من هذا ^{٩٠} الخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب ما أقسطه الامام الفاروق رضى الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو أطول من ذراع العهد بقصة من قبضات الرجل الوسط ^{٩١} والبستان ما يحوطه حائط فيه نخيل (٩١) متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة

كانت الدار في يد رجلين أحدهما مدعى النصف واخر مدعى الجميع فان لم تكن له بيعة فانه لا عين على مدعى الجميع ويحلف مدعى النصف فان حلف ترك الدار في أيديهم - مانصفين وان نكل بقضى له وان أقام جميعا البيعة يقضى بجميع الدار لمدعى الجميع نصفها بالبيعة ونصفها بالاقرار كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد ارجه الله تعالى يقول في دار في يدي أخوين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر انها ميراث بينهما - ما من أبيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يدي أخيه وللاخر ربعها فان أقام البيعة على ما ادعى اصاب النصف الذي في يده مدعى الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفين ويصير النصف الذي في يده مدعى الميراث للآخر فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع الدار ولمدعى الميراث ربعها فان جاء انسان آخر وأقام البيعة انما اداه فاستحقها ثم وهبها لمدعى الجميع فلا شيء لأخيه فيها وان وهبها لمدعى الميراث أخذ أخوه نصفها كذا في المحيط * ولو شهد مدعى الميراث أن الدار بينهما وبين مدعى الجميع نصفين اشترىها من فلان بينهما نصفين وشهد مدعى الاخر على الجميع فالدار بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي في باب الرجل يقيمان البيعة على شيء في أيديهما * دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها واخر ثلثيها واخر نصفها واوقاموا البيعة فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى لصاحب الجميع سبعة من اثنى عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سهمان على طريق المنازعة وعنددهما تقسم الدار بينهما على ثلاثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين أربعة ولصاحب النصف ثلاثة ولو كانت الدار في أيديهم ولا بيعة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار بينهما أثلاثا وان حلف صاحب الجميع ونكلا فالدار لصاحب الجميع وان حلف صاحب الثلثين ونكلا أخذ سدسهما من صاحب الجميع وسدسهما من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وان حلف صاحب النصف ونكلا فله ما في يده وأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس من صاحب الثلثين وهذا اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان حلف مدعى الجميع ومدعى الثلثين ونكل مدعى النصف يقسم ما في يده على المنازعة أربعة أعشار عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعنددهما يقسم أثلاثا لثلاث مدعى الجميع وثلث لمدعى الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعى الكل ومدعى النصف ونكل مدعى الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية أسهم لمدعى النصف وسبعة لمدعى الكل عنددهما يقسم ما يقسم أخصا لمدعى النصف وأربعة أخصا لمدعى الكل ولو حلف مدعى النصف ومدعى الثلثين ونكل مدعى الجميع فما في يده يقسم على أربعة أسهم لمدعى النصف وسهمان لمدعى الثلثين ويبقى لمدعى الكل سهم بلا منازعة هذا كله اذا لم تكن لهم بيعة (١) أو نكلوا فاما اذا أقاموا جميعا البيعة أو نكلوا جميعا فلصاحب النصف الثلثين ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر من أربعة وعشرين وهذا قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وعنددهما يقسم على مائة وثمانين سهم لصاحب النصف سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسة عشر ولصاحب الجميع المائة وثلاثة أسهم هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس ومحمد (١) قوله اذا لم تكن لهم بيعة أو نكلوا كذا في النسخ والصواب ونكل البعض يدل على ذلك السابق واللاحق نأمل اه مجراوى

ما أخذ من بني تغلب وتجار أهل الذمة فحمله الرباطات والجسور والقناطر والأئمة والقضاة القائمون بالحق * والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف إلى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية * والرابع ما أخذ من تركه لا وارت لها فيصرف إلى كفن الأموات ونفقة المرضى واللقيط وأدوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب * والعاشر على المستعيران مسلمان أو كافرا فعلى رب الأرض عند الامام وعنده ما هو كالاجارة * وفي المزارعة ان البذر من رب الأرض فعلى رب الأرض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الأرض

عند الامام وفي الغصب ان نقصم الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في زرعه وفي بيع الوفا بعد التقاض ان لم تنقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتمن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخارج قل أو أكثر كافي الاجارة * باع الارض وسلمه الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البائع * واختلاف في ان يتمكن من زراعة (٩٣) الخنطة والشعر شرط آمن من زراعة الدخن أيضا يكفي قال الامام الصغار لا يعتبر بالتمكن

من الدخن والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل مقدار ضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقي تسعون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البائع لانه ليسر هـ اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه أبو الليث ان باع أرضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع كما اذا باع أرضا فيها زرع محصود ولو باع من آخر والمشتري من آخر واخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على أحد وتفسير ارضى المملوكة بطريقين اما ان يكون ارضى لاملالك لها فيعطى الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطى الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن أداء الخراج يعطى الامام لرجل ويقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام مملوكة وانما أقامه مقام المالك في أمر خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب الدهقانية وكذلك الامام يؤجرها ويأخذ الخراج من

بعضهم دعوى البعض فان في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعى السدس نصفه له والنصف الآخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار كذا في المبسوط * دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر ادعى أحدهما ان جميع الدار له وادعى الآخر ان الدار بينهما نصفين ولا يثبت له ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يد مدعى الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يد مدعى النصف ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعى النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء وان أقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه كذا في المحيط * لو كان في يد أحدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في أيديهما وكل واحد منهما مدعى الجميع ولم تكن لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان أقاما البينة يقضى بما في يدهما الا أن يرد الباقي يد الاخر لهذا والساحة بينهما نصفين كذا في شرح الطحاوي * دار سفلى في يد أحدهما وعلوها في يد الآخر وطريق العلوي والساحة قاذي كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفلى والعلو وطريقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان له في يد أحدهما او السفلى في يد الآخر والساحة في أيديهما ولم تكن لهما بينة وحلفا وكل واحد يدعى الجميع فيترك السفلى في يد صاحب السفلى والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفلى ولصاحب العلو وطريق الممر في رواية وفي رواية أخرى الساحة بينهما نصفين وان أقاما البينة يقضى بالسفلى لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفلى والساحة للذي قضى له بالسفلى كذا في شرح الطحاوي * رجل أقام بينة على دار في يدي رجل آخر أنه له وأقام الاخر البينة أنه له ولصاحب اليد اشتراها من فلان وقبضها منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعين أثلاثا لثلاث المدعى الجميع وثلاث المدعى النصف لنفسه ولو ادعى أجنبى أنها كلها له وادعى أخو صاحب اليد أن أباه مات وتركها بينه وبين أخيه صاحب اليد وأقام البينة على ما ادعى بثلثة أرباعها ولا يخفى المدعى ربعها كذا في محيط السرخسي * فان أراد ذو اليد أن يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له وقال له قد أقررت أن النصف الذي أصاب أبانا من هذه الدار بيني وبينك نصفين فأورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط * ولو كان الذي في يديه الدار أقر أنه ورثها من أبيه بعدما أنكر الوارثة وبعدها أقام البينة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقر بالوارثة سواء يقضى بثلثة أرباع الدار للاجنبى وربعها للاخى ذي اليد وان كان اقر اذ اليد بالوارثة قبل اقامتها ما البينة ثم أقام البينة يقضى بكل الدار للاجنبى كذا في الذخيرة * ولو كان ذو اليد من الابداء ادعى أن هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان وأخوه غائب فأقام الاجنبى البينة على أنها داره ورثها عن أبيه وقضى القاضي بالدار للاجنبى بينة ثم حضر أخو ذي اليد وأقام البينة أن الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه مذي اليد فان القاضي لا يقبل بينته وان كان اقر اذ اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه الغائب فلان بعدما أقام الاجنبى عليه البينة أنها داره ورثها من أبيه وقضى القاضي عليه للاجنبى بكل الدار ثم حضر أخو ذي اليد فأقام البينة على أن الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه قبل القاضي بينته هكذا في المحيط

الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك وأخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهم او قيل قول الكل * كل أرض فتحت عنوة * (الفصل لا يترك فيه بيع ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني والامام السرخسي بان بخارى وسمرقند فتحتا عنوة فكيف ترك البيع فقالا أهلهم كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا مهورين تحت أيديهم بالامان والقهر لا يرعد على القهور فلذا تركت البيع وأما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهور ورد عليهم فعلى هـ لا يترك البيع بخارى ورمز لانها فتحت صلحا * ولا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج

وكذا قبل أداءه الشرع الا اذا كان المالك عازما على أداء العشر وان كل قبله ضمن عشرة وفي العتاني عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن
يعتد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤمن
وان يغبر حتى على السواء يكون ما جورا لانهم جعلوا المؤمن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية ومن قام به على القسط
يؤجره به أفنى بعض أئمة خوارزم وسياق ان شاء الله تعالى نسي السلطان (٩٣) العشر وتركة عند المزارع بصرفه

المزارع الى الفقراء وان
ترك عليه بالكيفية يجوز
غنيا كان المتروك عليه أو فقيرا
غير انه لو كان فقيرا لا يضمن
السلطان لانه لو صرفه اليه
بعد الاخذ يجوز فكذا لو
تركه عليه ألا ترى ان
السلطان لو أخذ من انسان
زكاة ماله وافقة المركز
قبل صرف الزكاة الى
المصرف للسلطان ان يرد
عليه زكاته لما قلنا واذا
كان المتروك عليه غنيا ضمن
السلطان العشر للفقراء من
بيت مال الخراج اميت مال
الصدقة لان سبيل العسر
صرفه الى الفقراء لا الى
الغنيا بخلاف الخراج *
ومن غرس في أرض الخراج
كرما عليه خراج الارض حتى
يثر الكرم * ولو صرف عشر
نفسه الى من لا يقبل له
شهادته لا يجوز فيما بينه
وبين ربه بخلاف ما اذا
استخرج معدن ذهب
وصرف خسه الى هؤلاء
حيث يجوز فيما بينه وبين
ربه * وتفسير طاعة الارض
ان لا يراد على نصف الخراج
وروى داود بن رشيد
الخوارزمي عن محمد بن يترك
له ولعياله قدر ما يكفيه الى

(الفصل الرابع في تنازع الايدي) * اذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما ان في يده فان
عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد أحدهما وعرف أنها
ليست في يد ثالث فكل واحد منهما مدمع ومدمع عليه فان أقام البينة على اليد قضى بالدار له ما وجب له
الدار في أيديهما ولو وجدها في يدي ثالث بنزعهما من يده عند طلبهما وقبل ذلك لا ينزعهما من يد ثالث وان
قامت لاحدهما بينة قضى باليد له وان لم تكن له ما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على صاحبه
فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى أن تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في
يد واحد منهما ما وان نكل أحدهما عن البين وحلف الآخر لم يجعلها للقاضي في يد الحالف ولكن يمنع
الناكل من أن يتعرض للدار وان وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعهما من يد الثالث هكذا في المحيط
* اذا تنازع رجلان بعين وأقاما البينة على اليد حتى جعلتاها في أيديهما أو أقام أحدهما بينة أن العين
ملكه قضى له بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا ذكر في بعض المواضع اذا
أقاما البينة على اليد ثم أقام أحدهما بينة أن العين له قضى بكافة اليد كذا في الذخيرة والمحيط * ذكر محمد رجه
الله تعالى في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مائة من فديتهما بعل عليه مال وكل واحد منهما
يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضى بالمال لمن أقام البينة كذا في
فتاوى قاضين * في كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده وأقام البينة على
ذلك ثم ان أحدهما قال أنا أقيم البينة على ما هو أجد ومن هذا أنا أقيم البينة على أن أبي مات وترك هذه العين
ميراثا لي ولا وارث له غيري وأقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب
أنا أقيم البينة على ما هو أجد ومن هذا اعراض عن بيته التي أقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بيته
على الملك كذا في المحيط * سئل الشيخ الامام الاجل زهير الدين المروغيني رحمه الله تعالى عن رجلين
اختصما في دار أحدهما يدعي أنها ملكه وفي يده والاخر أنها في يده وأنه أحق بهما من غيرهما انها كانت اجارة
في يده من جهة فلان وقدمات فلان وهي محبوسة في يدي بعمال الاجارة قال تجعل الدار في أيديهما وبعض
مشايخ زمانه رجه الله تعالى أفنى بان الدار تجعل في يدهم على الاجارة كذا في الظهيرية * في كتاب الاقضية
اذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده فأقام أحدهما بينة انهم رأوا دوابه وعلمانه
يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضى باليد الذي شهد الشهود بعلمه حتى يقولوا كانوا اسكنا
فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بأن في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط * ابن سماعه عن محمد رجه الله
تعالى في أجرة أو عينة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يده وشهد الشهود لاحد الفريقين انها
في يده أو لا فريقين انها في أيديهما فان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك لم يزيدوا على ما ذكرناه فهو
مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن ثم بين ما تعرف به اليد على الغيبة والاجبة فقال في
الغيبة اذا كان يقطع الأشجار ويبيعها أو ينتفع بها منفعة تقرب منها وقال في الاجبة اذا كان يقطع
القصب ويأخذها للصرف الى حاجة نفسه أو للبيع أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان
في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبده وهو في أيديهما فان كان العبد صغيرا لم يبرع عن نفسه فالقاضي
لا يقضى لواحد منهما ما بالمالك ما لم يقيم البينة لكن يجعله في أيديهما فان كان الغلام كبيرا يتركهم ويعقل

ادراك الزرع الثاني مع البذر للزراعة * (كتاب الصوم) * وفيه سبعة فصول * (الاول في الشهادة على الهلال) * ويقبل فيه خبر مستور
الحال في الصحيح وفي المغني وتقبل فيه شهادة الواحد بالسما على أم لا وذكر البعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسما على اذا كان جاء من خارج
البلدة وفي البلدة لو أخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام زهير الدين وفي ظاهرها المذهب لا تقبل واختار الفضل ان الشاهد
الواحد اذا فسر وقال انقشع الغيم وأبصرت الهلال يقبل أم لا بلانفسه ولا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الأئمة الحلواني

أراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدلة حتى اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد به في ليلة حرا كان أو عبداً كراً أو نكحاً حتى انما ربة المخدرة تخرج وتشهد بدفعه يراد من مولاها والفاقد اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده وتقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المخدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ

(٩٤)

ما يقول أو صغيراً يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله ولا يقضى القاضي له ما بشئ إلا بالملك ولا باليد ما لم يقيم البينة على ذلك ولو قال أنا عبد أحدكم ما لم يصدق وهو عبد هما هكذا في المحيط ولو قال أنا عبد فلان لغير ذي اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذي في يده أنه عبدى فهو عبد للذي في يده كذا في الكافي * وإذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد أنه عبدى فالقول قوله يقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال أنا حر الاصل لا يصدق الا بجملة لا يريداً بطال ملك جرى القضاء به وكذلك اذا قال أنا لقيط فهذا كقوله أنا حر فان أقام ذواليد بينة أنه عبده وأقام العبد بينة أنه حر الاصل فبينة العبد أولى كذا في النخبة * سئل الشيخ القاضي الامام شمس الاسلام محمد والاوزجندى رحمه الله تعالى عن ضياع في يدي رجل أثبت رجل آخر يده عليه بطريق التغلب فأقام الذي كانت الضياع في يده بينة على التغلب أن الضياع ملكه وأنه أخذها من يده بطريق التغلب قال قلت بينته وقضى بالضيايع وانترعت من يد التغلب وسلمت اليه ولو لم تكن له بينة وأراد تخليف التغلب بالله ما كانت هذه الضياع في يده هذا المدعى وما أخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على التغلب اقراراً أنها كانت في يده وأراد أن يحلفه على ذلك قال له ذلك كذا في المحيط * وفي فوائد شمس الاسلام ولو أقام البينة أن هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وأنه أحدث اليد عليه يقضى له باليد وبأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضياً عليه حتى لو أقام البينة بعد ذلك أنه ملكه تقبل ولو أقام البينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين أو لم يقل عشر سنين لا يستحق هذا شيئاً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأجمعوا أنهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنه كان في يده أمس بأمره القاضي بالرد اليه وكذلك لو شهدوا أن المدعى عليه أخذ من المدعى كذا في الخلاصة * وفي واقعات الناطق اذا أقام البينة على عبد في يدي رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده وأقام ذواليد البينة أنه عبده منذ عشر سنين فهو ملق في يده كذا في المحيط * وفي العميون تنازع في شئ فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يده مدعى الساعة لان بدلاً آخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما بينة أنه في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ جمعة قضى به لمدعى الجمعة كذا في المحيط * رجل في يده أرض لغيره أجرها فقال رب الأرض أجزتها بأمرى والاجر لي وقال الآخر غصبتهم منك فأجزتها فالاجر لي كان القول رب الأرض ولو كان الآخر يني في الأرض ثم أجزها فقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها لي ثم توافرها وقال ذواليد غصبتهم منك وبنيت ثم أجزتها فانه يقسم الاجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير مبنية فما أصاب البناء يكون للاجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض وان قال رب الأرض غصبتهم مني مبنية كان القول قوله وان أقام البينة كانت بينة الغاصب أولى كذا في فتاوى قاض خان * ولو قال لغيره غصبت منك ألفاً وريحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لابل أمرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت الألف والعشرة لألف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوباً وقطعة وخطة بغير أمر لمقر له بل غصبتني القميص أو قال بل أمرتك بخياطته فالقول للمقر له كذا في المحيط * بعث القصار أربع قطع من الكبريت إلى صاحبها يريد تليده فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليك أربعاً وقال التليذ دفعت ولم نعهده على يقال لصاحب

بعد رده شهادته وأمره بالفطر لا كفارة عليه ويقضى وان أظفر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وأمر بالصوم فأظفر هو أو واحد من أهل البلد عدا كفر عند عامة المشايخ وقال النقيش أبو جعفر لا يلزم الكفارة * وان لم يكن بالسما علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقد رده الامام الثاني بخمسين رجلاً كما في القسامة ومحمد بن تواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى رأى الامام وعن خلف خمسمائة ببلغ قليل البقالى الف بخارى قليل وفي سؤال لو بالسما علة لا يقبل الارجلان أو رجل واحد أو ثمان ويشترط لفظة الشهادة والحسرية ولا يشترط الدعوى * والاخصى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر كالصوم * رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان نقصة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر به عدلان لا بأس بالفطر وان كان بالسما علة وصاموا

ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين أفطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السعدي الثوب لا يفطرون في الثاني أيضاً وفي شرح القدوري شهادة برؤية هلال الصوم وقضى به والسما متعينة فلما صاموا ثلاثين لم ير شوال صاموا الحادى والثلاثين عندهم او قال محمد رحمه الله أفطروا وقال الحلواني هذا اذا كان السماء مصحية ولم ير شوال اما اذا كانت متعينة أفطروا وبلا خلاف * وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء ثمان أو ثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين وأخبروا أنهم رأوا ليلة الثلاثاء

وهذا الاربعاء في الثلاثين اتفقت الاجوبة ان السماء لو علت عيـدوا يوم الخميس والا لا * صاموا ثمانية وعشرين بلارؤية ثم رأوا هلال
 الفطر ان كانوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا رأوا هلال شعبان قضا يوم ما وان صاموا تسعا وعشرين لاقضاء عليهم أصلا فان كانوا أعزوا
 شعبان من غير رؤية هلاله أيضا قضا يومين * صام أهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر آخر تسعا وعشرين بالرؤية قضا يوم ما في ظاهر الرواية
 وبه أفتى الفقيه أبو الليث والامام الحلواني وقال برؤية أهل المغرب يلزم الصوم (٩٥) على أهل المشرق وفي المغشي قال

الامام الحلواني والصحيح من
 مذهب أصحابنا رحمه الله
 ان الخبر اذا استفاض في بلدة
 أخرى وتحقق يلزمهم حكم
 تلك البلدة وفي التجنيس
 اشبهه فشهدا ان قاضي
 بلد كذا قضى بشبوته
 بالشهد ولا يظهر ذلك في حق
 مصر آخر يظهر في حق
 قراه وفي الحواي أهل بلدة
 رأوا الهلال في ليلة الثلاثاء
 وأخرى في ليلة الأربعاء فلكل
 مارأوا قال ابن عباس رضى
 الله عنه فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا
 وفي التجريد اعتبر اختلاف
 المطالع والشافعي رحمه الله
 لا يعتبره في مسافة القصر
 والامام النسفي فصل وقال
 ان اخبروا بان القاضي قضى
 في بلدة كذا به والسماء معصية
 ولم ير في هذه البلدة لا ثبت
 وان شهدوا بانهم رأوا هلاله
 في بلدة كذا في ليلة غداها
 الحادى والثلاثون ولم ير
 الهلال فيها ولا علة في
 السماء تركوا التراخي
 وعيدوا في غدها ولو شهدوا
 على ان قاضي بلد كذا قضى
 برؤية الهلال في ليلة كذا
 ولم ير أهل هذه البلدة قضى
 القاضي بشهادتهم * شهدوا

الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه الخلاف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف
 برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجران حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا لو صدق
 القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه أجر القصار اذا حلف على ذلك أو صدقه صاحب الثوب
 كذا في الوجيز للكردي * حائط لرجل وله أشجار على ضفة نهر فبنت من عروقها في الجانب الآخر من
 النهر أشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب الآخر كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار
 وادعى الآخر وقال انهم من عروق أشجارى ان علم انهم من عروق أشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم
 يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه أشجار لا مال لها فلا يستحقها أحدهما كذا في الخلاصة * ولو بنت
 زرع في أرض انسان بلا نبات أحد فلصاحب الأرض بخلاف الصيد دخل في أرض انسان حيث يكون
 للآخر كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى على آخر عرصه كذا بالمراث وقضى القاضي للادعى بالعرصة
 بينة اقامها ثم اختلف المقتضى له بالعرصة والمقتضى عليه بالعرصة في الاشجار والسكنى ولا بينة لواحد منهما
 فقيل القول قول المقتضى عليه بالعرصة وقيل القول قول المقتضى له بالعرصة كذا في المحيط * وفي الجامع
 الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وأرض لرجل خلاف المسناة بلزقها وليست المسناة في يدها أحدهما بان لم
 يكن لاحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الأرض المسناة وادعاهما صاحب النهر
 أيضا فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تكون لصاحب النهر حريم الملقى طينه وغير
 ذلك كالشئ ونحوه وغيره تظهر في موضعين (أحدهما) أنه اذا كان على المسناة أشجار لا يدرى من غرسها
 فعندها لا يشجار لرب الأرض وعندها مال رب النهر (وثانيهما) أن ولاية الغرس على المسناة لرب الأرض
 عنده وعندها مال رب النهر والقاء الطين قيل هو على الخلاف وقيل ان لرب النهر ذلك ما لم يضر وهو الصحيح وان
 أراد ان يمر عليها صاحب النهر فقيل ليس له ذلك عنده والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى اخذ بقوله في الغرس ويقول لهما في القاء الطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات
 * السبل لو جاء بالتراب والطين ووضع في أرض رجل أو نهره فهو لصاحب الأرض والنهر كذا في الخلاصة
 * والجميع في الطاحونة من دقاق الطين لصاحب الطاحونة والاصح أنه لمن سبق يده اليه وكذا الحكم
 في كل ما لا يكون من أجزاء الأرض كالرماد والسرقين أهل سكة يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل
 واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبق يده اليه وكذا من بنى مبطا أو اصطبل لا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه من
 السرقين فهو لمن أخذ قبل العبرة لأعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام الثاني في المنشور في الولايات اذا
 صب في حجره فأخذه أخذ ان كان هيا ذل به وجرحه لثايبه سترده من الاخذ والالا اذا سبق احرازه تناول
 الاخذ بان جمع البسوط في ذيله بعد وقوع المنشور فيه على قصد الاحراز يؤيده ما ذكر في الفتاوى آجوداره
 فأناخ المستأجر جاله وتعرفه فالمتسجع لمن سبق يده اليه الا اذا كان المؤاجر أرا دأن يجمع فيه الروث
 والبرع فخينئذ يكون له كذا في الوجيز للكردي * رجل مات وترك بنتا أو أخا أو أمتعة فقالت البنت الامتعة
 كلها لي وقد كان اشتراها الابن من مالي بأمرى والاخ يقول الامتعة كلها لليت فالقول قول الاخ كذا
 في الاخيرة * لو تنازع في دابة أو قيص واحد همارا كبا أو لابسها والاخر متعلق بلجامها أو بكبها فالراكب
 واللابس أولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي * واذا كان أحدهما راكبا في السرج والاخر يديه

ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم رأوا الهلال يوم قبل صومهم ان كانوا اجاز من بعيد يقبل
 ويهدوا وان كانوا في مصر لا انهم تركوا الحسبة الواحد اذا رأى هلال الفطر فرد القاضي شهادته أو الحاكم اذا رآه بنفسه ماذا يفعل قال
 ابن سلة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان أبى كل سرا وقيل الحاكم له ان يضر جهر او عن الامام انه لا يضره وان أفطر قضى ولا كفارة
 عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤية وحده لكنه لو رأى هلال رمضان بصوم وحده ولا يأمر به الناس والوالى اذا

أخبر به صدقه صامان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه راد قبل الزوال فهو لا يستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان أفطر لا كفارة عليه لأنه يتأويل وعن الثاني أنه ان قبل الزوال فليله الماضية وعن الامام ان مجراه ان امام الشمس ويتلو الشمس فللماضية وان خلف الشمس فلا تنية وقال ابن زياد لو غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فلا تنية * شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يصح أيضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وماتل (٩٦) عن علي رضي الله عنه ان يوم أول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلى بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا

قال اكب أولى بخلاف ما اذا كانا كبيتين حيث يكون بينهما كذا في الهداية * لو كان أحدهما بقود الدابة والاخر يسوقها قضى بالدابة للقائد واذا كان أحدهما مسكاً بلجام الدابة والاخر متعلقاً بذنبها قال مشايخنا ينبغي أن يقضى الذي هو بمسك بلجامها كذا في المحيط (٤) * اذا تنازع في بعير وعليه جل لاحدهما فصاحب الحمل أولى كذا في الهداية * دابة تنازع فيها رجلان لاحدهما عليه اجل وللآخر كوز معلق أو مخللة معلقة فصاحب الحمل أولى كذا في الكافي * رجل يقود قطاراً من الابل وعلى بعير من رجل راكب وادعى الراكب والقائد كل واحد منهما الابعرة كلها قال ان كانت على الابعرة جولة للراكب فالابل كلها للراكب والقائد أجبر وان كانت الابعرة عرة فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في ذخيرة * هشام عن محمد رجه الله تعالى في قطار ابل على البعير الاول رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاولى الاول وما بين الاول والوسط نصفين وليس للآخر الامار كبه فان قامت لهم بينة فقا ركه كل واحد منهم بين الاخرين نصفين والذي بين الاول والوسط بين الاوسط والاخر نصفين والذي بين الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاول والوسط نصفين كذا في محيط السرخسي * اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفين كذا في الهداية * في القدوري لو أن خياطاً يخطيط ثوباً في دار رجل وتنازع في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط * واختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أنا خطته وقال الخياط لا بل أنا خطته ان كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحب الثوب الاجرة وان كان في يده المالك فالقول له وان كان في أيديهما فالقول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الاجرة كذا في محيط السرخسي * استأجر لبيع البر أو خياطاً للثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستأجر أنه ان كان في حانوت المستأجر فهو له بخلافه وان كان في المحلة أو في منزل الاجير فالقول للاجير حراً كان أو عبداً مادونا أو مكاتباً كذا في الوجيز للكردي * ذكر في المأذون الكبير لو أجرة عبده من قصار أو خباز أو نحوهم فوجد المولى معه متاعاً في طريق فاختلف فيه هو والمستأجر قال أبو يوسف رجه الله تعالى ان كان ذلك المتاع من صناعة المستأجر فالقول له وان لم يكن من صناعته فالقول للمولى وان كان في منزل المستأجر فالقول للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي * رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فراه قوم فشموا اناراً ينالها فخرج من هذه الدار وهو هذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه ان كان الحال ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع بان كان براراً أو صاحب خرفه والحمال وان كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقيات الحسامية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي أخذته من منزلي قال أبو حنيفة رجه الله تعالى القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء مما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال أبو يوسف رجه الله تعالى ان الداخل رجل لا يعرف بصناعة (٤) قد وجدت هذه المسئلة في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة * رجل يقود بقر أو غنماً أو بطاً ورجل آخر يسوقها فادعى السائق والقائد ذلك كله فذلك كله للسائق ولا شيء منها للقائد الا أن يقودها بشاة معه فتكون له الشاة وحدها كذا في محيط السرخسي كذا في هامش النسخة المجموع منها اهـ

ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتحقق * اسلم الحربى في دار الحرب وأخبره واحد عدل بالصوم أو رجلان لزم والشرط أحد شرطى الشهادة اما العدد أو العدة عند الامام وعندهما يكتفى بقول الواحد * اشبهه على الاسير المسلم ثمة رمضان فحري وصام ان وافق أو تناجز وان تقدم لا * أصبح مغطاً رافى أول يوم من رمضان والناس صائمون ان صاموا الا تمام شعبان ثلاثين أول رؤية أحسنوا وأساءه ووجب القضاء لا الكفارة وان صاموا جزافاً أساءوا وأحسن هو ولو صام وأفطر الناس ان لرؤية أو اكمل أحسن وأسأوا وان جزافاً أحسنوا وأسأهوا * (الثاني في النية) * قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبادة بالمقدمة على الغروب والاعتبار للتأخره عن الغروب لليوم الذي يصوم في عذره ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم أصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه

لا تنقض العزيمة بالرجوع * ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافاً للشافعي رجه الله ولو قال نويت ان أصوم شيئاً ان شاء الله يجوز النية استحساناً لانه في مثل هذا يذكر طلب التوفيق كذا عن الامام الخواص والقياس ان لا يصبر صاعداً بطلانها بالنيا كالنصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يطل بالحق الاستثناء فيصح الحاقه الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار بضرار كن أو شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التأويل الغاصد منع التكفير كالصحيح * ظن ان عليه صوماً فشرع فيه ثم علم

عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم أفطر قضى لان المضى عليه شروع في النقل والنقل بعد الشروع بضمن بالقطع ويجوزنية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم * نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد اولاً ولانهم اترافا بقى مطلق النية ولوعن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان * وجب عليه قضاء يومين من رمضان أو من رمضانين فالأفضل أن يعين ويقول نويت قضاء اليوم الأول أو يوم رمضان الأول وان لم يعين جاز في المختار (٩٧) في الصلوات * ولو أفطر عمد في يوم منه

وصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء * ارتد والعياذ بالله تعالى في أول اليوم من رمضان ثم أسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو أفطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائماً ولو أفطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر رجه الله تعالى لا يكون صائماً ولا يقضى ان أفطر * أفطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهراً ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهر او يومين قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال النية في الثاني بربطه بربطه الذي أفطر فيه بخلاف الاول * نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو أفطر عليه القضاء اذا علم أن صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لانه كالظنون * نوى من يومين من رمضان أو ظهاريين فعن أحدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يعين بعدما أصبح كان

شيء من الأشياء بان كان حمالاً يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت أو كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه كذا في المحيط * روى هشام عن محمد رجه الله تعالى قالوا لو أن كذا سافى منزل رجلين وعلى عنق الكناس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما ما أماله فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي * حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار أن الكارة له وقال الحمال لابل ملكي فالقول قول الحمال اذا كان الحمال يحمل البزوال كارة مما تحمل كذا في الوقعات الحسامية * لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والاخر ملقى به أو كانا جالسين عليه فهو بينهما ما على طريق القضاء كذا في العناية * دار فيها رجلان فادعى كل واحد منهما لنفسه (٢) فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط * ان ادعى رجل السفينة وهو راكبها والاخر عمد بسكانها (٣) وآخر يجذف فيها والاخر عمدها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجذف فيها ولا شيء لمن عمدها كذا في محيط السرخسي * عبد لم يسرق عنقه ديرة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصراً ادعى مالك العبد أن الديرة له ومالك المنزل أنها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردي * رجلان في السفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما ما السفينة وما فيها أو أحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل اصطاد طائر في دار رجل فان انفقا على أنه على أصل الاباحة فهو لاصطاده سواء اصطاده من الهواء أو على الشجرة وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك أو ورثته وأكرر الصائد فان كان أخذه من الهواء فهو له وان كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي * اذا باع مسجداً جرح الخانوت سكنى الخانوت من رجل وقبضها المشتري فباعها صاحب الخانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كانت السكنى متصلة ببناء الخانوت وهي ليست من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الخانوت مع يمينه واذا حلف رجوع المشتري على المستأجر بثمان السكنى وان كانت من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا يسبيل لصاحب الخانوت على السكنى كذا في المحيط

(الباب العاشر في دعوى الخاطئ)

اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما ان كان متصلاً بينهما اتصالاً تبيع أو اتصال ملازقة فهو بينهما لا استواءهما في اليد النابتة على الخائط وان كان اتصالاً أحدهما اتصالاً تبيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التبيع أولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصلاً بينهما أحدهما اتصالاً تبيع أو ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال أولى وان كان لأحدهما اتصال ولآخر عليه جدوع فان كان اتصاله اتصالاً تبيع فالخائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجدوع موضع جدوعه وان كان لأحدهما اتصال ملازقة ولآخر عليه جدوع فصاحب الجدوع أولى وصورة اتصال التبيع (٢) قوله فانه لا يقضى بينهما بل تجعل في أيديهما بلا قضاء لعدم المنازع لهما واستواءهما في الدعوى كما ذكره بعض شراح الهداية

(٣) قوله بسكانها قال في التاج جتمع ساكن وهو أيضاً ذنب السفينة وهو المراد هنا اه بحر اوى

(١٣ - فتاوى رابع) تطوعوا ولا يجزيه عن أحدهما فان أفطر فيه قضى يوماً قيل أراده ما كان عليه من قضاء رمضان وبرده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعاً فيه فيبرأشكالا في مسئلة المظنون وتأويله ما ذكرنا ان لم يصبر صائماً عما نوى ولو لم يعلم وأفطر لا قضاء عليه كالظنون وقد ذكرناه * (الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة) * لا يفسده الاكتمال وان وجد طعمه * الافطار في الاحليل مختلف وفي قبل المرأة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بخلاف * دخل السهم من جانب

وخرج من جانب أو طعن برمح فوصل إلى جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الفساد. جذب الصائم مخاطه فوصل إلى حلقه وابتلع لاشي وان عدا وكذا إذا ترطب شفته بالزق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلعه ولم يجده طعمه وان غلب الدم أو تساويا فسد. وذ كرفي شرح الحاوي للشافعي رحمه الله تعالى ويطل الصوم بحرق النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها أو قدر على (٩٨) مجها ولم يجها فطرفي أصح الوجهين وفي الوسيط لوجه الريق قصد ان ابتلعه لا يفسد صومه

في أصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبراق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد. خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد بخلاف دخول الدهن وان صب الماء في أذنه أفسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن. وأجمعوا أنه لو حل أذنه بعود فاخرج العود وعلى رأسه مدرن ثم أدخله ثابته أو نائما كذلك أنه لا يفسد. * أكل ناسيا فاقبل له أنت صائم وهو ذارضان فقال ما أنا بصائم ودام على الأكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد زوال النسيان وهل يجزئه اذا رآه يأكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا أخبره * دخل عرق الوجه فم الصائم أو دمه - - - ان قايلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد ودان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه أو اجتمع شيء كثير وابتلعه فسد لا مكان التحرز عنه ولو قطرة من التلج أو المطر أفسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر وفسد في التلج وقيل بالعكس * غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيد والسكر حيث يوجب

مداخلة اللبن بعضه في بعض ان كان الحائط من مدر أو آجروه أو أن يكون أنصافا لكل واحد من الحائطين متداخلا في الحائط الآخر وان كان الحائط من خشب فهو أن يكون رأس ساحة أحدهما مربعا على ساحة الآخر فأما اذا انقب الحائط وأدخل لا يكون تريعا وعن أبي الحسن الكرخي اتصال التريعا أن يكون الحائط المتنازع فيه طرفاه موصولين بالحائطين والحائطان موصولين بجائط الدار وأما اذا كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع أولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن متصلا بينهما ولم يكن له ما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضى بالحائط بينهما اذا عرف كونه في أيديهم ما قضاه تركه وان لم يعرف كونه في أيديهم وادعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي يديه يجعل في أيديهم ما كذا في المحيط * وان كان لأحدهما عليه حراي أو بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان له ما عليه حراي أو بواري يقضى بالحائط بينهما كذا في المحيط في كتاب المحيطان * وان كان لأحدهما عليه جذع واحد ولا آخر عليه حراي أو بواري ولا شيء للآخر فهو لصاحب الجذوع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لأحدهما عليه جذوع ولا آخر حراي يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع الحراي كذا في محيط السرخسي * وان كان لأحدهما عليه جذوع ولا آخر عليه ستره أو حائط فالحائط المتنازع فيه هو الأسفل لصاحب الجذوع والستره لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة إلا أن يثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالبينة فينثبئ مؤمر صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تنازعا في الحائط والستر والستر جيعافه مال صاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي * وان كان لأحدهما عليه ستره ولا آخر حراي فالحائط لصاحب السترة كذا في المحيط * وان كان لأحدهما مدعى على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لأحدهما على الحائط عشر خشبات ولا آخر ثلاث خشبات فصاعد إلى العشرة فالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو كان لأحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاثة ولا آخر عليه ثلاثة أجزاع أو أكثر كرفي التوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة موضع جذوعه قال هذا استحسن وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إني لآس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا ثم رجعا إلى الاستحسان وذ كر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الأصل اذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات ولا آخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما ماتحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهو كذا ذكر في صلب الأصل وذ كرفي كتاب الاقرار أن الحائط كله لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذ كرفي الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يما يقضى به فن أحكام بنام قال يقضى بالملك بينهما على أحد عشر من مائة عشرة أسهم لصاحب العشر الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما ماتحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط بقسمان أرضه أو أكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة

القضاء والكفارة وبشرب الدم لا تجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الروايات تجب. ابتلع راق غيره أو نفسه من يده الواحدة فسد ولا يلزم الكفارة لان الناس يعاقبونه بعد الخروج من الفم وقال الامام الحاوي اذا ابتلع راق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعاقب * ولو خرج من فيه إلى ذنقه ولم ينقطع عن داخل فيه وابتلعه لا يفطره * أدخل الابريس المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا الريق ذكروا صومه فسد * أخذ سممة من خارج وابتلعها اختلقوا في لزوم الكفارة واختار الوجوب * ولو مضغ حبة لايجب وان مضغ

حجة غنبر لمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كلها ان لم يكن ثفروها أو كان عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل الشرعي ان كان معه الثفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه لا يؤكل عادة كل الحمايين أسنانه ان كثر ايفسد ولو أدخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متممدا عليه القضاء والكفارة وان أخرجه وأخذ في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا أخذ لقمه من الخبز وهو يابس فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج كثر وان أخرج ثم ابتلع (٩٩) لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين

الواحدة عند أكثرهم قال محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وإذا كان الحائط
 طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط بالاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد منهما بما يوازي
 ساحة من الحائط ولا ينظر إلى عدد الجذوع وبه كان يقضى القاضي ع - مد الله الصميري وأما ما بينهما من
 الفضاء فيقضى به بينهما كما في محيط السرخسي * قال الامام الاسيحي رحمه الله تعالى في شرح
 الطحاوي ان كان وجه الحائط إلى أحدهما وظاهره إلى آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالحائط
 بينهما ولا يقضى لمن اليه وجه الحائط وقال لا يقضى بالحائط لمن اليه وجه الحائط هـ - إذا جعل وجه البناء
 حزيني وأما إذا جعل الوجه بع - مد البناء بالقش والتطين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية
 البيان شرح الهداية * خص بين دارين (١) قطعه إلى إحدى الدارين وكل واحد من صاحبي الدارين يدعى
 النقص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالنقص بينهما مناصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط
 كذا في فتاوى قاضيان * لو تزارع في باب يغلق على حائط بين دارين والغلق إلى أحدهما قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى يقضى بالغلق والباب بينهما - وقال لا يقضى بالباب لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من
 الجانبين جميعا يقضى بالباب بينهما بالاجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية * إذا كان الحائط بين رجلين
 فأقام رجل البينة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بمحضة من الحائط كذا في المبسوط * جذوع
 شاحصة إلى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كتيفا الأبرضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها إذا
 أمكنه البناء عليها وإن لم يمكن البناء عليها بأن كانت جذوعا صغارا أو جذعا واحدا ينظر أن كان قطعها يضر
 بقيمة الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وإن لم يضر بها يابط البه بالقطع ولو أراد صاحب الدار أن يعاق على
 أطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين اثنين لهما عليه حولة غير أن
 حولة أحدهما أنقل فالعمارة بينهما مناصفين ولو كان لأحدهما عليه حولة وليس للأخر عليه حولة والجدار
 مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا آخر أن يضع عليه بمثل حولة صاحبه إن كان الحائط
 يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كانت جذوع أحدهما أكثر فلا آخر
 أن يزيدي جذوعه إن كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه قد مر أو حدث كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان
 * وإن لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشباً له ذلك وليس للأخر أن يمنعوه ويقال له
 ضع أنت مثل ذلك إن شئت كذا في الفصول العمادية * لو كانت لأحدهما عليه جذوع وليس للأخر عليه
 جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقرران بأن الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب
 الجذوع إن شئت فأرفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وإن شئت فخط عنه بقدر ما يمكن للشر يكف من
 الحمل كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جذوعه إلى موضع آخر قال
 إن كان يحول من الأيمن إلى الأيسر أو من الأيسر إلى الأيمن ليس له ذلك وإن أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس
 به وإن أراد أن يجعله أرفع عما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * حائط بينهما - ما وكانت
 لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفل أن يرفعها بمقدار صاحب الأعلى إن لم يضر بالحائط ولو أراد
 أحدهما أن ينزع جذوعه من الحائط له ذلك إن لم يكر في نزعها ضرر بالحائط هكذا في الفصول العمادية

تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انهما لا تجب وفي ورق الشجر ان كان يؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الابتداء
مضغ الحوزة والاوزة اليابسة الكفارة ان وصل المضغ الى الجوف وعن بعض المشايخ انه ان وصل القشر الى خلقه أو لا لا كفارة عليه وان
كل خبز ابيض أو تمر قياسه كفر وان أكل كسرة فتلا وفي ابتلاع البيضة بقشرها أو الرمانة بالقشر لا كفارة

وفي الاجناس أو جهافي الرمانه والقسق الرطب كالجوز وفي اليباس ان مضغه وفيه لب كقروان ابتلعه لا وفي التفاحه ان ابتلعها أو مضغها عليه الكفارة لان كلاهما كول وفي الخلل والمزى وماء الزعفران أو ماء الباطيخ أو الماء القند أو القند أو ماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا نهد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذى أو الدواء الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعاً إذا أمسك في فيه شيئاً لا يؤكل فوصل الى جوفه أو دخل الماء (١٠٠) فنه عند الاعتسال لا يفسد الا ان يصيب فيه متعمداً كذاذاً بقي بعد المضغ ماء فابتلعه بالبراق لم يضر لتعدرا لا حترز

* رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وأفطر قال في المحيط اختفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب * اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه نعمة لا حد يبقى باعتناق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يبقى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتناق رقبة فلا يحصل الزجر * (نوع آخر) * تسحر على يقين ان الفجر غير طالع أو أفطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضي ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب أن يدع الكل ولو كل قضي واختلف في الكفارة * تسحروا كبراً به ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو أفطروا كبراً به ان الشمس لم تغرب قضي وكفر لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه كبر الراي فاندفع المسئلة الاولى * وفي التجريد أكل أو كبراً به طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء

* اذا كانت جذوع أحدهما ممر تفعه وجذوع الآخر متدق له فأراد أن ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنالم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنالم يكن له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزدفي البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أو ضر الشريك ذلك أو لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين انهم جازوا فيه فظهر أنه ذو طاقين ملازقين فريد أحدهما أن يرفع جداره ويرغم أن الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما ويرغم الآخر أن الجدار اذا بقي ذا طاق واحد يهي وينهدم فان سبق منهما أن الحائط بينهما ما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكلما الحائطين بينهما وليس لأحدهما أن يحدث في ذلك شيئاً بغير إذن شريكه وان أقر أن كل حائط لصاحبه فكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين اثنين وهي وأراد أحدهما أن يصلحه وأبى الآخر ينبغي أن يقول له ارفع حوله لك بعد لا في أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فهم اوان لم يفعل فله أن يرفع الجدار فان سقطت حوله لا يضمن كذا في الخلاصة * وعن الشيخ الامام أبي القاسم جدار بين رجلين لأحدهما عليه حولة وليس للآخر شئ فقال الجدار الى الذي لا حولة له فأنهدم على صاحب الحولة فلم يرفع به مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وأفسد شيئاً قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفاً وقت الانتهاء يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين لأحدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف بيته فهدم الحائط من أسفله ورفعاً أعلاه بالاساطين ثم اتفقا بجمع حاجتي بنيا فلما باع البناء موضع سقف هذا أي صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن ينقب فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينهما وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبنى فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال أبو القاسم ان بنى في حده نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * رجل له ساباط أحدث طرفي جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل فتنازع في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطي بغسحق فافزع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذا الجذوع على حائطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفي أن القاضي بأمره رفع جذوعه وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتي وان تنازع في الحائط يقضي بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار وبالاتصال تثبت البدولكن هذا اذا كان الاتصال اتصالاً تبيعاً أما اذا كان اتصالاً ملازقة فصاحب الساباط أولى هكذا في المحيط * في كتاب الحيطان * جدار بين دارين انهدم ولا أحدهما بنات ونسوة وأراد صاحب العمال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الا في وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا لا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما ماسترة قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يبنى في نصيبه مسترة لا يجبر الا في على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الا في بالبناء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما عرصه الحائط وأبى الآخر أو أراد أحدهما أن يبنى ابتداء بدون طلب

القسمه

عليه ما قلنا وان كبراً به عدم الغروب وأكل قضي * شهدا أنها غابت وأخران بانها لم تغرب وأفطر ثم بان عدم الغروب قضي ولا كفارة بالاتفاق للشبهة بمعارضه المحتمين وترجيح بينة الالبات فظاهر * شهدا على طلوع الفجر وأخران على عدم الطلوع فأكل ثم بان الطلوع قضي وكفروا فالان البيئات للالبات لا للثني حتى قبل شهادة المثبت لا الثاني * ولو لو واحد على طلوعه وأخران على عدمه لا كفارة عليه * دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدمهم فقال اذن أنا مفطر لأصائم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعاً في أول

الاكل وطالع الوقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان الخبز واخذ عليه الكفارة * لان خبر الواحد عدل
أولاً في مثل هذا يقبل * قال الجارية انظرى طوعه فخرجت وقالت لم يطعم فقامها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل علمها
وهو الصحيح * أفطر في يوم نوبة الحجي قبل اخذه يتوهم أنه يأخذه ويضع فصانه الله تعالى في ذلك اليوم وأفطرت على ظن أنه يوم عادت فافلم
تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما * من أكل في رمضان (١٠١) بشهره عياناً متعمداً يؤمر بقتله لان
صنعه دليل الاستحلال *

القسمه وأبي القسمه فان لم يكن عليه حوله أصلاً وطلب أحدهما مقسمه عرصة الحائط وأبي الآخر
في بعض المواضع مطلقاً أنه لا يجبر به أخذه بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى
القسمه الا بالاقراع لا يقسم وأما اذا كان يرى القسمه بدون الاقراع فانه يقسمه بينهما اذا كانت العرصة
عرصة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبنى فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما ما يلي داره
تتبعها المنفعة عليهم - ما وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الآبي على القسمه على كل حال
واليه أشار الخصاف وعليه الفتوى وأما اذا أراد أحدهما أن يبنى ابتداء بدون طلب القسمه وأبي الآخر
فان كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبنى فيه حائطاً لنفسه
لا يجبر وان كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر
محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الأئمة وهو الاشبه ولو لم يكن شئ من ذلك لكن بنى أحدهما
الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشئ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل
حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا وقال
بعضهم ان كانت عرصة الحائط عريضة على ما بينا لا يرجع وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على
الحائط حوله فاذا كانت له - ما عليه جذوع فطلب أحدهما مقسمه عرصة الحائط فالجواب فيه أنه لا يقسم
عرصة الحائط الا عن تراض منه - ما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا أراد أحدهما
البناء وأبي الآخر ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى
واذا بنى أحدهما ما بغير إذن صاحبه فبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ان كانت عرصة الحائط عريضة
على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعاً هكذا ذكر الخصاف في نفقته وبعض
مشايخنا قالوا لا يكون متطوعاً واليه أشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة رحمه الله تعالى في نوادره
وهو الاصح هكذا في المحيط * وان كان بناءه باذنه ليس له أن يمنع له لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في
فتاوى قاضيان * واذا كان لأحدهما عليه حوله فطلب هو القسمه وأبي الآخر يجبر الآبي اذا كانت
العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا أراد من له الحولة البناء وأبي الآخر
فالصحيح أنه يجبر عليه واذا بنى الذي له عليه حوله فالصحيح أنه يرجع وان بناءه الآخر عرصة الحائط عريضة
على التفسير الذي قلنا صار متبرعاً ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعاً كما اذا كان له أوله - ما عليه حولة
كان للباني أن يمنع صاحبه عن الانتفاع الى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان
قال صاحبه أنا لا أنفع بالمبنى هل يرجع الباني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال
القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في شرح
كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار
الصمد والشهيد عفى ثم اذا رجح بما ذكره في كتاب الفاضل الاسيحي في شرح مختصر الطحاوى في كتاب
الصلح في مسئلة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفلى بقيمة السفلى مبنيّاً لاجتماع
وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلى في الحائط المشترك أنه يرجع
بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفلى واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا

فتن الفطر ثم بعد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح * ذرعه التقي أو اغتسل بالماء اذا كرا الصوم أو ناسيا فظن نفوذ الماء الى
الجوف أو الدماغ من أصول الشعر وأفطر متعمداً قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلاً كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد
لواستغنى فافناه فقيه بالافطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامى تقايد المفتى * احتجم فظن الفطر أو كحل أو أدهن فظن الفطر
وأكل عمدان جاهلاً لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر وكذا الوسم الحديث وعرف تأويله وان لم يعرف تأويله كفر خلافاً للامام

الثاني لان الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتي قلنا ليس للعالمى أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالنسوخ والمؤول أو لان وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتي فإنه لو أقامه بالفساد فتمعد الفطر بناء عليه لا يكثر* ولو اغتاب فظن فطره وتعد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر أيضا عند عامة العلماء* ولو استاك فظن الفطر وتعد الاكل كفر بكل حال* ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن الفطر بلا انزال وتعد الاكل كفران عالما لان (١٠٣) جاهلا وكذا لو أدخل اصبعه في دبره أو ابتلع سلكا أو طرفها في يده ولم يغيبها ثم تعد

الاكل كفران عالما وان جاهلا* ولو نظر الى محاسن المرأة فأكل على ظن انه فطره عمدا كفر مطلقا وقبل ان عالما نعم وان جاهلا لا* (نوع آخر) جامعها متعمدا عليها الكفارة وان مكروهة عليها القضاء وان مكروهة ابتداء ثم طاعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو أنه مكروه قال الامام أو لا كفر ثم رجع وقال لا يكره و عليه الفتوى* علمت المرأة أن عمل الرجال ان أنزلنا قضيتنا واغتسلنا والا* جامعها قبل الفجر فخشى الطلوع فنزع ثم أنزل بعد الطلوع لا يفسده كالا حتملا* بدأ بالجماع ناسيا أو قبل الفجر فلما تذكر أو طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى أنزل قيل يجب القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر أو طلع الفجر قضى وكفر كابتداء الابلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الابلاج ان نزع في الحال لم يطاق وان دام وحرك طالق وصار مراحعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يتحرك لا يقع* ولو استمنى بالكف فأمضى عليه الكفارة ولا يحل أصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة رجي أن لا يأثم قال

فقالوا بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وان بنى بغيبه أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضوع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء أو يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى وقيل يوم البناء وبه كان يفتي الصدر الشهد حسام الدين هـ هذا الذي ذكرنا اذا انهدم الحائط وان هدمه فكذا في الجواب في الوجوه كلها وان هدمه أحدهما جبر على البناء هكذا في المحيط* في صلح النوازل جدارين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم أحدهما غائب فبناء الآخر ان بناء بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناء بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة* وفي فتاوى الفضلي اذا أراد أحدهما انقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شيء كالمقال ضمنت لك ما يهلك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب المحيطان* جدارين رجلين انهدم أحدهما الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبنى الحائط في الموضوع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر ان أراد الذي قدم أن يبنى على طرف موضع الحائط مما يامه جاز وان جعل ساحة أس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان أراد ان يبنى الحائط كما كان أو أرق منه ويترك الفضل من الحائطين سواء له ذلك كذا في فتاوى قاضيان في باب المحيطان* جدارين كريمين لرجلين انهدم فاستدى أحدهما الى السلطان ما أبى صاحبه أن يبنى فأمر السلطان بناءه بضامن المستعدى أن يبنى الجدار على أن يأخذ الجار منه ما يجيعا فبنى كان له أن يأخذ الجار من صاحبي الكرمين كذا في الفصول العمادية* وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين أراد أحدهما انقض الحائط وأبى الشريك الآخر اذا كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى أنه يجبر فان هدماه وأراد أحدهما أن يبنى أو أن يترك الحائط عريضا يملكه أن يبنى حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكى عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل وعنه الفتوى ونفسه سير الجبر أنه ان لم يوافق الشريك فهو ينفق في العماردة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق ان كان أس الحائط لا يقبل القسمة كذا في الخلاصة* لو هدم جدارا بينهما ثم بناء أحدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لأضع على الجدار حوله فله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني الحولة كذا في الفتاوى الصغرى* ان خاف وقوع الحائط وهدم أحدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهو هدم أحدهما باذن الشريك لا شك أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الاخر البناء كالمهدم وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحائط فإنه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا أن يختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه كذا في الخلاصة* جدارين رجلين لكل واحد منهما ماعليه حولات فهو الجدار فرفع أحدهما ما وبنائه بال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحولات على ما كان عليه في القديم

قال ولم يتحرك لا يقع* ولو استمنى بالكف فأمضى عليه الكفارة ولا يحل أصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة رجي أن لا يأثم قال* أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة ان طرفها خار جلا يفسد ولا يفسد* وكذا لو ابتلع خيطا أو طرفه خارج وان ابتلع الكل فسد* بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما* جهلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا يكفي الخيط* اذا تعدد الاقطار

قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان في رمضان فلكل كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان
بعد التكفير يلزمه أخرى * أفطروا عتق ثم أفطروا عتق ثم استحققت الرقبة الثانية أعتق مكانها أخرى لبطلان اعتاقه ولو استحققت الاولى
للا ثانية فالثانية تتوب عن الاولى أيضا وكذا الثالثة عن الاولين والرابعة عن الثلاثة المتقدمة * (الرابع في النذر) * لله على صوم
هذه السنة أفطروا الايام المنهية وكفران نوى عينا ولو صام هذه الايام لاقضاء عليه (١٠٣) ولو صام سنة بالاهله قضى خمسة

وثلاثين يوما ولو صام سنة
متابعة فهو كهذه السنة
ولو صوم هذه السنة فن
حين حلف الى أن تعصى هذه
السنة ولا يلزم قضاء الماضي
وكذا لو نذر صوم الشهر صام
البقية ولو صوم شهر عليه
شهر كامل ولو صوم شوال
وذي القعدة وذي الحجة
وشوال تسعة وعشرون قضى
الايام المنهية فقط ولو صوم
ثلاثة أشهر وعين هؤلاء
وشوال نقص يوما قضى
سنة أياما ولو قال لله على صوم
يوم قدوم فلان شكر الله
تعالى فقدم في رمضان وقد
كان نوى اليمين كفر لعدم
البر ولو قدم فيه قبل النية
فنوى الشكر بر في عينه
ووقع عن رمضان أيضا ولا
قضاء عليه لأنه أتى بالقدر
الممكن ولو قال على مثل صوم
رمضان ان أراد به التتابع
تابع وان لانية له التفريق
ويحمل على التقدير ولو نذر
صوم يوم قدوم فلان فقدم
بعد الزوال لا يلزمه شيء عند
محمد رحمه الله تعالى ولا رواية
فيه عن غيره ولو قدم بعد
الاكل قبل الزوال أو بعد
ما حاضت قضى عند الثاني
خلاف محمد رحمه الله * نذرت
صوم يوم كذا فوافق يوم

قال الفقيه أبو بكر الاسكافي ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لوقسم بينهما أصاب كل واحد منهما
موضع يمكنه أن يبنى عليه حائطاً محتمل حوله على ما كان عليه في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس
له أن يمنع صاحبه من وضع الجولات على هذا الجدار وان كان بحال لوقسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله
أن يمنع شريكه عن وضع الجولات على هذا الجدار حتى يرضى له نصف ما أنفق في البناء قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناه بأمر القاضي وبنصف
قيمة البناء ان بناه بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان في شروط النوازل قال أبو بكر رحمه الله تعالى
في جدار بين رجلين بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهم فقال صاحب
الأعلى لصاحب الأسفل ابن أبي حنيفة ثم نفي جميعا ليس له ذلك بل بينهما جميعا من أسفله الى أعلاه قال
الفقيه أبو الليث ان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا
فاصلاحه على صاحب الأسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين من سبل وعاء
وقيل بينان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتر كان كذا في
الفصول العمادية * صاحب السفلى لو أراد أن يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفلى خالص ملكه حتى لو
باع السفلى كان الثمن كله كذا في المحيط في كتاب الحيطان * علو رجل وسفل لا يخرس لصاحب السفلى
أن يتدو ولا أن ينقب كوة بغير رضا صاحب العلو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصنع فيه ما لا يضر
بالعلو هكذا في الكافي في باب متفرقات كتاب أدب القاضي * علو رجل وسفل لا يخرس لأبو حنيفة رحمه
الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبنى في العلو بناء أو يتدو ولا يبرضا صاحب السفلى والمختار لا يقتوى أنه ان
أضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحيطان * انهدم السفلى
والعلو لا يجبر صاحب السفلى على البناء ولصاحب العلو بناء السفلى وينع صاحبه من السكنى حتى يعطيه
قيمة فاذا أدى اليه قيمة البناء يملك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما أنفق في السفلى واستحسن
بعض المتأخرين وقالوا ان بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وان بنى بغير أمره رجع بقيمة البناء وعليه
الفتوى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفلى من الانتفاع بسفله
حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفلى عن أداء القيمة لا يجبر عليه (١) كذا
في المحيط * وان كان صاحب السفلى هو الذي هدمه كف اعادته بخلاف ما اذا هدم أخيه السفلى لا يجبر
على البناء بل يضمن قيمته * صاحب العلو والسفلى اذا اختصما في الجدوع السفلى أو الحراوى والبوارى
والطين والأزج فهو صاحب السفلى ولصاحب العلو الوطء والقراء على ذلك فان تنازعا في السقف وفي
الحائط الذي فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفلى وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب
السفلى وبه يقتضى ولو كان في السفلى روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاختصما في روشن كان لصاحب
السفلى ولصاحب العلو عليه طريق ومرو كذا في محيط السرخسي * ثلاثة نفر لرجل سفلى وللا آخر عليه علو
وللا آخر على العلو لو فاقهم الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه السفلى للعلو فان كان لواحد منهم
(١) قوله لا يجبر عليه قال الرمي محله اذا بنى ذوالعلو بلا إذن القاضي فلو باذنه يجبر على أدائه ويحبس
فيه كما بينه في تنقيح الحامدية ٥٥ بجراوى

الحيض قضت عند الثاني خلافا لفر رحمه الله تعالى * أراد أن يقول على صوم يوم فخرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الحد والهل فيه سواء *
نذر بصوم الا بدفعه لاشتغاله بالمعيشة أفطروا أطم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر واستغفر الله تعالى ولو عين شهر اوله بقدره عليه لشدة
الحرا تنظر زمان الشتاء ويقضى يوما يوم * عاق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان أضاف صح قبله خلافا لمحمد رحمه الله في المضاف * لله على
صوم يوم حيضى أو بعد ما كل لا يصح كالنذر بصوم الليل * نذرت صوم سنة بعينها قضت أيام الحيض لان السنة لا تخلو عنه * أوجب على

نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه أو لا ولا يصح ذكر الخلاف
الافيه ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالتحاوي فقد وههم * مريض قال الله على صوم شهر ومات قبل أن يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما
لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه * الله على صوم جمعة أن أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام وأن أراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وأن لانية له سبعة أيام
لغلبة الاستعمال فيها * مريض رضيع (١٠٤) لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب أن أمه تشرب ذلك لها الفطر والظئر

المستأجرة كالاتم في اباحة
الفطر والامامات ملك الفطر
إذا خافت على الولد ولم يكن
لا ولد أب أم إذا كان له أب
لا تفطر بخلاف الظئر المستأجرة
حيث تفطر إذا خافت على
الولد * استنشق فصول الماء
الى فمه ولم يصل الى دماغه لم
ينظر والنسيان كالماء يفسد
الفرس لا يفسد النقل
أيضا لعدم اضافة الاكل الى
الاكل لكون العذر من قبل
من له الحق * (الخامس
في الحظر والاباحة) *
صوم الستة بعد الفطر
متابعة أفضل أم تفرقة من
كره التتابع قال متفرقة أفضل
وان فرقتها في شوال كان
أبعد عن الخلاف والتشبه
بمن زاد في مدة الصوم ومنهم
من فرقه في السنة وقال المراد
يشوال غير رمضان وفيه بعد
* الاكل قبل الاضحية هل
يكراه فيه روايتان والخيار
عدم الكراهة ويستحب
الامساك وفي عاشوراء يستحب
أن يصوم يوما قبله ويوما بعده
ليخالف أهل الكتاب ومن
صام شعبان ووصله بربما
فهو حسن وصوم الوصال
إذا أفطر الايام المنهية لا بأس
به وصوم الصمت مكروه
في شريعةنا * ولا بأس بصوم

بينة يقضى ببيئته وان كان لاثنتين منهم بينة يقضى ببيئتهما ويقضى بالعلو بمحصة الارض بينهما فبين وان
لم تكن لواحد منهم بينة أصلا يخلف كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلموا في كيفية الاستحلاف قال صاحب
كتاب الحيطان يخلف كل واحد منهم بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفلى الذي يجب لهذا بناء
علوه عليه وقال غيره من أصحابنا رجحهم الله تعالى يخلف بالله الذي لا اله الا هو أن هذه الارض ليست بملك لك
ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبهذا يفتي والصحيح عندى ما ذكره الامام
العتابي أنه يخلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له قبله حق بناء العلو على سفلك لو بنى فاذا حلضوا
يقال لكل واحد منهم ان شئت أن تبني السفلى فإن تبني عليه ما دعيت عليه من العلو وتنع صاحبك من
الانتفاع به الى أن يدفع لك ما أنفقته وان شئت فذبح هكذا في الفصول العبادية

* (الباب الحادى عشر في دعوى الطريق والمسيل) *

لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره قال قول صاحب الدار ولو أقام المدعى البينة أنه كان
يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة * ولو شهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت
شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أنهم تقبل
مالم يبين موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح
وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وان لم يحدوا الطريق مجمل على ما إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه
بالطريق وذكر شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنها تقبل وان لم يحدوا موضع الطريق ومقدارها لان
الجهالة لا تمنع قبول الشهادة اذا تعدد القضاة بهم او ههنا لا يعمد فان عرض الباب الأعظم يجعل حكما
بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضيان في باب المين * والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا
في المحيط * ولو شهدوا ان أباه مات وترك هذه الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا
كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أو تكرأ هل الزقاق أن يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم
منعه الا أن تقوم بينة على ان له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط * اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل
واختلفا في حق اجراء الماء واسأله فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسأله الابينة
هكذا في محيط السرخسي * وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميزاب كذا في المحيط * وحكى الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى أنهم استحسنوا أن الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم
ان التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل وان اختلفا في حال جريان الماء قيل القول
لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان أقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا انه لماء
المطر من هذا الميزاب فهو الماء المطر وليس له أن يسيل ماء الغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه ماء الغتسال
والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم بينوا الماء المطر أو
غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر أو لماء الوضوء والغتسال وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه
الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو لم تكن للمدعى بينة أصلا استخلف
صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا في الحاوي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن

يوم الجمعة عند الامام ومحمد رضي الله عنهما ويكره صوم النوروز والمهرجان لانه فيه تعظيم أيام نبيهما عن تعظيمها وان وافق يوما رجل
كان يصومه لا بأس به ويستحب صوم أيام البيض ومن الناس من كره تخافة الحاقه بالواجب * ويستحب صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر وقال
الامام الاوزجندى يكره صوم جهله الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى * (فوع آخر) * ان لم يفطر يزاد وجع العين أو تشد الحصى
أفطر وانما يعرف باجتهاده أو باخبار طبيب مسلم فان برأ أو الضعف باق أو خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام يزاد الضعف ان أخره

به حكيم له ان يفطر * اذا خاف على نفسه أو خافت الحامل على نفسها أو ولد هائنة صان العقل أو الهلاك أفطرت * الغازي اذا كان بازاء العذو
ويعلم قطعانه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان أو مقبلا وكذا لو كان له نوبة الحي فافطر قبل
ان تأخذه الحي لا بأس لو ظهر به الحي بعد الافطار * لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا بأس به * ولو صام لا يتمكن من الصلاة
الاقاعد أو لو أفطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعاً بين العبادتين * أصبح متطوعاً (١٠٥) ودخل على صديقه فطلبه الفطر أفطر

وان صام عن قضاء رمضان
كره الفطر وكذا وحلف
بطلاق امرأته ان لم يفطر ان
نفسه لا أفطر وان قضاها
والاعتماد على انه يفطر فيها
ولا يحتمل ويباح الفطر
بعذر الضيافة وادخال السرور
قال عليه الصلاة والسلام
أحب أحوال وأقضى يوماً مكانه
فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل
المرأة أي لا يمنع صوم النفل
صحة الخلوة وقيل لا يباح
للضيافة قال عليه الصلاة
والسلام أخوف ما خاف
عليكم الربا والشهوة الخفية
قيل يا رسول الله ما هي قال
يصبح أحدكم صائماً يفطر
على طعام يشتهي * وفي النظم
الافضل ان يفطر ولا يقول
أنا صائم ثلاثين على سره
أحد * يكره ادخال الماء في
القمم بالضرورة وفي ظاهر
الرواية لا بأس لان المقصود
التطهير فكان كالمضمضة
* ويكره ان يأخذ الماء فيه
ثم يجمعه أو يصب على رأسه
أو يبل ثوباً ويلتصق به كذا
روى عن الامام لانه يشبه
الخمر عن العبادة عن الثاني
انه لا بأس به كالاستغلال
* ذاق بلسانها ان كان
الزوج سي الخلق لا بأس به

رجل ادعى على رجل أن مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جارياً يوم اختصم افسه شاهدان انه كان جارياً
الى بستان هذا أمس قال كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يحيز هذه الشهادة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يحيزها مالم يشهدوا له بالملك أو الحق وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على اقرار المدعي عليه فذلك
جائز في قواهم جميعاً كذا في المحيط * لو ادعى رجل قبل آخرنا وفا (١) موضوعاً على نهر هذا أمس جاء
السبل وقلعه أمس ورمى به قال محمد رحمه الله تعالى اذا شهدوا بذلك أمرنا باعادة التناق كما كان فان أراد أن
يجري الماء فنعه صاحب النهر ومحمد أن يكون له فيها حق اجراء الماء قال له أن يمنعه حتى يقيم البينة ان
يجري مائه فيها قيل لمحمد رحمه الله تعالى فامتنعته اذن قال يستأجر صاحب النهر ان شاء اجراء الماء فيه
وذلك جائز كذا في الظهيرية * نهر في أرض رجل بسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء
الآن يقيم صاحب الأرض بينة أن النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جارياً وقت الخصومة الا أنه علم أنه كان
يجري الى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الآن يقيم صاحب
الأرض بينة أن النهر ملكه واذا لم يكن الماء جارياً الى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى
أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الأرض بالنهر الآن يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه كذا
في المحيط * وفي المتن قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون
حبسه قوم من أعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هولنا وفي أيدينا وقال الذين هم في أسفل النهر هولنا كله
ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك يجري على حاله كما كان يجري
وشربهم جميعاً منه كما كان وليس للاعلى ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم
يختصمون لا يمكن علم أنه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى حبسوه عنهم أو أقام اهل
الاسفل بينة أن النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم أمر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم كذا
في الذخيرة * دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر أراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجري به الى بستانه
فالجيران أن يمنعه وانه لا يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وان
كان ذلك قديماً لم يمنع كذا في خزنة المقتنين * دار بين ورثة أقر بعضهم أن افلان فيها طريقاً أو مسيلاً ماء لم
يكن له أن يمر أو يسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم الدار فاذا قسمت ان وقع الطريق أو المسيل المقر به في
نصيب المقر فلا لاسالة والاستطراق وان وقع في نصيب الساكت يضرب المقر له بقيمة الطريق والمسيلى
في حصة المقر والمقر بحصة سوى قيمة الطريق أو المسيل فيكون بينهما على ذلك لانه أقر له بحق المرور
وتسليم الماء لبرقة الطريق حتى لو أقر برقة الطريق فحينئذ يضرب المقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر
بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب أن يكون هذا على قوله ما وأما على قول محمد رحمه الله
تعالى فيجب أن يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيلى والمقر بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف
الطريق والمسيلى كذا في محيط السرخسي * واذا كان مسيلاً ماء في دار رجل في قناة فأراد صاحب القناة
أن يجعده له ميزاً بفليس له ذلك الا برضا صاحب الدار ولو كان ميزاً فأراد أن يجعده قناة فان كان في ذلك ضرر
(١) قوله ناوفا معرب والجمع ناوقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري عليها الماء في الدواليب أو تعرض
على النهر أو الجداول كافي كتب اللغة اه بمرأوى

(١٤ - فتاوى رابع)

* ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غم ولا يفطر مالم يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن
* (السادس في الاعتكاف) * ولا يجب الا بالندى والندى لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل اللسان
والنية عمل القلب والنية المشروعة انبعثت القلب على شأن ان يكون لله تعالى فلو أصبح مفطراً ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو أصبح
صائماً نذراً اعتكافه وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لم يلزم لابعده * وبصح في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع

وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجدته جماعة والافضل لاجل جديته لئلا يضطر الى الخروج والافضل لهما مسجد بينهما ومسجد حيا
 افضل لهما من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد يتيما وهو الموضع الذي أعدته للصلاة وهو المندوب لكل أحد قال الله تعالى واجعلوا يوم تكتم
 قبله * (السابع في صدقة الفطر) * ولا تجب في رأس واحدة والا واحدة وان ملك نصبا كثيرا لان السبب واحد * كتب الفقه والادب
 والتعبير يعتبران بالا كتب الفقه والحديث (١٠٦) والتفسير والمخفف الواحد اذا كان له في الفقه نسختان يكون أحدهما نصابا وفيه
 تفصيل كما ذكرنا * اشترى قوت

على صاحب الدار بان احتاج الى هدم حافتي النهر ليعمله قناة فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وان لم يكن
 في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يتجسس الى ذلك بان كان الميزاب عريضا فله ذلك وكذا ~~ك~~ رخي انه اذا
 تساوى الامر ان في الضرر فله ان يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ما ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء
 ملكة فله ان يتصرف فيها كيف يشاء قال في الكتاب فان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعله قناة ولم
 يفصل بينهما اذا كان له احب الارض فيه ضرر أو لم يكن لو أراد ان يجعله ميزابا أطول من ميزابه أو أعرض
 أو أقصر أو أراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضا أهل الدار كذا في المحيط * لو أراد
 أهل الدار ان يبنوا حائطا ليسلوا منه ماء أو أرادوا ان ينقلوا الميزاب من موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن
 لهم ذلك ولو بنى أهل الدار بناء ليسل ميزابه على ظهره لم يكن ذلك كذا في البدائع * ولو كان له طريق في دار
 رجل أراد ان يبنوا حائطا ليسلوا منه ماء قطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي أن يتركوا في ساحة
 الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة * ذكر في المتن عن محمد رحمه الله تعالى في قناة جارية بمخفر بعض
 آبارها في دار رجل في ساحة داره أو في أرض رجل عليها حائط محيط فادعى صاحب القناة ظهر آبارها
 وادعى صاحب الدار والارض ذلك قال أماما كان في الدار فهو لصاحب الدار وأماما في الارض فهو لصاحب
 القناة اذا لم يعلم في يد من هو فان كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها ورفعها قال هي للذي زرعها
 لانه اذا زرعها فقد صارت في يديه كذا في الحاوي * رجل له قناة خالصة عليها أشجار تقوم أراد صاحب القناة
 ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان لصاحب
 الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمدية في الفصل الرابع والثلاثين

* (الباب الثاني عشر في دعوى الدين) *

اذا أرادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلهذا ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال
 وكذلك من له الدين المؤجل اذا أراد اثباته فله ذلك وان يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط * امرأة
 ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقربا بالنكاح بقول له القاضي أ كان
 مهرها كذا أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي أ كان كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا
 أكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أ كان كذا الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد
 ذلك اذا قال الوارث لا ألزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار
 مهر مثلها فان كان لا يعرف بامر أمناه بالسؤال من يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعى كذا في فتاوى
 قاضيان * ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فأسكرت الورثة النكاح فأقامت بينة على كليهما ثبت كلاهما
 فلما قامت الورثة بينة على أنها أبرأت الزوج عن المهر قبل موته لا تقبل للنكاح كذا في الفصول العمدية
 في الفصل الرابع عشر * امرأة ادعت على حاضر أنه كان على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وأنتك
 ضمنت لي ذلك عنه ان حوت عليه ثلاث تطليقات وانى أجزت ضمنا لك هذا النفسى وأنه حرمنى على نفسه
 ثلاث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة على عليك بسبب ضمنا لك هذا بوقوع الفرقه وتطالبة بالاداء فيقر

سنة يساوى نصابا لا يكون
 نصابا في الظاهر * تصدق
 بطعام الغير عن صدقة الفطر
 وأجازته المالك والطعام قائم
 جازوا الا فلا وان ضمنه جاز
 في كل الاحوال * عمل صدقة
 الفطر قبل ملك النصاب
 ثم ملكه صح لان السبب
 موجود * له دار لا يسكنها
 ويؤجرها أولا أو يسكن
 بعضها وفضل الباقي عن
 السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق
 به هذا النصاب لزوم صدقة
 الفطر والاضحية ونفقة
 الاقارب وحرمة أخذ الزكاة
 وعن الامام الثاني انه اذا أدى
 الفطرة عن زوجته وأولاده
 الكبار بلاذنهم يجوز لان
 الاذن ثابت عادة وعليه
 الفتوى * باع فاسدا ومريوم
 الفطر وهو في يد المشتري
 فاسترده البائع أو هو في يد
 البائع وأعتقه البائع فالفطرة
 على البائع وان أعتقه المشتري
 به صدقة فالفطرة عليه
 ولو كان صحيحا وفيه خيار
 لاحدهما فلن يستقر له المالك
 وكذا زكاة التجارة ان اشتراه
 للتجارة ولو لم يكن فيه خيار
 غير ان المشتري قبضه بعد يوم
 الفطر فالفطرة على المشتري
 ولو مات في يد البائع فالفطرة

على أحد وان رد بعيب أو روية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري * قال لعبداه اذا جاء يوم الفطر فانت حرخاء المدعى
 عتق وعليه الفطرة قبل العتق بالافضل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انفجار الصبح والمثله بجاهلها تجب زكاة التجارة أيضا والابن بين
 الابوين فطرته على كل منهما كذا قال محمد رحمه الله تعالى على كل نصفه وان كان أحدهما معسرا أو زمناء الآخر موسرا وجب كله على
 الآخر عندهما * والصحيح جواز تججيل الفطرة عندهما السنين كما يجوز لسنه رواه الحسن عن الامام وقال السكرخي يجوز يوم أو يومين

على العبد وقال خلف بن أيوب يجوز بعد دخول رمضان لاقبله وذكره الفضلي أيضا وان كان للصغير مال أداء عنه أبوه لانه مؤنة الرأس فاشبهه مؤنة الارض والصحيح انه لا يحيط من الفطرة بقصان قيمة العبد * (كتاب الحج) * الصدقة أفضل من الحج التطوع كذا روى عن الامام رحمه الله لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل ومراعاة له لو حج نفلا وأنفق ألفا ولو تصدق بهذه الألف على المحاجر فهو أفضل لا أن يكون صدقة فلس أفضل من انفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في (١٠٧) الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة

و قد أفتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وأبو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصغار لا أشك في سقوطه عن النساء انما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للعصية سقطت والامام السرخي وبعض فقهاء تنالم برضاه والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ماخلت عن افة ومانع ما وأي يوجد رضا الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة * والبرع عند عندا الجمهور بكل حال وقبل ان الغالب الهلاك العذر وان السلامة لا * وقتل بعض الخجاج عذرا لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه وقبل شرط الاداء واختاف ان الامن هل يرتفع باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه * أراد الخروج الى الحج وكرهه أحد أبويه ان استغنيا عن

المدعي عليه بالضمنان وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فشهدا الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغائب كذا في خزائن المفتين * قال هشام في نوادره قلت لمجد رحمه الله تعالى في رجل لي عليه ألف درهم وللرجل على امرأته ألف درهم فتخاصمهما فيه فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب أفتى أقررت أن الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملك لهذه المرأة لاشي على فيها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه ألف درهم أو منسكراً فأقامت المرأة بينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت أنهم مال ملك لها وانما هي في ذلك عارية قال لمجد رحمه الله تعالى هذا امر جائز والشهادة قاطعة كذا في المحيط * اثبات الدين على الميت بمحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في أيديهم ما شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين * رجل ادعى ديناً على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره أو بمجرد اقراره فلا يلزمه الدين في نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه ديناً وصدقة بعض الورثة وكذب البعض قال يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا في المحيط * لو ادعى على الميت ديناً بمحضرة أحد الورثة ثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى أحد الورثة ديناً على انسان للميت وأقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعاً ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده وقال ابو يوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرراً لا يؤخذ نصيب الغائبين من يده اجاعاه ذاق العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل ان كان منكراً وان كان مقرراً يترك في يده واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح كذا في خزائن المفتين * وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان ألف درهم وان فلاناً امر هذا ان يدفع اليه هذه الألف الوديعة التي عنده له وجمدا المودع الامر بذلك فأقام المدعي بينة على الألف الوديعة والاخر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصماً عن الغائب كذا في المحيط * لو أن رجلاً ماله عليه دين وترك ألف درهم وترك ابناً فقال الابن هذه الألف وديعة كانت عند أبي فلان وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا له فلان أو كذبوه وقالوا له فلان لميت أو لم يصدقه ولم يكذبوه وقالوا لا ندري لمن هي فان القاضي يقضي للغرماء بالالف عن الميت ولا يجع لهم المدعي الوديعة لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غرماء الميت اذا قضى بها القاضي لهم يرجع المودع ويأخذها منهم باقرارهم انما هذا اذا أقر وكذلك اذا جحد وقال الف لا لي أو لم يقربه ولم يجحد وقال لا أدري لمن هي فهذا الاول سواء اذا أراد مدعي الوديعة استتلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلا يمين عليه واذا عرفت الجواب في الوديعة فكذلك الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت عين وأقر وابشئ من هذا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف في الفصل الثالث والسبعين * اذا ادعى ديناً على ميت والورثة البكار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلاً يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره سيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير ان الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب البكار فاذا حضر البكار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية

خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحداً منهما كره * وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لباس وللان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفاً ان يمنع وان التحي * الحج راكباً أفضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء ولذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج * سرق نفقة بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصراً ويمشي ويسأل الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثأني الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو

محصر * والمأمور بالحج ان استأجر خادما والحال ان مثله ممن يخدم يكون مأذونا وياخد من مال الميت والافعليه * قال حجبت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه انكره حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له حج عن الميت بمال عليه من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلائنه لانه ادعى الخروج عن عهد الامانة والورثة يذكرون قال انا حج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا حج فدخل لزمه * اضطر الى أكل (١٠٨) الميتة أو ذبح الصيد كل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد وكفروا

* ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البينة عليه مع اقراره لم يكن حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعي أن يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو أقام على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى ديناً على الميت وأقر كل الورثة فأراد الطالب اقامة البينة تقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر دينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبينة وكذا اذا أقر جميع الورثة بالوصية فأقام البينة تقبل أيضا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعي عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصي الميت فأقر المدعي عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضيان * اذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبلك وبقبض العين التي له في يدك ودعوه وصدقه المدعي عليه بجميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة واذا حضر الوصي وقال ان فلان بن فلان توفي وأوصى الى بقبض الدين الذي له في ذمة هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين فانه يؤمر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح أدب القاضي للتحصاف * لو أقام البينة على مدين مدينونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه أما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي وأقر رجل عند القاضي أن للميت عليه ديناً قدره كذا يأمر بالدفع الى رب الدين وفي العميون لو قضى هذا الذي عليه للميت ألف درهم الالف التي على الميت وللميت وصي بغير أمره قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة * اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فأقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لينبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى ديناً على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خاف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين وأقام بينة على ذلك لاشك ان هذا القدر يكفي لاهل الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزا كذا في فتاوى قاضيان * برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة فلو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء بين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف واذا أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول يشارك الثاني الاول لاقراره بالشركة كذا في الوجيز لا كدرري * لو أن رجلا توفي فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه أموال وقد ترك أموالا وعدا ورثته على ماله وهم يفرقونه ويسألون القاضي أن يأمر يجعل التركة موقوفة حتى يأتوا عنده حقوقهم فانه لا يجوز للقاضي أن يتعرض للورثة بما في أيديهم فان قالوا الناسهم وحضور نعيمها في حاضر المجلس أو في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف أو شهد أن فلانا مات وله غرماء أو عرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح أو مال قلبه الى أنهم سمع

كان مذبوحا فالصيد أولى وفاقا ولو صيدا ومال غير فالصيد أولى ولو صيدا ولحم انسان فالصيد أولى وعن محمد الصيد أولى من الخنزير وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي وخيره الكرخي * أدخل الصيد في الحرم ثم أخرجه وباعه في الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل * دخول البيت حسن لانه عليه الصلاة والسلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا * والافضل للحاج البدء بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز * والحج أفضل ثم الصدقة ثم العتق * ويكره الخروج الى الغزو والحج للسديون بلا اذن الغرما

* (كتاب النكاح) * تسعة عشر فصلا

* (الاول في الآلة) *

كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقده كقوله بعت وتزوجت وانكحت وملكك ووهبت ونصدت وجئتك خاطبا

وجعلت نفسي لك لا بأعرت وأودعت وأجبت وأحلت ورهنت وأقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة صادقون والوصية * قال كوفي امرأتى بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على ان تكوني امرأتى فقبلت أو وصرت لي امرأة أو وصرت لزوج جاف قبلت كان نكاحا * وبكل لفظ لا ينعقده النكاح يحصل الشبهة حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول * قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت أو قال لها جعلت نفسي زوجك فقالت قبلت انعقد * ولو قال خويشتن برني دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي

* قال لامرأه أترأى جئت فقلت انك قد * قال لطلقة المبانة بازوردم ترأى جئت مسمى بصح الشكاح * قال لا خرو هت منك انتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا * قال زوج ينكح مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا * قال لها تزوجي نفسك مني فقلت بالسمع والطاعة صح * قال لها امرأ بشيدي فقلت باشيدم لا الا اذا قال باشيدي برني وقيل ينكح بمحكم الظاهر وهو العرف * ولو قال خويشتن بن دادي فقلت دادم وقال الزوج بذرفتم اختلفوا عن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من (١٠٩) زيادة برني حتى يكون صحيحا بالاتفاق

لانه بدون الزيادة مختلف وقيل ينكح بدون الزيادة للتعارف * خطب بنت رجل لابنه فقال أبوها زوجتها قبلك من فلان فكذبته أبو الابن فقال ان لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابني وقبل أبو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالوجود لتحقيق * قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بخذ واندى كار بذرفتم صح * وان لم يقل ذلك لكنه قال شاباش لاعلى وجه الطنر صح * أترؤجك بكذا فقلت فعلت ثم وان لم يقل الزوج قبلي * قيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقلت لا ثم قالت في إنشاء الكلام من ويراخوا شتم وقال الزوج قبلي ثم لقيت المرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلي والشهود يعلمون أولا يعلمون صح الشكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندى لانه كالطوطى وسبأى وعليه التعويل * قالامازن وشويم ولم يجر

صادقون والوارث من يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا بأس بان يقفه أياما وكذا سبيل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * اذا كان الدين بين ثلاثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع كذا في الفصول العبادية في الفصل الرابع * لو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أرى فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان أقر بجميع ما ادعى صح اقراره وأمر بتسليم الدين والعين فأما اذا أنكر فان أقام المدعى بينة قبلت بينته وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعى بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه روى عن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يحلف قال الخصاف فيها قول آخر يحلف هكذا في المحيط * رب الدين اذا أقام البينة على أن الورثة باعوا عبد من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقلت الورثة ان أبا تاباع هذا العبد حال حياته وأخذ الثمن وأقاموا البينة فبينت رب الدين أولى كذا في خزنة المفتين * التركة اذا كانت مستغرقة بالدين لجاء غريم آخر وأراد اثبات دينه بالبينة فأنما قبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح اقراره هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر له ليت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ينبغي أن يصح ولكن لا يحلف له هذه القائدة الموهومة كذا في المحيط * ذكر في فتاوى رشيد الدين أن التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم أثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه من الدين وليس له ولاية يبيع نصيب غيره ليقضى الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه الا برضا الغرماء كذا في الفصول العبادية * لو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وقد قسمت بين ثلاثة بين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جله عند القاضي أما اذا ظفر بأحدهم فأنه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزنة المفتين * وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاخذ الورثة اذا امتنع الباقيون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا كذا في الخلاصة * ادعى على واحد من ورثة ميت ديناً وأثبتته والتركة في يد أجنبي فلم يدعى عليه أن يطلب التركة من الأجنبي كذا في القنية * رجل مات في بلدة وماله وتركة في يد أجنبي حيث توفي وورثته في بلدة أخرى فادعى قوم حقوقاً وأموالاً فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن هذه البلدة جعل له القاضي وصياً فيثبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعاً يجعل القاضي له وصياً لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما يصح عندهم من أمورهم الى قاضي بلده فيه الورثة ليقضى لهم ثم يكتب ذلك القاضي الى الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في السراجية * ان لم يكن الميت أوصى الى رجل وكانت ورثته صغار ليس فيهم من يقوم بحجة ينبغي للقاضي أن يجعل لهم وصياً يقوم بأمرهم فان أثبت الغرماء حقوقهم يحضرون هذا الوصي وسألو القاضي أن يأمره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي أن يستخلف كل واحد منهم قبل أن يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت شيئاً من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من أحد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بأمره ولا برأته منه ولا من شيء منه ولا أحال بذلك ولا بشيئ منه فلان الميت ولا رثته بذلك ولا بشيئ منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصي ذلك فاذا حلف أمر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيئ ولم يأمر بالدفع وكذلك ان مات رجل

النكاح بينهما لا ينكح في المختار * وكذا لو قال ابن زن منست وقالت ابن شوى منست في الصحيح حتى لو أقر لسان بكك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من أسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه * ولو قالت خويشتن برني بفلان دادم بكذا وقال الزوج بذرفتم ولم يقدم النكاح اختار بكرهه الله انه ينكح * ولو أنكر النكاح فشهدا أو قال ما يشارازن وشوى دانسته ام أو قال لا جنان محي باشتمد كه زن وشوى يقبل لانه يصلح سبباً لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقال اغند الشهود جعلنا ذلك نكاحا

صح لانه انشاء اما اذا قال ابرناه أو رضينا به لا يصح * قال له دختر خود فلانة راجع ده فقال دادم وهي صغيرة انه قد وان لم يقل قبلت لانه
 لو قيل * ولو قال بمن دادي لا الا اذا قال دادم وقال الزوج بذرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق * وقال شمس الائمة كلاهما سوا مو ينفعدهما
 * وقوله هي دهي ليس بشئ * بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانة راجع دادي فقال نعم فقالوا قبلنا لانه قد لانهم لم يضيفوا النكاح
 الى الخطاب * ومثله خطب لابنه (١١٠) وقال أبوها لابي الابن زوجت بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان

جرى مقدمات النكاح
 للابن في المختار ومثله
 الوكيل * قال الاب زوجت
 بنتي فلانة من ابن فلان
 وقال أبو الابن قبلت لابني
 ولم يسم الابن ان له ابنان
 لا يصح ولو واحد اجاز ولو ذكر
 اسم الابن أبو البنت وقال
 أبو الابن قبلت صح وان لم
 يقبل لابني لان الجواب
 يتضمن اعادة ما في السؤال *
 وكذا لو قال زوجت بنتي
 وله بنتان لا يصح * ولو قال
 زوجت بنتي عائشة منك
 واسمها فاطمة لا ينعقد الا
 اذا أشار اليها * ولو كان له بنتان
 الكبرى عائشة والصغرى
 فاطمة فاراد تزويج الكبرى
 عائشة وقال زوجت فاطمة
 ينفعد على الصغرى * ولو
 قال زوجت بنتي الكبرى
 فاطمة لا ينعقد على
 احدهما * ولو كان لها في
 الصغرى اسم وفي الكبرى اسم
 آخر تزويج بالاسم الذي في
 الكبرى لان المعرفة تحصل به
 لومشهورا والامام يظهر
 الدين قال الاصح الجمع بين
 الاعمين * قال لها بين يدي
 الشهود وهي أيم يا عرسى
 فقالت ليس انفعد النكاح
 * قالت زوجت نفسي منك
 على ألف فقال قبلت بالفتن جاز النكاح وبعده ان قال قبلت الا فتن قبل التفريق وجبا والا * تزوجتك على

ولم يوص الى أحد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم ما لا يحق وقال القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوه ثم
 يبيناتهم على ما يدعون بمحض من هذا الوصي فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر كذا في شرح
 أدب القاضي للخصاف * برهن على أن له كذا على الميت يخلف على أنه ما استوفاه ولا شبهة له وان لم يدع
 الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان أبي الورثة التحليف كذا في الوجيز للكردي * ولو أن رجلين لهما على
 رجل ألف درهم وهما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر أحدهما وأقام البيعة على دينهما
 والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتضي للحاضر بمجمعة
 واذا حضر الغائب كف باعادة البيعة ولا يجعل الحاضر خصمًا عن الغائب في وجهه من الوجوه الا أن تكون
 الألف ميراثا بينهما من شخص واحد وان حضر الغائب ولم يقدّر على إعادة البيعة دخل مع شريكه في
 الخمسة التي قبض الشريك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجلين مالا في صل وأقام البيعة
 وأحدهما حاضر والآخر غائب والحاضر يجحد بقضى على الحاضر نصف المال على المختار الا أن يكون
 كفيلا عن الغائب بأمره فانه يقضى عليه بجميع المال كذا في خزنة الفتى * رجل يدعى ديناً على رجل
 وكل المدعى عليه رجلين فأقام المدعى شاهداً على أحدهما وكيلاً وشاهداً على الوكيل الآخر جاز ولو أقام
 شاهداً على الموكل وشاهداً على الوكيل أو أقام على المدعى عليه شاهداً وعلى وصيه أو وارثه شاهداً أو كان
 للميت وصيان فأقام المدعى على أحدهما شاهداً وعلى الآخر شاهداً جاز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي
 اذا ادعى ديناً في التركة فالقاضي ينصب وصياً آخر يدعى عليه كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك
 ابنين وادعى أحدهما أن لا يبهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض
 وأقام كل واحد منهما البيعة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بمجمعة ليس لاحدهما أن يشارك
 صاحبه فيما قبض * كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى
 * في كتاب الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى فبين هلاك وترك مالا في يد رجل من دراهم أو دينار أو عقار أو
 رقيقاً أو غير ذلك فادعى رجل أن ذلك الدين له أو دعه الميت أو غصب منه الميت وصدقه الذي في يديه المال
 بذلك وبأنه لا يعلم الميت وترك وارثاً صغيراً أو ترك وارثاً غائباً فان القاضي لا يدفع الى المدعى شيئاً بأقرار الذي
 في يديه ويجعل في بيت المال بعد النجوم والانتظار كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى بعض المتقسمين من
 الورثة ديناً على الميت وأقام بيعة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى
 عينا من أعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في الصغرى

(الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة)

رجل من وكلا باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب
 بآثبات حقوقه ودونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض مره حتى يسلم الى فلم يجب المدعى
 عليه لكن وكيل آخر من وكلا باب القاضي بحضرة المدعى عليه أجاب وقال ان موكلني يقول ليس على
 هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
 ف قضى القاضي بنبوت وكالة والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلاً وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس

بشأن
 ألف فقال قبلت بالفتن جاز النكاح وبعده ان قال قبلت الا فتن قبل التفريق وجبا والا * تزوجتك على
 ألف فقال قبلت زوجت نفسي بمجمعة ديناً رخص ويكون * طامنها * ولو قالت زوجت نفسي منك على ألف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل
 النكاح * قال لها خويشتن بنان دادي فقالت دادا وقالت لا الزوج بذرفتي فقال بذرفت بيعة قد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب
 قديز كر بالميم وبدونه * قال لاجنيدة تورن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح لانها ما أخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه

* طلب منها أن تافق قالت وهبت نفسي منك وقبل لا يصح كون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح * جابر رجل وقال زوجني بذلك أو جئت بك خاطبا أو جئتك تزوجني بشئ فقال زوجتك فانكاح واقع لازم وليس للخاطب أن لا يقبل * قال للطريقه من تن يتوددكم كه لو جئنا مني فقالت ذلك فقال الرجل بذرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية * رجل له بنتان من زوجة وغير من زوجة وقال عند اليهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبلت صح (١١١) وانصرف الى الفارغة * اجاب صاحب

الهداية في امرأة زوجت نفسها بأف من رجل عند اليهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا ولا وأكره صاحب المحيط وقال لا مالم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لاحق وتوقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القولعة * قال لها بمحضرة الشهود خويشتن بهزار نفره عن زني دادي فقالت بالسمع والطاعة صح * وفي المحيط دختر خويشتن رايسر من ارزاني داشي فقال داشتم لا لان هذا اللفظ لا ينبي عن التملك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه * (نوع آخر) * قالت له أنا امرأتك فقال لها أنت طالق يكون اقرارا بالنكاح وطلاق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً * ولو قال لها ما أتتني بزوجة وأنت طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة على انها أراد بالطلاق حقيقته * زوجت بنتها الصغيرة بمحضرة الأب فقال لم فعلت ذلك وليس المصلحة لا يكون

بنايت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قبل لا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وهي واقعة العامة فلتحفظ كذا في المحيط * رجل ادعى أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وأحضره مجلس الحكم فادعى المدبون الابراء والايفاء وقال الوكيل عزلي الموكل ان كان التوكيل بالنكاح لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير النكاح من جهته يسمع ولكن انما يثبت اذا أقام البينة على العزل أما بدون البينة فلا ولولم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وأثر هذا أنه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع كذا في الخلاصة * وكاه بقبض دينه أو وديعته وصدقه المودع أو الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفأثنته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على الحاضر بالبينة ثم أحضر خصمها آخر لا يحتاج الى إعادة البينة على الحاضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى إعادة البينة وكذا لو برهن شاهد مدعى على هذا الغريم وفرد على غريم له آخر أو وارث له آخر كذا في الوجيز للكردي * رجل حضر مجلس القضاء ووكيل رجل بقبض كل حق له بخاري والخصومة وليس معها أحد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا حضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي للموكل عليه حقاً تسمع خصومته ولا يكلف إقامة البينة على الوكالة وان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فان قال الموكل أنا أقيم البينة وقال اني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع البينة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان على هذا ألف درهم وقد وكني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك بجملة قال أبو خنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان أقام البينة على الوكالة والدين بجملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى إعادة البينة على الدين وهذا استحسان ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا أقام البينة على الدين والوصاية بجملة والوارث اذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين كذا في فتاوى قاضيان * رجل أقام البينة على رجل أن فلان بن فلان وكاه وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه في حد الغريم الدين والوكالة أو بحد الوكالة خاصة فأقام الوكيل البينة على الوكيل والدين بجملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد رحمه الله تعالى تقبل ويقضي وعندهما لا تقبل واذا ثبت لم يكن له أن يقبض حتى يحضر الغائب وعنده لو أقام هذا الوكيل البينة أن صاحب المال وكاه وفلان الغائب بالخصومة مع فلان أو بقبض الدين وأجاز ما صنع كل واحد منهم ما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب والوصي لو أقام البينة أن فلاناً أوصى اليه والي فلان الغائب عنده ما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب وعنده أي يوسف رحمه الله تعالى يقضي بوصايته وحده كذا في الخلاصة * لو أقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن يركي الشهود أقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضي به اذ ان كيت بينة الوكالة وثبتت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلاً في حق جميع أهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي أو الوارث أقام بينة على الوصاية والوارثه وقبل أن تركي أقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم ترك بينة الوكالة أو الوصاية بطلت بينة

ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح * زوج ابنة البالغ بلاء رضاه فقيل للابن أين تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لامصاهرة بلاء نكاح * زوجه امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت أو بارك الله تعالى لنافيه أو أحسنت أو أصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال ناك نيسن الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء * ولو قال أنت أعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية نوبه داني ولو قال غيرها احب الى لا يكون اذنا * زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا أريد فلا نفاهور وكذا لو قالت لا أريد الزوج في المختار وفي المحيط اختارانه لا يكون ردا

* المناحة بين أهل السنة والاعتزال لا تصح * وقال الامام الفضل رحمه الله وكذلك من قال أنا مؤمن إن شاء الله * وقال الامام السفة كدرى لا ينبغي للحنفى ان يزوج بنته من شافعى المذهب ولكن يزوج منهم * وسمعت عن بعض أئمة خوارزم انه يزوج من المعتزلى ولا يزوج منهم كما يزوج من النكاح ولا يزوج منهم ولعله أخذ هذا التفصيل عن كلام أبى حفص السفة كدرى * اذا قام أحد الزوجين من المجلس قبل قبول الآخر بطل النكاح كالبيع (١١٣) * (الثانى والثالث فى محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة) * منكوحة

الحق كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * ادعى على آخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالفسخ وقال انى قد فسخت الاجارة ولزمك المال وأقام على ذلك بينة والا جرائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآخر وان تصب الكفيل خصما عنه وان ادى الكفيل رجوع على الآخر ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغير أمره لا يرجع عليه فان حضر الآخر قبل أن يأخذ المدعى من الكفيل شيئا أو أنكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضيا كذا فى المحيط * برهن أن له على الغائب ألفاوهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال للكفيل تكفلت بكل مالا لى فلان ولى عليه ألف وذ كره وده مشل ذلك ونصوا على قبولها قضى به على الحاضر والغائب وله مطالبة أيهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال كفلت بالفلى على الغائب ان قال كانت بأمره وبرهن حكمهم به عليهم ما كما مر وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لابد من اعادة البينة كذا فى الوجيز للكردرى * ادعى على آخر أنه كفل له أنه ان مات فلان مجهولا لوديعتى وهى كذا فضا من اعلى وقد مات فلان مجهولا لوديعتى وأقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى فقد قبل تسمع وفى دعوى الكفالة لابد وأن يقول وأنا أجرت كفالته مجلس الكفالة وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وقد قبل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء كذا فى المحيط * لو أقام على الحاضر بينة أن له عليه وعلى فلان الغائب ألف درهم وأن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره يقضى عليهم ما بالالف ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضى الا بنصيب الحاضر ولو أقام بينة على أن كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر الخمسمائة بالاصالة والخمسمائة بالكفالة وثبت على الغائب الخمسمائة بالاصالة لا غير والحاصل أن الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره وأما بغير أمره فلا كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * باع منهم مائة مائة بالف وكفل كل منهم مائة الاخر بأمره فلى أحدهما وبرهن عليه يحكمهم بالالف عليه نصفها أصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لى المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة كذا فى الوجيز للكردرى * رجل ادعى على آخر أنه كفل له وهو فلان الغائب من رجل بالف درهم وكل واحد منهم ما كفيل عن صاحبه وأقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالف ويأخذ به أيهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا فى الخلاصة * برهن على أنه كفيل له عن فلان بالف وحكمه به فابرا الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم وأراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الضخ لا يصح كذا فى الوجيز للكردرى * امرأة ادعت على رجل أنه كفل لها بدينار من صداقها الذى لها على زوجها فلان معلقة بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عن شهرها وقد غاب شهرها فطلعت نفسها فى مجلسى فأقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما عن الزوج كذا فى الخلاصة * اشترى عبد ألف درهم وقبض العبد باذن البائع وطاب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت أحتله على فلان وفلان الغائب وأقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفى مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا فى المحيط

الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيها وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم فى جانب الرضاع * نظرا الى فرج ام امرأته أو لمساها أو قبلها حرمت عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة * واختلف فيه فقيل النظر الى الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع الجمرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة وذكر السرخصى وبكر أنه يشترط فيه انتشار الآلة أو ان يزداد انتشاره من شراو عليه الفتوى * نظرا الى فرج بنته بلا شهوة وتنى ان يكون له جارية مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبت حرمة المصاهرة وان وقعت على التنى غناها لا * النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة * المرأة اذا قعدت على رأس ماء فنظر الى فرجها فى الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق فى الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا أنزل فلا فى الصحيح

واذا قال كان النظر لاعتن شهوة فالقول قوله * والوطء الحلال والحرام سواء فى اثبات الحرمة حتى لو وطئ أمرا أنه أو بنتها * (الباب حرمت عليه امرأته * والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته أو مس بشهوة ثبتت المصاهرة بخلاف عقده أما الصبية التى لا تتجمع مثلها فلا * وفى بعض الجوامع ابن أربع سنين جامع امرأته لا يثبت به حرمة المصاهرة * لفد كره بخبره وجامعها أو مس امرأة عليها درعان منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشرت الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة يثبت * واذا مس شعرها المسترسل لا ولو الى التى على الرأس يثبت

وكذا لو من ظفرها بشهوة أو من انفها أو عضها بشهوة ثبت * نظرت إلى فرجه بشهوة أو مسته ومكثت ثبت وعن الثاني لا * أرضعت صبية فكبرت فجامعها الزوج المراجعة حرمت عليه المراجعة سواء أنزل منه اللبن أو من غير لانهام وطوأة أبيها رضاعا * قصد ضم امرأته إلى فراشه فوقعت يده على البنت المشتبهة على ظن أنها زوجته ان بشهوة حرمت الأم عليه وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله الأفضل أن يكون ميت البنت المشتبهة في بيت آخر لئلا يقع أمر بالغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فتحصل الفرقة (١١٣) وتبطل الالفنة * ولو اختلفا

فأقول للزوج في أنه كان لاعتن شهوة لان الشهوة عارضة * ولو أخذ نديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما إذا ركب على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في أنه لاعتن شهوة * قام الهامته شرا وعانقها وقبّلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم يتشر لكنه قبلها ذكر في المشتق انه يصدق * وفي النوازل لو على الفم لا وبه أفتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى أرى أنه في امرأته أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بالشهوة يصدقها * وفي أمالي الامام الثاني عنه ان المرأة إذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذب الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لا قراره على نفسه ورجع الزوج على الابن ان تعد الفساد * وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد مع المهر وثبت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك

(الباب الرابع عشر في دعوى النسب) (وفيه خمسة عشر فصلا)

الفصل الاول في مراتب النسب وأحكامها وبيان أنواع الدعوى * ولشبهت النسب مراتب ثلاث (احدها) بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوى ولا ينتفى بمجرد النفي وانما ينتفى باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية * وله أن ينفيه مالم يقر بنسبه صريحا أو يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول تهنئة أو شراء متاع الولادة أو تطاول المدة مع العلم بالولادة أو يقع الاستغناء عن نفيه أو يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال متى وجد كما إذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الأب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال والمرجع في معرفة تطاول المدة المعروف والعادة فاذ مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه رواية أخرى أنه يفرض ذلك إلى رأى القاضي وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنهم ما قدر المدة الطويلة بالأربعين فبعد الأربعين لا يصح النفي هكذا في المحيط * اذ انى الرجل ولدا امرأته بعد ما مات أو كان حيا فالت قبل اللعان فهو بأنه لا يستطيع أن ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جاء امرأته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قدفها أجنى بالولد فقد ثبتت النسب ولا تلاعن بينهما كذا في المحيط * (المرتبة الثانية) أم الولد والحكم فيها أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوى إذا كانت بحال محل للمولى وطوؤها ما إذا كانت بحال لا محل للمولى فيها وطوؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى ألا يرى أنه لو كانت المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوى وللمولى أن ينفيه إذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقربه صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال كذا في المحيط * أمه لرجل ولدت فلم ينفيه حتى مات الودهو لازم له لا يستطيع أن ينفيه وتأويل هذه المسئلة في أم الولد وكذلك ان جنى جناية فقضى القاضي به على عاقلة لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جنى عليه فحكم فيه بقصاص أو أرش كذا في المبسوط * ولم يذكر في أم الولد ما إذا قبل التهنئة ولا شك أن يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى أنه لو هوى المولى بولد الامه فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة اذ الزوج الرجل أم ولده من رجل ومات عن امرأته وأطلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لسته أشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله أن ينفيه مالم يوجد منه أحد الأسباب التي ذكرنا كذا في المحيط * وان كان حرما على نفسه أو حلف أن لا يقربها يلزمه ولدها مالم ينفيه كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أم ولد قبلت ابن سيدها فأعتقها مولاها ثم جاءت بولد لم يلزمه إلا أن يجي به لأقل من ستة أشهر منذ حرمت على سيدها كذا في محيط السرخسي * لو كانت أم ولد المسلم محجوبة أو مرتدة لم يلزمه ولدها إلا أن يذميه أو جاءت به لأقل من ستة أشهر بعد الرقة كذا في المبسوط * ولو حرمت بالحيض أو بالنفاس أو بالأحرام أو بالصوم فان نسب ولدها يثبت منه ولو تزوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم تثبت نسبته منه وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها كذا في الحاوى * (أم الولد) الجارية التي استولدها الرجل بملكها البين أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر أو استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر * وإذا أسقطت أمه الرجل سقطا استبان خلقه

(١٥ - فتاوى رابع) المرأة التزوج بزوج آخر الأبعد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطء فيه لا يكون زنا شبهة عليه أولا * وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به جريمة المصاهرة ويحل له التزوج بأمها أو بنتها قبل التفريق ذكره الامام البرزوى * قيل له ما فعلت بامرأتك قال جامعته يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار لا يصدق في أنه كذب في قوله ذلك * وبقيت بالحرمة مطلقا فيما إذا سئل انه قبل أم امرأته بلا قيد بالشبهة أسكنه إذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة

ولا يطلق في المس بل يذكرفيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة * قال في نكاح الجامع برهنتان المدعى تزوج أمها وجامعها أو قبلها أو لمساها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بالشهوة لا القبلة لأن قبلة المرأة تكون بالشهوة غالباً * وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة أصلاً وفي القبلة والنظر عدمها أصلاً فقل اشترى جارية بالخيار فقبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن (١١٤) شهوة لا يصدق والامام ظهير الدين على أن القبلة ان على النهم والخد والذق لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق

أو بعض خلقه تصير أم ولده وان لم يستبين شيء من خلقه لا تصير أم ولده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا اقرار أنها أم ولده كذا في المحيط * ولو أقر أن أمته قد ولدت منه أو أسقطت منه سقطت استبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر وهو غائب أو مرض فانه يثبت النسب منه ما لم ينفه فان نفاه ينفي بمجرد نفيه عنه كذا في المبسوط * أمهات يشرى بكن جاءت بولد فادعاه يثبت النسب منهم ما فولدت آخر لا يلزمه ما لا بالدعوة وان ادعاه أحدهما يلزمه ويضمن عندهما حصه شريكة من الام والولد وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا كذا في محيط السرخسي * (المرتبة الثالثة) الامة والحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوى في ذلك أن يدعى المولى نسب ولدها بعد الولادة أو يدعى نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن أمي هذه مني أو قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني * في الأصل رجل له أمة حامل قال ان كان حملها غلاماً فهو مني وان كان جارية فهو من فلان أو قال فليس مني فولدت غلاماً أو جارية لا قل من ستة أشهر يثبت نسبها منه كذا في المحيط * رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الحاربه مائه في شيء فاستدخلته في فرجها فغلقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده وتصير الحاربه أم ولده كذا في فتاوى قاضيخان * الامة اذا جاءت بولد فهي المولى فسكت لا يكون قبولاً كذا في الذخيرة * ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافاً كذا في المحيط * لو أحسن المولى أمته ووطئها بغير ولد يثبت له أن يدعيه لان الظاهر أنه منه ولكن لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة أنه منه فاذا علم أنه منه يجب عليه أن يدعي ولا ينكر ولا ينفي وان لم يحصنها فله أن ينكر كذا في المحيط * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية له ولم يوطئها يوماً ولم يحصنها قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن ينفي ولدها ويبيعها فأما في قولي فأحب أن يعق ولدها ويتمتع بها فاذا ماتت أعتقها كذا في المحيط * أمة ولدت فادعت أن مولاه قد أقر به وبجد المولى وشهد عليه شاهد أنه أقر بذلك وشهد آخر أنه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى أنها ولدت منه قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا في المحيط * ولو كان المولى ذمياً والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز فان كان المولى هو المدعى والامة جاحدة لم تجز شهادة الذميين عليه او تأويل هذه المسئلة أنهم اتجحدوا للملوكة للرجل فانها اذا كانت تقر بذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لكذبيها ولو كانا مسلمين وشهد على الدعوة أبو المولى وحده لم تجز الشهادة وان شهد بذلك ابن المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحداً ذلك كذا في المبسوط * (الدعوة الثلاثة أنواع) * دعوة استدلال ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك أمادعوة الاستدلال يدعى نسب ولداً مل عليه يعلم أنه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند الى وقت العلق وتوجب فسخ ماجرى من العقود اذا كان الولد محل النسب وفسخ العقد فيه ويجعل معتقاً بوطء الحاربه مستنداً الى وقت العلق وأمومية الولد تبع لثبوت النسب في الولد وأمادعوة التحرير فبان يدعى نسب ولده لم يكن علقه في ملكه وانما تصح في الملك لا في غير الملك ولا يجعل معتقاً بوطء ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع أمكنه اثبات العلق تصح والا فلا حتى لو اشترى جارية حاملًا ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير وأمادعوة شبهة الملك فبان يدعى ولد جارية بأنه كذا في محيط السرخسي * وشرط صححتها أن يكون للاب

وفي النوازل لا يصدق في القم ويصدق في غيره * اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب فخين لا تثبت الحرمة * وحدد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها أما تحرك الآلة أو الانتشار ليس بشرط في الصحيح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس أما على نفيها جارية شهوة اختار الامام البرزوي انه يقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول * والمختار في حد المشتهات ان تكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يثبت في بنت سبع أو ثمان بالحرمة الا اذا بالغ الشاهد وقال انها عبلة ضخمة فخين يفتي بالحرمة * والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة للمس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد * لا تأم امرأته أو بنت امرأته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتي بالحرمة احتياطاً اخذ بقول بعض المشايخ * (الرابع في الرضاع) * أرضعت صبية

وأخرى ايضاً ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولود كرا فاختان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب تأويل وأم ولو تحت رجل امرأتان أرضعت كل منهما حاصية فهما اختان لاب رضاعاً * زنى بامرأة فولدت وأرضعت هذا اللبن صبية يحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وأرضعت ولداً للبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعاً والزانية بنت موطأه كالبنت من النسب للزنية * وفي نكاح الحسن بن زياد رحمه الله ولدت من الزوج وجف لبنها ثم دترت وأرضعت ولدها هذا الولد ان

يشكك انه هذا الرجل من غير المراجعة وليس هذا بلين الفحل لانه قطاع النسبة عن الاول * ولو تزوج امرأته ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون المزوج اباً للولد وليس هذا أيضاً بلين الفحل * السعوط والوجور محرم الا الاقطار في الاذن والاحليل والجمعة وكذا الحقة في ظاهر الرواية * أدخلت حمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع أم لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم * ولا تثبت بشهادة الواحدة سواء كانت أجنبية أو أم أحد الزوجين فان وقع في قلبه صدق الخبر ترك قبل العقد (١١٥) أو بعده ووسعهما المقام معه حتى يشهد

عدلان أو رجل وامرأتان عدول * أَرْضَعَتْ بَعْضُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَهُوَ فِي سَعَةِ مِنَ الْمَقَامِ مَعَهَا فِي الْحُكْمِ وَالتَّزْوِجِ أَوَّلَى * صَغِيرٌ وَصَغِيرَةٌ بَيْنَهُمَا شَبَهَةُ الرِّضَاعِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الْأَبَاسِ بِالْكَفَّاحِ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَخْبِرْ بِهِ وَاحِدٌ فَإِنْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَدْلٌ ثَبَتَ بَيِّنَتُهُ بَقَوْلِهِ وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَخْبَرَهُ بَعْضُ النِّكَاحِ فَالْأَحْوَاطُ أَنْ يَفَارِقَهَا لِأَنَّ الشُّكَّ وَقَعَ فِي الْأَوَّلِ فِي الْحَوَازِ وَفِي الثَّانِي فِي الْبَطْلَانِ وَالِدْفَعُ أَهْلٍ مِنَ الرِّفْعِ * قَدْ قَبِلَ ذَلِكَ أَنْ حَقَّقُوا أَنْ كَذَبَ * أَقْرَأْنِ هَذِهِ أُمُّهُ أَوْ أُخْتَهُ رِضَاعاً ثُمَّ ادَّعَى الْخَطَأَ أَوْ الْوَهْمَ أَوْ النِّسْيَانَ وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ فِيهِ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا وَإِنْ ثَبَتَ عَلَى الْأَوَّلِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ السَّخَسَانَا وَكَذَا لَوْ قَالَ كُلُّهُ بَعْدَ النِّكَاحِ ثُمَّ ادَّعَى الْغُلَطَ * وَلَوْ اقْرَبَتْ بِمَا كَرْنَا وَانْكَرَ الزَّوْجُ ثُمَّ اكْذَبَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَتَزَوَّجَهَا هَذَا الرَّجُلُ لَوُتَزَوَّجَهَا قَبْلَ الْكَذَابِ ثُمَّ اكْذَبَتْ نَفْسَهَا جَازَ النِّكَاحُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا ادَّعَتْ الطَّلَاقَ

تَأْوِيلُ مَلِكٍ فِي جَارِيَةِ بَنِيهِ مِنْ وَقْتِ الْعُلُوقِ إِلَى وَقْتِ الدَّعْوَةِ وَوَلَايَةِ التَّمْلِكِ أَيْضاً مِنْ وَقْتِ الْعُلُوقِ إِلَى وَقْتِ الدَّعْوَةِ أَنْ تَكُونَ الْجَارِيَةُ مَحَلَّ النُّقْلِ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ كَذَا فِي الْحَيْطِ * ثُمَّ إِذَا جُمِعَتِ الدَّعْوَتَانِ فَدَّعْوَةُ الْاِسْتِيلَادِ أَوَّلَى مِنْ دَّعْوَةِ التَّحْرِيرِ وَإِنْ سَبَقَتْهَا دَّعْوَةُ التَّحْرِيرِ فَهِيَ أَوَّلَى وَدَّعْوَةُ التَّحْرِيرِ أَوَّلَى مِنْ دَّعْوَةِ شَبَهَةِ الْمَلِكِ وَدَّعْوَةُ صَاحِبِ النِّكَاحِ أَوَّلَى مِنَ الْكُلِّ فَاسْداً كَانَ النِّكَاحُ أَوْ صَحِيحاً كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحِيِّ

(الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري) * بَاعَ أُمَةٌ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لَاقِلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ وَادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَقْرَارِ الْبَائِعِ بِهِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ فَتَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدِهِ وَتَنْقُضُ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي هَكَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحِيِّ * وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي صَحَّتْ دَّعْوَتُهُ وَيَثْبُتُ النِّسْبُ مِنْهُ وَصَارَتْ الْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدِهِ وَكَانَتْ دَّعْوَةُ الْمُشْتَرِي دَّعْوَةَ تَحْرِيرٍ حَتَّى كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَلَاءٌ عَلَى الْوَلَدِ كَذَا فِي الْحَيْطِ * وَلَوْ ادَّعَاهُ مَعَافِدَةُ الْبَائِعِ أَوَّلَى وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى التَّعَاقُبِ فَالسَّابِقُ مِنْهُمَا أَوَّلَى أَيْهِمَا كَانَ هَكَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحِيِّ * وَإِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً مَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ سِتِّينَ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ فَإِنْ ادَّعَى الْبَائِعُ نَسْبَ الْوَلَدِ وَحْدَهُ لَا تَصَحُّ دَّعْوَتُهُ لِابْتِصَادِ الْمُشْتَرِي وَأَنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي وَحْدَهُ صَحَّتْ دَّعْوَتُهُ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ دَّعْوَتُهُ دَّعْوَةَ اِسْتِيلَادٍ حَتَّى كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً لِأَصْلِهِ وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي وَلَاءٌ كَذَا فِي الْحَيْطِ * وَإِنْ ادَّعَاهُ مَعَافِدَةُ بَائِعٍ تَرَى دُونَ الْبَائِعِ وَإِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ لَا تَصَحُّ دَّعْوَةُ الْبَائِعِ لِابْتِصَادِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي يَثْبُتُ مِنْهُ النِّسْبُ وَلَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدِهِ وَيَبْقَى الْوَلَدُ مِلْكاً لِلْمُشْتَرِي هَكَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحِيِّ * وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي وَحْدَهُ صَحَّتْ دَّعْوَتُهُ وَكَانَتْ دَّعْوَتُهُ دَّعْوَةَ اِسْتِيلَادٍ كَذَا فِي الْحَيْطِ * وَإِنْ ادَّعَاهُ مَعَافِدَةُ بَائِعٍ تَصَحُّ دَّعْوَةُ الْمُشْتَرِي وَهَذَا كَمَا إِذَا عَلِمَتْ مَدَّةُ الْوَلَادَةِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مَدَّةُ الْوَلَادَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ فَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْمَدَّةِ لَا تَصَحُّ دَّعْوَةُ الْبَائِعِ لِابْتِصَادِ الْمُشْتَرِي وَتَصَحُّ دَّعْوَةُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ ادَّعَاهُ مَعَافِدَةُ بَائِعٍ تَصَحُّ دَّعْوَتُهُ وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ سَبَقَ الْمُشْتَرِي صَحَّتْ دَّعْوَتُهُ وَإِنْ سَبَقَ الْبَائِعُ لَا تَصَحُّ دَّعْوَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِوَاهُ كَانَ الْبَائِعُ ذَمِيّاً أَوْ كَاتِباً وَالْمُشْتَرِي حُرّاً أَوْ مُسْلِماً وَإِذَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ يَكُونُ مَوْقُوفاً لِيَنْفَصَلَ حَيًّا فِيْهِ فَيُفْذَلُ وَلَوْ يَكُنْ أَصْلُ الْحَبْلِ عِنْدَ الْبَائِعِ بَانَ كَانَ اشْتِرَاؤُهَا حَبْلِيَّ ثُمَّ بَاعَ لَا تَصَحُّ دَّعْوَتُهُ وَقَوْلُ الْبَائِعِ أَنَّ الْحَبْلَ عِنْدَهُ كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحِيِّ * لَوْ حَبِلَتْ أُمَةٌ فِي مَلِكٍ رَجُلٍ فَبَاعَهَا فَوَلَدَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَاقِلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَبَاعُهَا فَادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ وَقَدْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ فَهُوَ ابْنُهُ وَيُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ وَلَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأُمِّ حَتَّى لَا تَصِيرَ أُمُّ وَلَدِهِ وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَعْتَقَ الْوَلَدَ لَا تَصَحُّ دَّعْوَتُهُ لَاقِلٌ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَلَا فِي حَقِّ الْأُمِّ وَفِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْأُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ حَصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَهُ مَوْعِدُهُ يَرُدُّ كُلَّ الثَّمَنِ فِي الصَّحِيحِ وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ يَرُدُّ حَصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ لِحَصَّتِهَا بِاتِّفَاقٍ هَكَذَا فِي الْكَافِي * وَلَوْ دَبَّرَهَا أَوْ اسْتَوْلَاهَا ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ حَصَّةِ الْوَلَدِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يَرُدُّ حَصَّةَ الْأُمِّ بِإِلْخَافٍ فَإِنْ دَبَّرَهَا لَا تَصَحُّ دَّعْوَتُهُ هَكَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحِيِّ * وَلَوْ مَاتَ الْأُمُّ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ نَسْبَ الْوَلَدِ صَحَّتْ دَّعْوَتُهُ وَيُرَدُّ الْبَائِعُ جَمِيعُ الثَّمَنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَبَاعُ الْأُمَّ أَوْ وَهَبَهَا أَوْ رَهْنَهَا أَوْ أَجْرَهَا أَوْ كَاتِبَهَا أَبْطَلَتْ جَمِيعُ ذَلِكَ وَرُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ قُتِلَ وَأُخِذَ قِيمَتُهُ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَدَّعْوَتُهُ بَاطِلَةٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَخْرَجَ الْوَلَدَ عَنْ مِلْكِهِ فَاعْتَقَهُ الَّذِي صَارَ لَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهُ وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ كَاتِبَهُ نَقُضَ ذَلِكَ وَيَثْبُتُ النِّسْبُ كَذَا فِي الْحَاوِي * وَلَوْ

الثلاث وانكر الزوج حمل لها ان تزوج نفسها من الذي اقربت انه امطلقته ثلاثا * أرضعت ولدين مسلماً وكافراً ولا يدرى المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من أبوينهما والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا أرضع في دار الحرب وأسلموا وخرجوا الى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم * أرضعت صبياً يحرم عليه من تقدم من أولادها ومن تأخر لانهم اخوته بن الرضاع * والاصل الكلى في الرضاع ان كل امرأه انتسبت اليك أو انتسبت اليها بالرضاع أو انتسبت الى شخص واحد بدلا واسطة أو أحد كبا لا واسطة والاخر بواسطة فهي حرام

وان اتنسبتمالى واحد بواسطة لا يحرم فى الرضاع ولو يتزوج بام ابنه التى أرضعته وكذا ابنته او هى أخت ابنه بخلاف النسب لاهما ربيته وكذا بام من أرضعت ولده بخلاف النسب لانهم ام المنكوحه وكذا أم أخته من الرضاع بخلاف النسب لانهم اموطوءة الاب * (الخامس فى الكفاءة) * العجمى العالم كف العربى الجاهل لان شرف العلم أقوى وأرفع وكذا العالم الفقير للعجمى الجاهل وكذا العالم الذى ليس بقرشى كف للجاهل القرشى (١١٦) والعلوى * فزوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصححا لا يشرب مسكرا فاذا هو مد من فقالت

بعد الكبر لا رضى بالنكاح
ان لم يكن أبوها يشرب
المسكرو لا عرف به وغلبة
أهل بيتها صلحون فالتكاح
باطل بالاتفاق والمختلف
بين الامام وتاويله فيما اذا علم
الاب عدم الكفاءة ومع ذلك
زوجها منه ويشهده
التعليل وهو قولهم انه انما
ترك الكفاءة لمصلحة نفوتها
ومن علم منه المجانة أو عدم
العلم بحالها لا يتأتى فيه هذه
العلة ولذلك قالوا اذا زوج
السكران بنته ونقص عن
مهر المثل أو زوج السكران
ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح
اجماعا لان السكران لا يتأتى
منه ما ذكرناه هشام سألت
محمدا عن خطير زوج ابنته
من عبده قال ان كبيرة
ورضيت به جازوا من صغيرة
لاقات الامام الثانى اجازته
فلم يقبله منى * مجمل
النسب لا يكون كفا لعمروف
النسب * زوجت نفسها من
رجل لم يعرف انه حر أو عبد
فاذا هو عبد مأذون بالنكاح
قيد به لانه لولا الاذن يصح
فصح النكاح لعدم الزوم
والصحة ليس لها الفسخ
ولا ولايتها مطلبة ولا يفسخ
بلا فسخ القاضى ويكون

قطعت يد الولد فاخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشتري فتد
الجارية مع ولدها على البائع بجميع الثمن الا حصه اليد وكذلك لو كان القطع فى الام كذا فى الميسوط
* ولو فقت عينا فدفعه المشتري وأخذ قيمته صحت الدعوة ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة
ولا ارش على الجاني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * اذا حبست الامة عند
رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد
بعد ذلك أو قطعت يده عمدا أو خطأ فعلى الجاني فى ذلك ما عليه فى الجنابة على الاحرار وان كانت الجنابة
على الام كان على الجاني ما فى الجنابة على أمهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنابته بجنابة الحرة وجنابة أمه
بجنابة أم الولد وان لم يكن القاضى قضى بذلك وان كانت الجنابة منه - ما قبل الدعوة فهي على البائع دون
المشتري وهو مختار ان كان عالمها كذا فى الحاوى * اذا ولدت الجارية المبيعة فى يد المشتري ولدا لاقل من
سنة أشهر وكبر ابنها وولده ابن عند المشتري ثم مات الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثانى لا تصح دعوته وولد
الملاعة اذا كبر وولده ولد ثم مات الولد المنقوبى وبني ابنه فادعاه الملاء عن صحت دعوته هكذا فى المحيط * الامة
المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان أن البائع ادعى نسب هذا الولد
حين ولده وأنكرها البائع ان كان المشتري يدعى ذلك فالتشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعى ذلك فان
كان الولد اتى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكر فكذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد
رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكان ينبغى أن لا تقبل هذه
الشهادة لاقى - قى الولد لان الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة ولا فى حق الجارية لان
حق الجارية فى هذا الباب تباع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لابل هذه الشهادة مقبولة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا لانها وان قامت على عتق العبد الا أنها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام
ميتة لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف ببخوار زاده وقال بعضهم لابل هذه
الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الام ميتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود
ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز أن يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الائمة
الحلوانى هكذا فى الذخيرة * اذا حبست الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل أن تلد وقال المشتري ليس
لها حبل وأراها للنساء فقلن هى حبل فالى لأجيز دعوته فى ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري
فى الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق فى الدعوة حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ابنه
وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه كذا فى الحاوى * فان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت
البيع فقال المشتري أصل الحبل لم يكن فى ملكك انما اشتريتها وهى حامل وقال البائع لابل أصل الحبل
كان فى ملكى فالقول قول البائع فان أقاما جميعا البيينة فالبينة بينة البائع ولا شك فى هذا على قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله تعالى منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال
على قوله البيينة بينة المشتري وأصل هذا فيما اذا اختلفا فى تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية فى يد المشتري بعد
البيع يوم وادعاه البائع قال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل أن بعتهامنى منذ شهر وقال البائع
لابل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان أقاما جميعا البيينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف رحمه الله

فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها الا بزم شئ * والذى الى المرافعة المحارم وغير المحارم فى الصحيح * وان زوجها الاولياء تعالى
ولي يعلموا بكونه عبدا ثم علموا الاختيار لاحد * ولو اخبر الزوج بغيره وظهر عبد الهام الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط
الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللأولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان
طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاختيار لاحد ما اذا أخبر بالكفاءة أو شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم

الخيار * زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وأبوه غني وقبل السكاح جازلان الزوج كف * زوجت نفسها من غير كف هل لها أن تمنع نفسها حتى يرضى الأولياء أفنى الفقيه أبو الليث بأن لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وأفنى كثير من المشايخ بأنها لا تمنع وخصوصاً المهر في المهر أو النفقة أو قبضه دليل الاجازة * زوجها الولي من غير كف * ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعي فراجعها ليس للولي الاعتراض * الكفاءة بين الذميين لا تعتبر (١١٧) الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائل أو

كأس فيفارق لتسكين الفتنة * اذا كانت أمها حرة الاصل ووالدها معتق فالعتيق لا يكون كفأ لها * وعن الامام الثاني ان من أسلم على يد انسان لا يكون كفأ لمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كف والقروى كف للمولى * واذا كان السكاح بلا ولي فطلقها ثلاثاً ثم تزوجها بالتحليل وقضى بحكمته أخذاً بقول محمد رحمه الله وأولوا الشافعي رحمه الله والقاضي شافعي وأحنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمد أقال بكرهه هذا السكاح ولكن ينعنه بالكتاب الى الشافعي فان أخذ الكتاب أو المكتوب اليه شيئاً لا ينفذ القضاء وان لم يأخذ نفذ اذا كان التقليد بلا رخصة وبه لا يظهر أن الوطاء في السكاح الاول كان حراماً أو في الاولاد خبيثاً لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآخر لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله الا في المين المضافة لان كثيراً من

تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري كذا في المحيط * اذا باع أمته فولدت عند المشتري فقال البائع بعتهامان منذ شهر والولدي وقال المشتري بعتهاماني لا أكثر من ستة أشهر والولدي منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان أقال البينة فالبينة للمشتري أيضاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة للبائع كذا في الكافي رجل اشترى جارية فظهر بها حمل بعد أيام فخاصم البائع فقال له البائع امسكها عندك فان ثبت فهو مني وأمر غلامه بأن يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه فاستطاعت الجارية بسقطها مستبين الخلق بعدها هذا القول لاقل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوماً كان الولد منه وعليه رده وكانت الجارية أم ولد له وترد كذا في الوقاعات الحسامية * اذا ولدت الجارية المبيعة بنتاً لاقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابناً فأعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فانه تصح دعوته واذا صحّت دعوته في حق البنت صحّت في حق ابنها حتى يطل حق المشتري كذا في المحيط * وكذلك اذا كانت الابنة ولدت ابنة كذا في المبسوط * ولو ولدت بنتاً عند البائع ثم البنت ابناً ثم باع الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعتق ولو باع البنت واعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت لا تصح ويعتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه كذا في محيط السرخسي * اذا حبست الامة فولدت في يدها مولاهم اعمها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن ولو لم يستولدها المشتري الام كانا جميعاً مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمته وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط * لو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع يوم ثم ولدت آخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري معاً الولدين فهما ابنا البائع ولو بدأ المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنه وجعلته أم ولد له فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع واحداً منهما شيئاً حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البائع كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له جارية فباعها من رجل فولدت في يدها المشتري ولدا فادعى الولد ابنا البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه فدعوه باطلة ولا يثبت نسب الولد منه وان صدقه المشتري وكذبه البائع صحّت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن تصديقه بالبائع في دعوته ولا يضمن أبو البائع شيئاً من قيمة الجارية وليس للمشتري على أبي البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ولو صدقاه جميعاً صارت الجارية أم ولد له ويثبت نسب الولد منه ورجع المشتري بالثمن على البائع وضمن الاب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط * أمة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبو البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري صحّت الدعوة ويثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بماله كذا في محيط السرخسي * فان كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم ان أباً البائع ادعى نسب الولدين جميعاً وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله تعالى دعوة الاب باطلة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصح الجارية أم ولد له وتصح دعوته في حق الولدين نسباً ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبداً للمشتري والولد

العبادة رضوان الله عليهم أجمعين معه فيه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المجل أو النفقة اذا كان الزوج حاضراً يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفى اذا رأى ذلك وأدى اليه اجتهاده وان قضى مخالفاً لرأيه فعلى الروايتين وان أمر الحنفى شافعيًا بذلك ان ما دونها بالاستحلاف صح والا لاوان كان الزوج غائباً وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جراف لان عجز الغائب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقاً * سئل شيخ الاسلام عن أبي الصغير زوجهم من صغير وقبل عنه أبوه بشهادة الفسفة وكبراه بينهم

غسمة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضى بطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفى ان يفعل نفسه أيضا اخذ بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام * وروى عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميمية في الحمام فقال اذن تأخذ بقول اخواتنا من أهل المدينة اذا بلغ المأفقتين لم يحمل خبنا * وسئل أيضا عن بكر بالغه (١١٨) شافعية زوجت نفسها من حنفى أو شافعي بلارضيا الاب هل يصح هذا النكاح اجاب عنه

انم وان كانا يعتقدان عدم الصحة لانا نجيب بذهننا لا بذهاب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لان نجيب الاجمال الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز * ولوزوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كف يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام رحمه الله انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طاقها زوجها اثلا فتزوجت غير كف ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمدنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكر كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم رضى الله عنه لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تغضواوهن ان ينكحن أزواجهن * (السادس في الشهود) * يصح بحضور ابنيه منها * والاصل ان من صلح فيه

الباقى يكون حرا بالقيمة وان صدقه المتهترى وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولده بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبسوط حرا بغير قيمة بلا خلاف وأما الولد الباقي فهو حرا بالقيمة على الاب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى هو حرا بغير قيمة ولو أن البائع صدقه والده فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أبي البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين والصحيح أنه قول الكل ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الامم وكان القاضي الامام أبو حازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن البائع قيمة الجارية أم ولده لادعى وهو الاب ويضمن الاب للبائع وهو انه قيمته اقمنة قال أكثر مشايخنا لا يضمن أحدهما من الاب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق هكذا في المحيط * اذا ولدت الامة المبسوطة ولدين في بطن واحد لاقبل من ستة أشهر فادعى البائع أحدهما صححت دعوته ويثبت نسب مامنه ويطل ما جرى فيه من العقود من عتق وبيع وكذا ان ان جاءت بأحدهما لاقبل من ستة أشهر وبالأخر لا كثر ولو ادعاهما المشتري أو لأم البائع لم يصدق البائع وهما انما للمشتري ولو جنى على أحدهما واخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البائع صح والارش والكسب للمشتري ولو قتل واحدا واخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته ولا يتحول الى الدية ولو أعتق المشتري أحدهما ثم قتل وترك ميراثا واخذ المشتري دية وارثه بالولاء ثم ادعاهما البائع تصح وبأخذ الدية والميراث من المشتري ويطل الولاء كذا في محيط السرخسي * واذا ولدت الامة عند رجل ولدين في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشتري الولد الذي اشترى اتراه أنه ابنه صححت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية أم ولده كذا في المحيط * باع أحد التوأمين وادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ولو كان أعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان أصل العلوق في ملكه وان لم يكن أصل العلوق في ملك البائع والمستهله بجمالها يثبت نسب الولدين من البائع أيضا يعتق الذي عند البائع على البائع ولا يطل عتق المشتري في الذي عنده ولا يطل بيعه كذا في الكافي * رجل اشترى عبدتين أو أمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعى نسبهما ما يثبت نسب مامنه ولكن لا ينتقض البيع في الآخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسب مامنه والذي عند البائع يبقى مملوكا له كما كان كذا في المبسوط * رجل له جارية حبلى عنده فولدت ابنا فأكبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسب مامنه وبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لاسمع دعواه كذا في التارخية ناقلا عن الخزائنة * اذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشترىها وهي حامل ثم باعها ثم اشترىها من ذلك الرجل أو من غيره وادعى ولدها فدعوتها جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدهيه ولا يفسخ ثمنه من البيوع والعقود التي جرت فيه وفي أمه ولو كان أصل الحبل عنده بطلت بذلك البيوع والعقود كلها كذا في الحاوى * اشترى عبد او اشترى ابوه أحدهما أو أمان فادعى أحدهما ما من في يده يثبت نسب مامنه وعتق الذي في يده الاخر بالقراءة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على أنه بالخيار فيها اثلا فاولدت عنده في الثالث ولدا فادعاه المشتري صححت دعوته ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد فالبائع على خياره فان أجاز البيع يثبت النسب من المشتري كما لو جدد

ولما نفسه صلح صاهدا فيه كالاعنى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود في القذف والمغفل لا العبد والكافر والصبي الدعوة والمجنون والمكاتب * ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز لان العبرة بوقت الاداء * تزوجها بالعربي وهما بعة لان لا الشهود وقال في المحيط الاصح انه ينعقد * وعن محمد تزوجها بحضرة هندية لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبر المبحر فهذه انص على انه لا يجوز في الاول أيضا وسماع كل واحد من العقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بحضرة الاصحين وعامة المشايخ شرط وسماع

الشاهدين كلامهما أيضا* وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر لا يجوز
وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما مشروط* وفي المشتق لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود شاهد فرد على كل عقد ولو في مجلس
جاء عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعهما* تزوجها بحضور السكارى وهم لا يعرفون أمر النكاح غير أنهم يذكرون اذا صحوا
ينعقد* تزوجها بشهادة الله تعالى جل جلاله ورسوله عليه الصلاة والسلام (١١٩) لا ينعقد ويخاف عليه الكفر لانه يوهم

انه عليه الصلاة والسلام يعلم

الغيب وعنده منافع الغيب
الآية وما أعلم الله تعالى لخيار
عباده بالوحي أو الإلهام
الحق لم يبق بعد الاعلام
غيبا يخرج عن الحصر بن
المستفادين من تقديم
المسند والحصر بالا
(نوع)* * وكانه بان
يتزوجها فقال عند الشهود
تزوجت فلانة ولم يعرفها
الشهود لا يصح ما لم يذكروا
اسمها واسم أبيها وجدها وان
عرفوها صح بلا ذكر الاسماء
وكذا اذا كان الشهود
يعرفون اسمها فذكر الاسم
كاف اذا علموا انه أرادها
بالذكر وكذا لو كانت حاضرة
منتقبة فأشار إليها كفي
ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان
الحاضر يعرف بالاشارة وفي
حبل الخفاف اذا كره
الرجل أن يسميها عند الشهود
يقول خطبت امرأة الى
نفسها على كذا من الصداق
فرضيت وجعلت أمرها
الى في التزويج فاشهدوا أني
تزوجت هذه التي جعلت
أمرها الى على كذا صح اذا
كان كفا* وفي البقالي لم
ينسبها الزوج ولم يعرفها
الشهود وسعه بينهما وبين ربه*

الدعوة بعد الاجازة فان نقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط* واذا أخذ الرجل أمتين
من رجل على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء بألف درهم ويرد الأخرى فولدنا عنده وأقرأنه ما منه إلا أنه لم يعين
التي وعنهما أولا فآقراره صحيح في ولد أحدهما وهي التي تناولها البيع ويتعين باختيار المشتري فيؤمر
بالبیان مادام حيا فان مات قبل البیان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان أبانا وطى هذه الجارية أولا فانه
يثبت نسب ولده من الميت ويرث معهم وتصير هي أم ولد للميت وتعتق عبوته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع
ويؤدون ذلك من تركه الميت ويردون الامة الأخرى على البائع مع عقرها فتكون أمة البائع كالحاصل هذا
البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان أبانا وطى هذه أولا وقال بعض الورثة لا بل وطى هذه الأخرى أولا
كانت التي قال لها بعض الورثة أولا هي التي وطئها الميت أولا متعينة للاستيلاء وترد الأخرى وان اتفقت
الورثة أنهم لا يدرون التي وطئها الميت أولا فانه لا يثبت نسب أحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف
كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من
الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة
فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين أيضا* فهذا على وجهين* الاول أن
تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي يرد عليه وفي أمه
كيفما جاء تبا للولدين لاقل من ستة أشهر من وقت البيع أو ستة أشهر وان ادعى اياهما جميعا ان جاء تبا للولدين
لستة أشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاء تبا للولد لاقل من ستة
أشهر فدعوة البائع أولى في الولدين كذا في المحيط* باع أم ولده والمشتري يعلم أنها أم ولد للبائع فجاءت بولد
فادعاه المشتري لا تصح ويكون ابن البائع وان نفاه يثبت من المشتري استحسانا ويكون للبائع بمنزلة أمه
وكذلك لو لم يعلم المشتري بأنها أم ولد للبائع الآن الولد يكون حر اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كذا في المحيط

السرخسي

* (الفصل الثالث في دعوة الرجل ولجارية ابنه)* ولدت أمة رجل فادعى أبوه الولد ولم يكن أصل
الحبل عنده ابنه وكذب الابن لم تجز دعوته الآن يصدق المولى فتصح دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه
أجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولده مدبر ابنه أو ولده أم ولد للمتي من جهة الابن أو ولده مكاتبه الذي
ولده في الكتابة أو قبلها لا تصح دعواه لا بتدقيق الابن كذا في محيط السرخسي* اذا اشترى الابن أمة
حاملها وباعها قبل أن تلده ثم ولدت وادعاه أبو البائع لا تصح دعوته هكذا في المبسوط* جارية لرجل حبلت
في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة أشهر
فادعاه أبو البائع الاول وكذب ابنه في ذلك كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية أم ولده
باقية ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو أن المشتري لم يبيعها من البائع ولكنه ردها بقضاء القاضي
أو بغير قضاء القاضي أو بخيارا اشترط أو بخيارا روية أو كان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري فردها على
البائع يحكم بفساد البيع ثم ان أبابائع ادعى الولد فهذا الاول سواء كذا في المحيط* اذا كانت لرجل أمة
وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه أبوه جازت دعوته كذا في الحاوي* واذا قال الاب وقعت على جارية
ابني وأنا أعلم أنها على حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كالمولود يعلم كذا في المحيط* اذا ادعى ولد جارية ابنه

قال زوجت أختي وله أختان ان سماها جاز ولو نكحها وان حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار* والاحتياط ان يكشف وجهها
أو يذكرا بأهوا جدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من أن يرفع الى قاض يرى مذهب نصير بن يحيى انه لا يجوز في بطنه* قال اشهدوا اني
تزوجت هذه المرأة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها غيره هالا* واذا جاز
النكاح ووقع النزاع بينهما الزوجان التي اعترفت بالنكاح كانت هي* وكذا لو كانت واحدة فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز* (السابع

في النكاح بغير ولي) * المختار فيه قول الامام الثاني اخر انه ان كان كنفاً صحيح والا لا ولولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغيره بولي
بكراً كانت أو ثيباً وقال محمد لا يجوز مطلقاً رواه أبو سلمة فلوطقتها ثلاثاً كانت متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد رحمه الله لان الطلاق
يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلا والظهار ولو أجاز الولي لا ينعقد عنده لكن يكبره أن يتزوجها قبل التزوج بزواج آخر كراهة تنزيه
حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قوله لا يحل (١٣٠) * زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها والاوليا حق الاعتراض عند الامامين

وضمن قيمتهما للابن ثم استحقها رجل فانه يأخذها وعقروها وقيمة ولد هما من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما
أخذ منه من قيمة الجارية كذا في الذخيرة * ولو كان الابن ادعى الولد ثم ادعاه الاب أو ادعيه معافا لابن أو لى
هكذا في السراج الوهاج * وان ادعى ولد جارية ابنه والاب حر مسلم والاب عبد أو مكاتب أو كافر لم تصح
دعوه ولو كان الاب مسلماً والابن كافراً صححت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعاً من أهل الذمة وماتت ما مختلفه
جازت دعوة الاب فيه كذا في المبسوط * اذا حبلت جارية الرجل في ملكه وولدت ولداً فادعاه الجد والوالد
حقيقة واعتباراً بان كان الولد حر مسلماً فدعوه الجد باطله فان كان الولد نصرانياً والجد والحفاد مسلمين أو
كان الاب عبد أو مكاتباً والجد والحفاد حريين صححت دعوة الجد ولو كان الاب حر تداوا الجد والحفاد مسلمين
فدعوه الجد موقوفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أسلم الاب بطلت دعوته وإن مات أو قتل على رده
صححت دعوته وإن كانوا جميعاً أحراراً أو مسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقبل من ستة أشهر
من ذمات الاب فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانياً والجد والحفاد مسلمين ثم أسلم الاب
والجارية حامل فوضعت حملها لاقبل من ستة أشهر كانت دعوة الجد باطله وكذلك لو كان الولد مكاتباً فأدى
بدل الكتابة فعتق قبل دعوة الجد أو كان عبداً فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطله كذا في المحيط
* لو كان الاب معتوقاً من حين العلق إلى حين الدعوة فدعوه الجد مقبولة فان أفاق المعتوق ثم ادعى الجد
فدعوته باطله كذا في الحاوي * وان لم يدع الجد الولد حتى أفاق الاب وانما ادعاه الاب بعدما أفاق في
الاستحسان تصح دعوته هكذا في المحيط

(الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة) * اذا كانت الامهاتين رجلين في ملكهما وولدت
فادعاه أحدهما ثبت النسب وصارت الجارية أم ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسراً كان أو معسراً
ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئاً كذا في الحاوي * فان قال المدعى لصاحبه ان هذه الجارية
قد ولدت منك ولداً وادعيتك قبل أن تلد مني وصارت أم ولدك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية
فانهم لا يصدقون على الجارية وعلى ولدها حتى لا يطل ما ثبت له من الحقوق من جهة المدعى ولا يطل
الضمان من المدعى ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد ومن مشايخنا من قال هـذا قوله ما أملى قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن المقر للقر له شيئاً وقيل لا بل هو قولهم جميعاً والاول أشبه وأقرب إلى
الصواب فان اكتسب الجارية كسباً أو قتلت هي أو ولدها فذلك كله للقر ولو قال هـذا المدعى للشريك
كنت أنت فتتها أنت قبل هـذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطي في نصف قيمتها ولا
في نصف عقرها * جارية بين اثنين قال أحدهما هذه أم ولدي وأم ولدك أو قال أم ولدنا فان صدقه صاحبه
في ذلك صارت الجارية أم ولد لهما ولا ضمان لهما ولا ضمان على الآخر كالوادعيه معاوان كذبته صاحبه في
ذلك ضمن المقر للشريك نصف قيمتها موسراً كان أو معسراً وضمن أيضاً نصف العقر للشريك كما يكون نصف
الجارية أم ولد للقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد فان عاد الشريك إلى التصديق صارت أم ولد بينهما ويرد
ما أخذ من الضمان وان لم يعد إلى التصديق فنصفها أم ولد للقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تخدم المقر
يوماً أو وقف يوماً فان مات أحدهما ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات ولا ضمان عليهما في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات ولا ضمان عليهما

* ولو تزوجها على غير الاب
والجد من غير كف لم يذكر
والقياس على مسئلة التقصير
في المهر يقتضي ان لا يجوز
هذا النكاح بلا خلاف *
القاضي اذا زوج المغيبة
من نفسه فهو نكاح بلا ولي
لان القاضي رعية في حق
نفسه * وكذا اذا زوج من
ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم
وحكم القاضي لابنه باطل
بخلاف سائر الاولياء
حيث يجب عزل الابن العمان
يزوج بنت عمه من نفسه أو
ابله * (الثامن في نكاح
الصغار) * قبض الاب
مهرها وهي بالغه أو لا
وجهنها به أو قبض مكان
المورعين ليس لها ان لا تجوز
لان ولاية قبض المهر إلى
الآباء وكذا التصرف فيه *
ولو اجتمع وليان متساويان
في الدرجة ملك كل
النكاح لعدم تجزى الولاية
بخلاف الجارية المشتركة
لان الملك يتجزى فلا يملك
أحدهما التزوج * كل عقد
له يجزى حال العقد يتوقف
وما لا فلا * أعتق الصغير
على مال أو وهب وقبضه
الوهاب له أو زوج عبده ثم
كبر فجاز لا يصح لانه لا يجزى له
أو ان التصرف * ولو زوج أمته فجاز له ما لم يبلغ جاز لا له مجزاً * ولو زوج القاضي مغيرة لا ولي لها ان في منشوره صحح
والالا وان عقد وليس في منشوره ثم أذن له فيه فجاز لا يجوز قال الصديق الصحيح انه يجوز أصالة في الجامع * أمر عبده ان يتزوج وقد كان
تزوج قبله فجاز النكاح جازاً استحساناً ولو عتق يجوز بلا اجازة * ولها أن يوافق الجد وان علما لا يوين ثم لاب ثم نوههم على هذا الترتيب
ثم الم لا يوين ثم الم لا يوين ثم نوههم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبه فولي العناقة ثم ذوو الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه

للمنكر
أصله في الجامع * أمر عبده ان يتزوج وقد كان
ثم الم لا يوين ثم الم لا يوين ثم نوههم على هذا الترتيب
ثم الم لا يوين ثم الم لا يوين ثم نوههم على هذا الترتيب

سواء عصبة مولى العتاقة ثم ذوى الارحام وقال محمد رحمه الله تعالى ليس لذوى الارحام ولاية ولا ولاية الاعتراض في التزويج من غير كف
لاتثبت لذوى الارحام وانما ثبتت ذل للعصبات بخلاف والاخت تقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت
والعمة و بنت الاخ و بنت العمة التي من قبل الاب يجوز اجماعاً انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعوا الاجماع يصح في الاخت لافي
العمة و بنت الم لان ثبوت الولاية لذوى الارحام مختلف وفي شرح الطحاوى (١٢١) ذكر الخلاف في الشكل وفي شرح الشافى

الاقرب الام ثم البنت ثم
بنت الابن ثم بنت ابن الابن
ثم الاخت لاب وأم ثم لاب
ثم لام ثم أولادهم ثم العمت
ثم الاخوال ثم الخالات ثم
بنات الاعمام والجد الفاسد
أولى من الاخت عند الامام
ويبقى بما ذكر في الشافى ان
الام مقدمة على الاخت ولا
ولاية للقاضي الا اذا كان
قريباً ولياً وهذا الاختلاف
بناء على اختلاف فهم في تزويجها
نفسها وقد ذكرناه * والولى
من كان أهلاً للبراث وهو
عاقل بالغ * زوج بنته الصغيرة
من ابن كبير رجل بلا اذن
الابن وقبل عنه أبوه ثم مات
الابن قبل الاجازة بطل
النكاح ولو كانت
كبيرة أيضاً والمسئلة بحالها
فزوجها الاب بلا اذنها
لا ينعقد ولو غاب الاقرب
تنقل الولاية الى الابعـد
وأجمعوا ان الاقرب اذا عضل
تنقل الولاية الى الابعـد
وفي الفتاوى زوج الصغيرة
الاب من غائب وقيل رجل
عنه غائب الاب وأجاز
الغائب النكاح صح * غير
الاب والجد اذا زوج الصغيرة
من رجل يعقد مرتين مرة
بالسمية ومرة بدونها لان

للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في المحيط
* ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه معافوها بينهم جميعاً ثابت نسبته منهم والجارية
أم ولدهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من اثنين وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من ثلاثة كذا في البدائع * واذا كانت الانصاء مختلفة فالحكم في
حق الولد لا يختلف أما الاستيلاء فثبت في حق كل واحد بمحضته كذا في الحاوى * دعوة الولد اذا تعذر
اعتبارها دعوة الاستيلاء فتعذر دعوة التحرير قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات جارية بين رجلين ولدت
لستة أشهر فصاعداً منذ ملكها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً منذ ولدت الولد الاول فقال
أحد المولدين الاصغرى والاكبر ابن شريكى فان صدقه شريكى يثبت نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر
ونصير الجارية أم ولدها مدعى الاصغر وضمن مدعى الاصغر لشريكى نصف قيمة الجارية موسراً كان أو معسراً
وضمن نصف عقرها أيضاً ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعى الاكبر ويصير
مدعى الاكبر معتقاً للاكبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعى الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكى كان موسراً
وان كان معسراً سعى الاكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية أم ولدها مدعى الاكبر ويضمن مدعى الاكبر نصف
العقر لمدعى الاصغر وهذا اذا صدق شريكى فاما اذا كذبه فالجواب في حق مدعى الاصغر ما ذكرنا ولا يثبت
نسب الاكبر من واحد منهما ولكن يعتق الاكبر ويكون حكمه حكم عبده مشترك بين اثنين شهماً أحدهما على
صاحبه بالعق وصاحبه منكراً هذا الذى ذكرنا كله اذا قال أحد المولدين الاصغرى والاكبر ابن شريكى
فأما اذا قال الاكبر ابن شريكى والاصغرى فأن صدقه شريكى في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك
المصدق وصارت الجارية أم ولدها مدعى الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسراً كان أو معسراً
ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً وفي الاستحسان يثبت نسب الاصغر من مدعى الاصغر ويضمن مدعى الاصغر
قيمة الاصغر لشريكى وجميع عقرها وذكر في كتاب الدعوى أنه يضمن نصف العقر واذا كذبه شريكى يثبت
نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر وصارت الجارية أم ولدها مدعى الاكبر نصف قيمتها ونصف عقرها
ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك هكذا في المحيط * رجلان اشتريا جارية فولدت
لستة أشهر فادعى أحدهما الولد والاخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية أم ولدها والولد
ويضمن نصف العقر لشريكى ونصف قيمة الجارية أم ولدها وضمن اشرى بكنه نصف قيمتها ونصف عقرها
صححت دعوة كل واحد ومدعى الام لا يضمن لشريكى بكنه ولا تسعى له الامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يضمن نصف قيمته ان موسراً وتسعى فيه ان كان معسراً ولا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعى
الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا لستة أشهر من وقت الشراء ثم البنت
ولدا فادعى أحدهما الولد الاول والاخر الثاني معا والجد حية أو ميتة صححت دعوة كل واحد فصارت الجدة
أم ولدا الاول وعليه نصف قيمته ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعى الصغرى للكبرى نصف
عقرها وهو الاصح ويضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئاً من قيمة الكبرى
فان كانت الجدة قتلت قبل الدعوة فأخذ قيمتها بينهما نصفين ثم ادعى ام يضمن من قيمة الجدة شيئاً ويضمن
مدعى الكبرى لا آخر عقر الجدة بالاقرار بالوطء ولا يضمن من قيمة الام شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(١٦ - فتاوى رابع) العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية يصبح الثاني بهر المثل وانما لا يذ كر المهر في العقد الثاني لان عند
البيع ان جدد الحال مهر يلزم الثاني أيضاً فاعل قاضى ما يراه ويقضى عليه بهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امرأة بزوجها
ينعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد فكذا لا يعقد عندهما للعنين وعند الامام للعنى الثاني لانهم ما يملكان الخط والزينة عن
مهر المثل * غير الاب والجد وزوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم وآباء الصغيرة أحراراً أو زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة

وأجازت النكاح لا يصح * صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المرأة بآخر وحضر الصبي وقد بلغ وأجاز أن تزوجت قبل بلوغه جاز وإن بعد بلوغه وأجازته إن كان النكاح الأول بهر المثل أو بما يتغاب فيه لا يجوز النكاح الثاني وإن بما لا يتغاب فيه إن للعقب أب أو جد جاز النكاح الأول لأن له مجيزاً في توقف والام يتوقف فيجوز النكاح الثاني * أراد الدخول بالصغيرة أن بنت خمس لا يدخل وإن تسعاً يدخل وقيل إن هي ضخمة يدخل بها وإن مهرزولة لا أو أكثر المشايخ (١٣٣) على أن لا عبرة للسلب للطاقة وكذا اختان الصبي * (مسائل المجنون) * ولاية

وعنده - مانصف قيمة الام إن كان موسراً ومدعى الصغرى لضمان عليه والوالد إلا كبر للذي ادعاه ولا تصير أم ولد الثاني وإن ولدت الجدة ولداً أقل من ستة أشهر والمسلمة لا يحالها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغرى وأمه أم ولده ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها وصارت أم ولده ومدعى الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت أم ولده إن كانت حية ولا تصير أم ولد إن كانت ميتة كذا في محيط السرخسي * رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولداً أقل من ستة أشهر فادعى الولد أحدهما صحت دعوته وكانت الجارية أم ولده ويضمن لشريكه نصف قيمته يوم ادعى الولد موسراً كان أو معسراً ولا يضمن لشريكه شيئاً من عقرها فالجواب في الولد كالجواب في العبد إذا كان بين اثنين اعتقه أحدهما كذا في المحيط * إذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعى كل واحد أحدهما ولدين فإن جاءت بهما في بطن واحد فادعى أحدهما إلا كبر والآخر الأصغر وخرج الكلام منهما ما جعلاهما ما ثبت النسب منهما ما جعلاهما ما إذا سبق أحدهما بالدعوة فيثبت نسب الولدين منه وعقها وصارت الجارية أم ولده ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو لولد في بطنين مختلفين فادعى أحدهما إلا كبر والآخر الأصغر وخرج الكلام منه - ما ما عاين ثبت نسب الأم كبر من مدعى الأم وكبر وعق وصارت الجارية أم ولده ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعى الأصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الأصغر من مدعى الأصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعى الأم كبر هذا إذا خرج الكلام منهما ما عاين فادعى الأم ولا يثبت نسب الأم وكبر وعق وصارت الجارية أم ولده ويغرم للآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر بعد ذلك لادعى الآخر الأصغر فقد ادعى ولداً أم ولد الغير فيحتاج إلى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب وتكون كام الولدان كذب لا يثبت النسب ولو أن أحدهما ادعى الأصغر أو لا عتق الأصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولده ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والآخر كبر فيثبت نسب الأم وكبر وعق وصارت الجارية أم ولده ويغرم نصف قيمة العتقه أحدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والآخر بالخيار إن شاء عتق وإن شاء استسعى وإن شاء ضمن المعتق إن كان موسراً وإن كان معسراً فله الخيار بين السعاية والعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إن كان موسراً فله الضمان وإن كان معسراً فله السعاية لا غير كذا في شرح الطحاوي * رجل مات وترك ابنتين وجارية فظهرهم أحبل فادعى أحدهما أن أحبل من أبيه وادعى الآخر أن أحبل منه وكانت الدعوة منهما ما عاين فاحبل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمته ونصف عقرها لشريكه وكذلك إن كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فإن كان الذي ادعى أحبل بدأ بالقرار لم يثبت من الأب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الأم وما هو في بطنها كذا في المبسوط * ولا يضمن المدعى ل أخيه شيئاً من الأم ولا من الولد كذا في المحيط * وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الأم شيئاً ويضمن نصف عقرها إن طلب ذلك أخوه كذا في المبسوط * أمه بين رجلين ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر فجاءت بولدين فادعاهما فهو لا قدمهما ملكاً ولا يضمن نصف قيمتهما ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي أن يضمن للبائع لا لصاحبه وعلى البائع أن يرجع الثمن إلى صاحب الملك الآخر قال مشايخنا ينبغي أن يضمن جميع العقر لصاحبه لأنه ظهر أنه أقر بوطه أم ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي * هذا إذا علم المالك الأول من المالك الآخر فاما إذا لم يعلم فيثبت نسب الولد منهما

الأب عليه ثابتة إذا بلغ مجنوناً أو معتوها أو بلغ عاقلان ثم جن أو عتقه قال الفقيه أبو الليث عنده الثاني لا تعود خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وقال المبدائي عند الثلاثة تعود خلافاً لفريل تعود إلى السلطان والأب إذا جن أو عتقه لا يثبت للأب الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت لكنه للأب عندهما ولاية عند محمد رحمه الله وكذا الاختلاف في الجدة مع الأب والجدة أولى من الأخ عنده وعندهما سواء * أجمع الجدة الفاسد والاختلاف عند الإمام الولاية للجدة * وشمول الجنون أكثر السنة أطباق عند الإمام الثاني وفي رواية عنهما أن أكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وفقدته في رواية بتسعة أشهر وفقدته الإمام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشئ في أخرى * وإن يجن ويفيق يفقد تصرفه حال الإفاقة فلا يثبت عليه ولاية أحد لوجنونه يوماً أو يومين والمعتوه من كان فليس الفهم محتلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم للمجنون * الأب والوصي يملكان

تزوج أمه البتيم لأنه كسب وأزاحمة مؤنة عنه لا عبده ويملك تزويج أمته من عبده في القياس وهو رواية بشر عن الإمام الثاني وتصير وفي الاستحسان لا وهو قول محمد * والوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة وإن أوصى إليه به وعن الإمام أنه يملك أن أوصى إليه * زوج الولي الولية ثم ادعى أنه كان فضولاً لا يصدق وإذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح وأجازة الولي يصح * ومن يعول الصغير والصغيرة لا يملك النكاح إذا زوجت الأم الصغيرة ليس لها ولي جاز عند الإمام لكن الاحتياط أن لا يدخل بها الزوج حتى يبلغ فتجيز النكاح للخلاف في صحة هذا

النكاح * غاب الولي أو عضل أو كان الأب والجدة فاسقة فلا فاضى أن يزوجهما من كف * زوج الأب بعد حال حضور الأقرب وتوقف على إجازة الأقرب وغاب الأقرب لا يجوز النكاح إلا بإجازة بعد تحول الولاية إليه إذا كان الأقرب لا يدري أين هو فزوجهما إلا بعد ثم علم أن الأقرب كان في المصر يجوز لأنه إذا لم يعلم أين هو لا ينتظر السكف فيكون كالغيبه المنقطعة * (نوع آخر) * إذا أعطى الأب أرضاً للمهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الأب لا تملك القبض وإن كان ضمن المهر والمسئلة بمجالها مملكت (١٣٣) القبض بعد الموت لأن الهمة لا تتم بلا قبض وفيما إذا ضمن بقى فلا

يبتل بالموت * تبرع الأب لمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر إلى الأب كافي سائر الديون * إذا تبرع أحد بقضاء الدين ثم علم أنه لا دين عاد إلى المتبرع وضمان الأب مهرًا على ابنه لا يصح بلاقبول المرأة وإن أدى في الصبا لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي والاجنبي إذا ضمن باهر الأب يرجع على الأب وإن ضمن الأب في الصحة وأدى في المرض يرجع خلافاً لإمام الثاني فإن مات الأب قبل الأداء خیرت إن شاءت أخذت من الابن وإن شاءت من التركة ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عندنا * وإذا قال الأب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم الأب المصداق بلا ضمان وإن أشهد الأب عند الاداء أنه يؤدي ليرجع على الابن رجوع وإن لم يشهد عند الضمان وإن كبر الابن ثم أدى يرجع إن أشهد والالا * وفي البيع اشترى للصغير أو الصغيرة سوى الطعام والكسوة وأعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط

وتصير الجارية أم ولد لها ولا عقير على واحد منهم ما لصاحبه وبضمنه أن نصف العقر للبائع وإلى هذا مال شيخ الإسلام وبعض مشايخنا قالوا لا عقير على واحد منهم ما أصلا وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي والاول أشبهه بأصول أصحابنا هكذا في المحيط * أمة بين رجل وصغير ولدت فادعى الرجل وأبو الصغير ثبت من صاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما في مرض موته صحت دعوته وبثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال إذا مات - وهذا إذا كان الولد ظاهرا أما إذا لم يكن ظاهرا فاعتق من الثلث كذا في المحيط * لو كانت جارية بين رجل وأبيه فولدت فادعاه معالجته ابن الأب استحسانا وضمنته نصف قيمة الأم ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر أيضا فيكون قصاصا وكذا الجد أبو الأب إذا كان الأب ميتا وأما الأخ والعلم والاجنبي فهم كلهم سواء كذا في الحاوي * ولو كان بين الجد والحفدة جارية فادعاهما جميعا والأب قائم ثبت النسب منهما جميعا كذا في شرح الطحاوي * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين أجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الأم للابن وعليه لآخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولدا دعوا جميعا فالجد أولى وعليه ما مهر تأم للجد إذا صدقهما بالجد أنهم موطنها فإن لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تحمل - هذه الجارية للجد وإن كذبها في الوطء فليس هذا كالابن إذا ادعى أنه وطئ جارية أبيه وكذب الأب فانما لا تحرم عليه كذا في الحاوي * الأمة إذا كانت بين مكاتب وحرفولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها الشريفه وإذا كانت بين حرو وعبد تاجر وولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا الولد حتى ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية لشريكة شيا كذا في المحيط * وإذا كانت بين حرو ومكاتب فالحر أولى كذا في الحاوي * جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعاه فهو ابن المسلم عندنا فإن كان الذي قد أسلم ثم جاءت الأمة بولد فادعاه فهو ابنهم ما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل إسلام الذي أو بعده وإذا كانت الأمة بين مسلمين فارتد أحدهما ثم جاءت بولد فادعاه فهو ابن المسلم منه - ما عقلت قبل ارتداد الآخر أو بعده وإذا صار المسلم أولى بالولد صار الجارية أم ولده وضمن للتردمثل قيمتها وبقاصان في العقر كذا في المحيط * ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعاه فهو ابن المرتد وهي أم ولده وبضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وبضمن الذي له نصف العقر وإن سبق أحد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو أولى كذا في الثامن كان كذا في الحاوي * أمة بين مسلم ومهر تدفعها بثبت من المسلم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت بين مجوسى وكفى في الاستحسان يثبت من الكتابي كذا في شرح الطحاوي * أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدر وعبد فادعوا فالحر المسلم أولى وعلى كل واحد العقر بحصة الشراكه كذا في محيط السرخسي * إذا كانت الأمة بين مجوسى حرو وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعاه فهو ابن المجوسى كذا في المحيط * أمة لذى باع نصفها من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة أشهر فادعاه فهو ابن الذي ويبتل البيع كذا في المبسوط * إذا كانت الأمة بين رجلين فعقلت ثم باع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبها منه ويبتل البيع ويسترد الثمن وبغرم حصه البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي * ولو ادعاه فهو ابنه ما هكذا في المحيط

الرجوع وإن كان للصبي دين على أبيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم أنه أدى من الدين صدق الأب إن كان صغيرا وإن كان كبيرا لا يكون متبرعا لأنه لا يملك الاداء بغير أمره * ذهبت الصغيرة إلى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلن هو أحق بأمرها كها قبل التزوج مانع من الزوج حتى تأخذ كل المهر * غير الأب والجد إذا أسلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لأنه يكون مؤجلا عرفا والأب إذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والأب مالئ لمطالبة صداق

الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع به الا انه يجب بالخلو والنفقة لا يجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع * ادعى الدخول وعدم مكنتها من منع
نفسه امنه بعده بقبض الصداق وادعت منعه من الوطء فالقول قولها او الخلو ليست كالدخول هنا وفي حق الرجعة بخلاف تأكد المهر
والعدة * ولو ادعى الاب انهم ابكروا ولم يسلمها الى الزوج وطالب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنة المنع لاخذ المهر وطلب من
القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر (١٣٤) الخصاف انه لا يحلف وقال الصدر يحتمل ان يحلف وقيل الاصل في هذه المسئلة ان قبل

نهي البنت البالغة للاب
طلب صداقها وقال في المنتقى
لا يملك الطلب الا بوكالتها غير
انه ان دفع اليه برئ * أقر
الاب بقبض الصداق ان
بكر اصدق وان ثيبا لا * طالب
الختن بتسليم الصداق
لا يشترط احضار المرأة
بخلاف البسيع حيث يشترط
احضار المسبوع اذا خاف
الزوج انه لا يسلمها اليه بعد
تسليم المهر فانه يؤمر ان
يجعلها مهيا للتلقي ثم يسلم
المهر وقال الامام الثاني
يستوثق بكنيل * ولا يملك
أبوا البالغة قبض غير المسمى
من المهر - الا في بلد جرى
التعارف بذلك بان كانوا
ياخذون عوض الصداق
ضما عا أو متاعا لانه شراء
لا قبض للمهر وان كانت
صغيرة أخذ للمهر ماشاء مطلقا
والوصى لا يملك قبض المهر
الا اذا كانت صغيرة وليس
لغير الاب والجد قبض مهرها
صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا
كان الولي هو الوصى فيملك
كسائر الديون * قبض الولي
مهرها ثم ادعى الرد على الزوج
لا يصدق اذا كانت البنت
بكر لانه يلى القبض لا الرد
وان كانت ثيبا يصدق لانه

*) (الفصل الخامس في دعوة الخارج وذى اليد ودعوة الخارجين) * صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه أنه
ابنه يثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه آخر أنه ابنه يثبت نسبه صدقه وذو اليد أو
كذبه استحسانا لا قبا ساولو ادعاه ذو اليد ورجل آخر وذو اليد أولى ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق
كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو أن حرامسما في يديه غلام يدعى أنه ابنه
جاء مسلم خرا وذى أو عبد أو أقام بينة أنه ابنه ولا بينة له صاحب اليد قضى بنسبه من المدعى ذك كشيخ الاسلام
ويكون الولد حرا في ذلك كله وذك كشمس الأئمة الخلو في ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة وهو الاشبه
كذا في المحيط * الخارج وذو اليد أقام البينة على البسوة وذو اليد أولى كذا في محيط السرخسي * وان
أقام كل واحد من الخارج وذو اليد البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذى اليد ومن امرأته
وان وجدت هي ذلك وكذلك لو وجد الاب وادعت الام هكذا في المبسوط * اذا كان الصبي في يد رجل أقام
رجل البينة أنه ابنه ولده من أمته هذه منذ أكثر من ستة أشهر وأقام الذى في يديه بينة أنه ابنه من أمته هذه
منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بينة الذى في يديه كذا في المحيط * زوجان رقيقان في أيديهما صبي
يقيم البينة أنه ابنهما وأقام حردى أو مسلم أنه ابنه من امرأته الحرة هذه يقضى الحر كذا في محيط
السرخسي * لو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه ولم ينسبه الى أمه فانه يقضى به للمدعى
وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط * صبي في يد ذى أقام مسلم بينة من المسلمين أو أهل الذمة
أنه ابنه ولده على فراشه وأقام ذى من أهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان شهودا لذى
مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى أمة لها ابنان والامة مع
أحد ولديها في يد رجل والولد الآخر في يد رجل آخر فادعى كل واحد منهما أن الام له وأن الابن ابنه
ولده من هذه الامة قضى بالامة وبالولدين جميعا الذى في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد أو في بطنين
مختلفين واذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذى في يديه لا غير ان ولدتهم في بطن واحد فهذا الولد
سواء وان ولدتهم في بطنين فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضى بالامة للذى في يديه ويقضى لكل واحد
منهما بالولد الذى في يديه وأما اذا علم الاكبر من الاصغر والا كبرى يدي الامة في يديه فانه يقضى له بالامة
والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر وان كان الاكبر في يدي الذى ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل
واحد منهما بالولد الذى في يديه وأما الامة فقد ذكر في الكتاب أن يقضى به للخارج الذى الاكبر في يديه
هكذا في المحيط * غلام وأمة في يد رجل فأقام آخر البينة أن هذه الامة أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه
وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينه ذى اليد أولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا
أو كبيرا صدق الذى اليد فان كان كبيرا يدعى أنه ابن الآخر فاقضى بالغلام والامة للمدعى كذا في المبسوط
في باب الولادة والشهادة عليها * قال محمد رحمه الله تعالى حره لها ابن وهما في يدي رجل وأقام رجل آخر
بينه أنه تزوجها وأنهم ولدت منه هذا الولد على فراشه وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالولد الذى
اليدسواء ادعى الغلام أنه ابن ذى اليد أو ابن الخارج ولو كان الذى هما في يديه من أهل الذمة وشهوده
مسلمون والذى يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذى هما في يديه
وان كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعى سواء كانت شهود ذى اليد مسلمين أو كانوا

أمين ادعى رد الامة * أدركت وطلمت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتأخذ من
من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ ابرأ نفسك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب * جعل بعض مهرها
مؤجلا والباقي مجعلا وذهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالى لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال
ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فاناضا من صح لانه مضاف الى سبب الوجوب * (نوع في خيار البلوغ) * القرقة التي تحتاج الى

القضاء خمسة الفرق بالجب والعنة وبأن اسلمت المرأة فعرض عليه الاسلام فأبى وفرق بينهما أو فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فهما فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهران كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المتوعدة أخوها ثم عقدت خيرا وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير أو الصغير ثم بلغا لا خيار لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عنده ثبت الخيار وان كان المزوج أباقيا ساعلى (١٣٥) الاجارة فانها ما يمكن فسخ الاجارة بعد

البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصالح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام أيضا نفسها لا مالها - حالان بها يحصل التأديب وتعلم الاعمال وذلك مجازا فبالاجرة أخرى فاذا لم تكن من المصالح وضعا أمكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجهما ثم بلغها المهر الخيار في الصحيح وبه يقتضي لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الرأي في أحدهما أو الشفقة في الآخر * وان أدركت بالحيض تختار عند رؤية الدم ولو في اللد - لي تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الآن لانها لو أسندت أفستد وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعارض المستوعدة لحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه - حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا با كل طعمه أو خدمته ولا تمكينها نفسها منه ويطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت * تزوج الصغير

من أهل الذمة كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت وأقام ذو اليد البينة على وقت ودونه فأنى أقضى به المذمى كذا في المبسوط * ولو أقام ذو اليد البينة أنها امرأتها تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام آخر بينة أنها أمته وولدت هذا الغلام في مده على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج وبذلك الامة للمذمى وكان الولد مع الامة مملوكا له الآن الولد يعتق باقرار المذمى وتصير الجارية أم وولده باقراره أيضا قال الآن بشهدش ودامدعى أنها غريمه من نفسها بأن زوجت نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط * لو أن رجلا في يده أمة لها ولد فأقام آخر البينة أنها أمة أبيه وولدت هذا الغلام على فراشه أبيه وأبوه ميت وشهدا خرون أنها أمة للذي هي في يده وولدت هذا الولد في مده وعلى فراشه وأنه ابنه قضيت بالولد لليت الذي ليست في يده وجعلت الامة حرة وولدها لليت ولا أقضى للذي هي في يده بشئ من ذلك كذا في الحاوى * لو كان الصبي في يد رجل فأقامت امرأته البينة أنها بنته قضيت بالنسب منها وان كان ذو اليد يدعيه لم يقض له به ولو لم تقم المرأة الا امرأته واحدة شهدت انها ولده فان كان ذو اليد يدعي أنه ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشئ وان كان الذي في يده لا يدعى فأنى أقضى به للمرأة بشهادة امرأته واحدة وهذا استحسان كذا في المبسوط * صبي في يدي امرأته ادعت امرأته أخرى أنها ابنتها وأقامت على ذلك امرأته وأقامت المرأة التي في يدها امرأته أنها بنتها يقضى لتي في يدها ولو شهدت لكل واحدة منهن - ما رجلا ن قضى لذات اليد ولو شهدت لصاحبة اليد امرأته واحدة وشهد للخارجة رجلا ن يقضى للخارجة كذا في المحيط * صبي في يد رجل لا يدعيه فأقامت امرأته البينة أنها ابنتها وولده وأقام رجل بينة أنه ابنه وولده على فراشه ولم يسهو أمه جعلته ابن الرجل والمرأة وكذلك لو كان في يد المرأة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى رجلان خارجان أقام كل واحد البينة أنه ابنه وولده على فراشه من امرأته ههذه جعل ابن الرجلين والمرأتين وقال لا يجعل ابن الرجلين لا غير كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى صبي في يدي رجل جائر رجلا ن وادعى كل واحد منهما أنه ابنه وأقاما على ذلك بينة قضى بنسبه منهما وان وقتت احدي البنتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى الذي كان وقته موافقا لسن الصبي وان كان مخالفا لهما لا خد الوقتين بيقين مشكلا للوقت الاخر يقضى للمشكك وان كان مشكلا للوقتين نحو أن شهد أحدهما الفريقتين أنه ابن تسع سنين وشهد الفريق الاخر أنه ابن عشرين سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشرين سنين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسقط اعتبار التاريخ بيقضى بينهما باتفاق الروايات وذكره شمس الاعنة الحلواني في شرحه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر في عامة الروايات أنه يقضى بينهما قال وهو الصحيح ههكذا في المحيط * لقيط ادعاه رجلا ن أقام أحدهما البينة أنه ابنه وأقام الاخر البينة أنها ابنته فاذا هو خنثى فان كان يولد من مبال الرجل فهو لمذمى الابن وان كان يولد من مبال الجارية فهو لمذمى البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما معا ولم يسبق أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم بذلك فية قضى بينهما ولا يقضى باكثرهما ولو كان يخرج منهما على السواء فهو مشكك بالاتفاق كذا في شرح المنظومة * لو ادعى عبد مسلم أنه ابنه وولده على فراشه من هذه الامة وادعى ذمى أنه ابنه وولده على فراشه من امرأته ههذه قضى للحر الذي كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل يدعى بنسبه خارجان أحدهما

أو الصغير بغير إذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يميزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا أو اعتقا جاز بلا اجازتهم - ما * (التاسع في نكاح البكر) * ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك أو بنى فلان أو جبراني وهم يعرفون ويحصىون فسكت فتزوجها صح وان كانوا لا يحصىون لا وبعض المتأخرين شرطوا في الاستمارة كذا الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه * استأمرها فقالت لا أرضى أو لا أر بدته فتزوجت وسكت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا أر بدلا يصح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا أرضى ثم قالت رضيت لا يصح

عبدى فلم يقبل ولم يرد فسكت ثم باع كان وكيلة * وكذا لو شتر انسان زقه فسال سمته وراه المالك وسكت لا يضمن الشاق * وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولورد كرا الانصارى انه لا يطل وذ كر هلال انه يطل دل هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه فى الفتاوى * تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة * قبض الهبة أو الصدقة بحضور المالك وهو ساكت تمام * وهب منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولورد اردت وكذا اذا اقربدين (١٣٧) فسكت المقر له ثم الاقرار وارتد بارد

وكذا لو برده ترد الوكالة وكذا الامر بالدي يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بارد * قيل له هذا الشئ معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا * الوكيل بالشراء قال لو كرهت اشترى هذه الحمارية لنفسى فسكت كان رضا * وأحد الشرى يكن لو قال هكذا فسكت الاخر لا يكون رضا * مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلو أو فرق بينهما وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا فى الصحيح بل ان ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لوبلاصياح رضا وبه لا أخذت بفهما فلما تركت قالت لا أرضى وأخذها السعال أو العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد * وان كان المستامر أجنبيا ذكر شمس الأئمة الخلقى انه رضا والكرخى لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولى * وقبولها الهدية بعد الترويج لا يكون رضا * وكذا أكل طعامه والخدمة

للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنيهما ويكون القول قول من يدعى الجواز كذا فى المحيط * فان قال الزوج من فاسد يستل لي خبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تصرفا بالطلاق فى حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعى للفساد المرأة لا يفرق كذا فى محيط السرخسى

* (الفصل السابع فى دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح) * رجل فى يده أمة له منها ولد فأقام البينة أن هذه الأمة له يدها ذر ووجهه منه ثم ولدت منه هذا الابن وأقام زيد البينة أن الأمة التى فى يده زوجهامنه وولدت له هذا الابن الاخر يقضى لكل واحد بالابن الذى فى يده وتوقف الأمة فى يدى اليد لا بطؤها أحدهما وأيمهما ماتت عتقت بموته كذا فى محيط السرخسى * جارية فى يد رجل مع الولد فادعى رجل أن ذا اليد زوجهامنه وولدت وادعى ذواليد أن هذه الجارية فى يد المدعى زوجهامنى والولد منى ثبتت نسبته بينهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا بطؤها أحدهما فاذا مات أحدهما عتقت الجارية كذا فى التتارخانية ناقلا عن الخزانة * ان كانت الأمة فى يد رجل وفى يده ولدها وادعى رجل أنه تزوجها بغير إذن مولاهما فولدت له على فراشه هذا الولد الذى فى يده مولاهما بعد ما تزوجها بستره أشهر وأقام البينة على ذلك وأقام المولى البينة أنه ابنه ولده على فراشه من أمته هذه فاقضى بالولد للزوج وأثبت نسبته منه واعتقه باقرار المولى وأجعل الأمة بمنزلة أم الولد اذا مات المولى عتقت كذا فى الحساوى * أمة فى يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال لرجل آخر هي أمتك زوجتيها وصدقه الآخر ولا يعرف أن أصلها كان لآخر قال ولد حر ثابت النسب من ذى اليد وأمه أم ولده لكن يضمن قيمتها للمقر له ولو عرف أن أصلها كان للمقر له ثبتت النسب منه وكانا مملوكين له وان كان الأصل لا يعرف لهذا فقال هذابتكها وقال الآخر ان الولد ولد زوجتي ضمن أبو الولد قيمتها ولا يضمن العقر وكذلك لو قال أبو الولد عتقت هذه الجارية وقال الآخر لا بل زوجتك فهذا الاول سواء وان كان يعرف أن الأصل لهذا فانه يأخذ الام وولدها مملوكين فى جميع ذلك ما خلا خصله واحدة وهى أن يقر بأنه باعها منه حينئذ لا سبيل له عليه ولا يغيرم أبو الولد القيمة فى هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة أم الولد موقوفة كذا فى الميسر * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى الرجل أمة فى يد رجل أنه تزوجها وأنهم ولدت منه هذا الولد وقال المولى يعتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصبح الجارية أم ولده وتكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى أنه زوجهامنه وباقى المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد رقيقين للمولى ولا يحل للمستولد وطؤها ويحل للمولى وطؤها كذا فى المحيط

* (الفصل الثامن فى دعوة الولد من الزنا وما فى حكمه) * اذا زنى رجل بامرأة فباعته بولد فادعاه الزانى لم يثبت نسبته منه وأما المرأة فيثبت نسبته منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صيبا فى يد رجل أنه ابنه من الزنا لم يثبت نسبته منه كذب المولى أو صدقه ولو ملك الولد بوجه من الوجوه عتق عليه فان ملك أمه لم تصر أم ولد كذا فى البدائع * وكذلك اذا قال المدعى هذا ابني من جفورا وقال فجرت بها فولدت هذا الولد أو قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابن المدعى أو لخاله أو لرجل ذى رحم محرم من المدعى لا يثبت

ان كانت تخدمه قبل ذلك والافهى رضا * ولو خلاها برضاها فالظاهر انه اجازة * (العاشرة فى نكاح العبد والامة) * لا يملك تزويج العبد الامن يملك اعتاقه * الاب والجد والولى والقاضى والوصى والمكاتب والشرىك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد * والعبد المأذون والصبي المأذون والشرىك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمه الله * والعبد والمذبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمذبرة لا يملكون تزويج أنفسهم بلاذن المولى * ولو أذن وارث المكاتب المكاتب فى النكاح صح * ولا يملك المولى اجبار المكاتب

والمكاتبه وان صغيرة على النكاح * ولو زوج المولى المكاتبه الصغيرة توقف على اجازتها لانها لمحققة بالمعاقبة فيما بنى على المكاتبه وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالتنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من أطف المسائل حيث توقف قبل الاعتراف على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى وتوقف قبل العتق باجازتها لا باجازه المولى وبعد الحرية نفذ باجازه المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولى هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاكر لا طلاق حتى (١٣٨) لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما

نسبه من المدعى اذا قال هو من زنا ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعى فانه يثبت نسب الولد منه وان قال هو من زنا كذا في المحيط * ولو قال المدعى هو ابني وهو غير الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد أو شراف فاسد أو ادعى شبهة أو قال أحمله الى المولى وكذبه لم يثبت النسب مادام عبدا الغيرة فاذا ملكه المدعى يثبت النسب ويعتق عليه وان ملك الام تصير أم ولده كذا في الحاوي * رجل أقر أنه زني بأمرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقه المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهم فان شهدت القابلة بذلك يثبت نسب الولد من المرأة دون الرجل كذا في المبسوط * وان أقر الرجل بالزنا بأمرأة حرة أو أمة وأن هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جازرا أو فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولكن يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا قامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة * ولو ادعى صبي في يدي امرأه فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحاوي * وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي أنه من الزنا فلو كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان ملك أمه صارت أم ولده ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط السرخسي * اذا أقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المرأة وكذلك اذا أقام شاهدين غير أنهم لم يميز كيا أو كانا محمدا ودين في قذف أو أعين فاني لا ثبت النسب وأوجب المهر والعدة هكذا في المحيط * واذا كانت للرجل امرأه ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زني بها وولدت هذا الولد منه وصدقه المرأة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة * واذا ولدت امرأه الرجل على فراشه وقال الرجل زني بفلان وهذا الولد منه وصدقه المرأة وأقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط

* (الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمته) * قال محمد رحمه الله تعالى اذا زوج الرجل أمته من عبده خجاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية أم ولده واذا قال في مسئلتنا هذه هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية أم ولده هذا اذا جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح فلو جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط * لو كان زوج أمته من عبده باذن مولاه أو من حر خجاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فادعاه المولى وصدقه الزوج أو كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره أنه ابنه ولم يثبت النسب وتكون أمه بمنزلة أم ولده كذا في المبسوط * وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لاشك أنه لا يحكم بفساد النكاح وأما اذا صدقه فقال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح الا اذا كان الزوج أقر أن الولد من المولى جعلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا زوج الرجل أمته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح

خلا فالثاني * زوج أمته من عبده يسقط المهر لا النفقة * أعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو أعتق الصغير الزوج لا خيار له أصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ * زوج أمته من عبده على ان أمرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجها منك على ان أمرها بيدي أطلقها كلما أريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجي أمتك على ان أمرها بيديك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصح الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده * وعلى هذا لو تزوج امرأه على انها طالق أو أمرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها * ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان أمرى بيدي أطلق كلما أريد قبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض * ومطلقة الثلاث تقول بالثاني لينقطع طمع الحمل * ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج أو على ان أمرى بيديك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق * أمه تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لان الملك البات ولا قل طارأ على الموقوف فباطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤا يجوز مطلقا وكذلك في العبد * وكذا أم الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى أو مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا * أذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح * طلب من مولاه أن يتزوج بعقته فاني وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فتزوج بها جاز * ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها * وقدره الامام الاوزاعي بثلت

الطلاق * أمه تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لان الملك البات ولا قل طارأ على الموقوف فباطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤا يجوز مطلقا وكذلك في العبد * وكذا أم الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى أو مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا * أذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح * طلب من مولاه أن يتزوج بعقته فاني وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فتزوج بها جاز * ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها * وقدره الامام الاوزاعي بثلت

قيمتها * (الحادى عشرى الو كاله فيه) * قال لامرأة أريد أن أزوجه من فلان فقالت أنت أعلم لا يكون أذن وقولها ذلك اليك تو كيل * زوجها الولي بلا أمر فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اخواتنا يخطبونك فأراضية بما تفعل انصرف الرضا الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز * الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزوج من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلث مالى حيث شئت له أن يضع في نفسه لان الاول تزوج من وجه وزوج من وجه فلا (١٣٩) يتناول الامر المطلق والوضع في نفسه

وضع من كل وجه * كل لسان المريض فقال له رجل أكون وكلا عنك في تزويج بنتك فقال مرتين ارى وفي الخلاصة ذكره مرة فزوج الوكيل بنته لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل التوى والتأمل فلا يكون وكلا بالشك * وكله ليطب له بنت فلان فجاء اليه فقال هب ابنتك منى فقال الاب وهبت فادعى الوكيل النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لان النكاح بينهما أصلا وان على وجه العقد ينعقد للوكيل للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت فلان أما لو قال هب فلان فقال وهبت فقام بقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلى التوكيل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل فلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا اذا قال وليه أو وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله أو وليه قبلت يقع للمولى والموكل وان لم يصف اليهما

ولا قل من ستة أشهر منذ باعها المولى فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد ولا يتقص البيع والولدان الزوج على حاله وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق الولد وتصير الجارية أم ولده كذا في المحيط * اذا تزوجت أمة رجل بغير اذنه ثم ولدت لستة أشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى وكذلك أم ولده الرجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة أشهر فادعاه أو نفيا أو ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فهو ابن الزوج على كل الاحوال هكذا في الحاوى * أقام مولى الأمة بنسبة على ولده ولده من أمته على فراشه وادعى آخر أنه تزوجها بغير اذن مولاه فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد باقرار المولى للحال وتعتق أمه اذا مات المولى كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له أمة لها أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى في صحته أحدهم ولاه ابني فادام المولى حيا يبيع على البيان فان مات قبل البيان أجمعوا على أن النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت وأجمعوا على أن أم الاولاد تعتق ولم يعتق من الاولاد (١) اختلافوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في الكتاب وحكى أن الفقيه أباهما العياضى كان يروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ما تيقنت بعنقه عتق كله كما قال محمد رحمه الله تعالى ومالم أتيقن بعنقه فان قولى فيه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه كذا في المحيط * اذا ولدت أمة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولده ولدا من أمة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى أحدهما فقال أحدهما بن ابني يعنى الميت وابنه فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصليين وتسعى أمه في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها كذا في المبسوط * أمة في يد رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احدى هؤلاء الثلاث ولدى ومات قبل أن يبين فانه تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها وأما العليا فيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها كذا في المحيط * أمة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتا من بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا آخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحدى التوأمين فقال في صحته أحدهما ولدى ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها وتسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله وتعتق أمه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قولهما فتمتقان جميعا ولو نظر الى الاكبر والاوسط فمات أحدهما بن عتق من الاكبر نصفه ومن الاوسط نصفه وتعتق أمهم ويعتق نصف الابنتين وتسعى عيان في نصف قيمتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق نصف الاكبر ويسعى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البننتين كذا في محيط السرخسى * رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد وقد ولدتهم في بطون مختلفة فأقامت الأمة شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الاكبر ولده من هذه فهو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة أمهم فان قال الشهود نشهد أنه أقر بهذا الولد الاكبر أنه ولد قبل أن تلدهما فهما ابناؤه أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء بولد بعد اقرار المولى

(١) قوله ولم يعتق من الاولاد الخ هكذا عبارة الاصل المأخوذة منه اه

(١٧ - فتاوى رابع) لان الجواب يقتضى اعادة ما في السؤال فأحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا * وكنت رجلا بان يتزوجها بكفى قوله تزوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح * وكانه ان يزوجه من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة أخرى لا يصح أمره ان يزوجه سودا فزوج به بيضا أو على العكس لا يصح ولو عيها فزوج به بصيرة يصح ولو أمة فزوج به حرة ولو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد جاز * أمره ان يزوجه امرأته فزوج به صغيرة جاز وعندهما لا اذا كان لا يجامع مثلها كالرقاء وفيه اجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل * ولو امرأة

جعل طلاقها يدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معدة فدخل في المهر الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة * ولو عين امرأتين فزوجهما مع أخرى لزمته المعينة * ولو امرأتين في عقد واحدة فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقد الا امرأتين فزوجه واحدة لا يجوز * وكله بنكاح فاسد فتسحب صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع * (نوع آخر) * وقبض المهر لها الا لو وكيل بخلاف البيع * الوكيل (١٣٠) بالتزويج ضمن المهر وأدى يرجع ان بالامر والا لا وفي المتن يرجع وان بلا امر

بالا كبر لسته أشهر فضاء الزمة الولدان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يلزمه كذا في محيط السر حسي في باب اقامة البينة على دعوى النسب * اذا كان للرجل منكوبة حرة وأمة جاءت كل واحدة قنم - ما بغلام ثم ماتت المنكوبة والامة فقال الرجل أحدهما ابني ولا أعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما ماله لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * وكذلك رجل له عبدان فقال أحدهما ابني أو قال هذا ابني أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق أحدهما بغير عينة فيشيع العتق فيهما عند قوت البيان السابق بالموت كذا في المبسوط * أمة ولدت أولاد في بطون مختلفة فثبت على اقرار المولى شهد أحدهم أنها حين ولدت الاكبر أقر المولى أنها ابنة وشهد الثاني أنها حين ولدت الثاني أقر المولى أنها ابنة وشهد الثالث أنها أقرب بالثالث والمولى يجمع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عبده يساع والثاني حكمه حكم ولد أم الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الا أن ينفقه هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

* (الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان) * اذا كانت الامه في يد رجل ولدت غلاما فأقر مولى الامه ان هذا الغلام من زوج حراً وعبد - فزوجها بايه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا تصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعتق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذب به بل سكت لا تصح دعوه أصلاً وكذا اذا كان المقر له غائباً أو ميتاً حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذبه لا تصح دعوة المولى وأما اذا كذب المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوه كذا في الذخيرة * ولو لم يقر المولى بشئ من ذلك لكن أجنى قال هذا الولد ابن المولى فانكره المولى ثم اشتراه الاجنبي أو وارثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأن هذا الصبي الذي في يديها ابنتها منه والزواج يحدد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته المرأة ورد القاضي شهادتهم ما سبب من الاسباب ثم ان أحد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة أن الصبي ابنها وأقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى أنه ابنها وأقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة والمرأة تنكره وأقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهم ما ان أحد الشاهدين ادعى أن هذا الصبي ابنه وأن هذه المرأة امرأته وأقام على ذلك شاهدين فالتقاضي لا يقبل شهادتهم ما وان ادعت المرأة أنه ابنها من هذا الرجل وأنه تزوجها وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينهما كذا في المحيط * لو ادعى الرجلان صبياً في يدي امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تنكر ثم ادعت المرأة على آخر أنه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان الصبي لم يقبل شهادتهما وكذا الصبي في يدي امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط * اذا أقر أنه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعتق وكذلك ولد المدبرة وأم الولد كذا في الحاوي * اذا كانت لرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قدماء ثم ادعى أنه منه فولدت لاقل من ستة أشهر فانه يعتق

بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمن لان الخلع من الاجنبي نافذ ففائدة التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا وكيل لا ينفذ فان ادعى التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امر * وكله بالتزويج بالف فزوج بألفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح زوج لاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب المسمى في العقد * وكانت بالتزويج بالف فزوجها فأقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان أقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بالغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان أنكر الزوج فالتقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوجها باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس أو باقل من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للدولاء حق الاعتراض في جانب المرأة دفع العار عنهم * الوكيل بالنكاح زوجه

امرأة بالغه بلا انهما ولم يغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقص وهو على كالتسه وكذا لو لم ينفقه أو وكيل لكن ولا الزوج تزوج اختها نقض * والفضولي لا يملك النقص وفي البيع يملك النقص وفي قول الامام الثاني آخر ان النكاح كالبيع * وكل امرأه أن تزوجه امرأتين فزوجه نفسها لا يصح وكذا لو أمر رجلان يزوجه امرأتين فزوجه امرأتين الوكيل أمرها بولايه لا يصح كبنته وبنت أخيها وأختها الصغيرة كنزويج المرأة الموكلة بنفسها من الموكل * وزوجه عباءة أو مطة أو علة اليد أو الرجلين جاز عنده خلافهما

ولو زوجه عوراء أو معة طوعة إحدى البدين أو إحدى الرجليين جازا جماعا * وكله ان يزوجه له منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح * وكله بان يزوجه فلا نكاح منه بالف فتزوجها ولو كمل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشرأ معين * (الثاني عشر في المهر) * وفيه خمسة أجناس (الاول في الاختلاف) اتخذ زوجه ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة أعنى كسوتها الواجبة عليه (١٣١) فالقول لها قيل فما الفرق منه وبين

ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول نكاحا فله القول والفرق ان في القائم انقضاء على أصل التملك واختلاف في صفته والقول قول المملك لانه أعرف بجهة التملك بخلاف الهالك يدعى سقوط المهر والمرأة تذكر ذلك قبل لم لا يجعل هذا اختلافا في جهة التملك أيضا كالقائم قلنا بالهالك خرج عن المملوكية والاختلاف في أصل الملك أو في جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البذل والضمان قبل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا من سبب الضمان قبل التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ثم بغير رضاه الثاني مسلم الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب من ليس له على المتلف مال أم مطلقا الاول مسلم الثاني بل هو من صاحب الخف سبب المقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غيره وعليه دين * بعث اليها متاعا وبعث المرأة أيضا ثم

ولا يثبت نسبه منه ولو مكث المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل متى فولدت ولد الاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط * ولو أقرته زوج أمته رجلا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله لستة أشهر فادعى المولى لم يصدق كذا في المبسوط * انا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما انه ابن صاحبي وقال الآخر انه ابن صاحبي ثم ادعى أحدهما أنه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح دعواه بخلاف ولو ادعاه الاول فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعواه بخلاف لهما وعتق الولد بصادقهما على حرته وتكون الجارية أم ولد موقوفه أيهما ماتت عتقت كذا في النخبة * (الفصل الحادي عشر في تحصيل النسب على الغير وما يناسب ذلك) * اذا أراد رجل أن يثبت نسبه من أبيه وأبوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت أو غريم الميت عليه حق أو رجل له على الميت حق أو موصى له فان أحضر رجلا وادعى عليه حقا لاييه والمدعى عليه لذلك الحق مقرر به أو جاحده فله أن يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضره ذلك الرجل هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على آخر أنه أخوه لاييه وأمه ان ادعى بسبب الميراث أو النفقة تسمع الدعوى ويقضى بأنه أخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها امالا لا يمكن اثبات الاخوة ولو أقر المدعى عليه أنه أخوه لا تصح وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه والابن غائب أو ميت وكذا لو ادعى أنه جده أو أبيه والاب غائب أو ميت فان ادعى بسببها امالا من النفقة وغرها فحينئذ ينصب خصما عن الغائب كذا في خزائن المفتين * ادعى على رجل أنه عمه أو ادعى على امرأة أنها أخته أو عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح كذا في السراجية * لو ادعى على رجل أنه أبوه أو ادعى على رجل أنه ابنه أو ادعى على امرأة أنها زوجته أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه أعتقه وهو مولد أو ادعى العربي أن هذا كان عبدا له وأنه أعتقه أو ادعى ولا الموالاة والذي ادعى قبله ينكر فاقام المدعى البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء امالا أو لم يدع كذا في الخلاصة * لو ادعت امرأة أن هذا الرجل ابنها أو كان هو المدعى أنها أمه فاقام المدعى منها ما البينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع استحسانا هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو أن صبياني يدعيان رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه التقطه وأقامت المرأة الحرة الأصل بينة أنه أخوها لاييها وأمه جعلته أختاها وقضيت بينهما ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعى أنه عبده وبقي المسئلة بجحها لقضيت بأنه أخوها وقضيت بعته * اذا ادعت على رجل أنه ابن ابنها فهذا أو ما لو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا * رجل مات وترك مولى ثلاثة أعتقه وترك دارا فاقام مواليه البينة أنهم أعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا ثم مات واحد من الموالى فاقام رجل البينة أنه أخوه لاييه وأمه لا وارث له غيره يعني أنه أخ للثاني وقضى القاضي له نصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الأخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودع ما اشتري من رجل وغاب المشتري فجاء رجل وأقام بينة بحضرة أخي الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر وارث له لا وارث له غيره وصدق في ذلك الشريك في الدار فالقاضي يقضى بنسب الابن وهو يل يقضى للابن بالثلث الذي قضى به للاخ من تركه الميت الآخر ان كان

اقتربا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا يسترد كل ما أعطى لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم تبعت المرأة لكن بعث أبوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع البين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع ورجع عباقي من المهر وان هالكه كالمثليار جع بالمثل وان قيمته لا يرجع لانها صارت مستوفية بالهالة لا قدره من المهر والذي بعثه أبوها ان هالكه كالمثليار يرجع بشئ وان قائم ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة غير يرضى الرحم المحرم وان من مال البنت

البالغة برضاها لانه هبة احد الزوجين لا خر ادعى الزوج بعد موت أن هبة المهر كانت في صحته وادعى الورثة أنها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر * (نوع آخر) * لهما منع نفسها حتى يوفىها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيادة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذ كر نظر الى المسمى والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسمى كم يكون منه المجل وكم يكون منه المؤجل لمنهافية قضى بالعرف (١٣٣) ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويجعل الكل ولو أجزأ الكل

القاضي الذي وقع عنه دمه دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضي الذي وقع عنه خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضى للابن وتأويل هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع ودعا بالمعينة بأن كان ايداع المشتري منه بعناية القاضي الثاني أو بينة أقامها المودع أما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضى للابن بنصيب الاخ ثم اذا لم يقض القاضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصداق فان حضر المشتري بعد ذلك أخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قالوا وتأويل هذه اذا أعاد الابن البيعة على المشتري أو يقر المشتري أنه اشترى هذه من أخي الميت وأن الاخ كان ورثه من الميت أم بدون ذلك فلا يقضى له القاضي بنصيب الميت هكذا في المحيط * في المشتري رجل من ادعى على رجل أنه أبوه لم يفرض له النفقة على ذلك الرجل فأقام الزمن بينة على ذلك وأقام المدعي عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن أيضا ينكر فالبيعة بينة الزمن و ثبت نسبه من الذي أقام عليه البيعة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى بينة الآخر كذا في الذخيرة * وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل أني ابنك وصدقه المدعي عليه ثبت النسب منه وان كذبه في دعواه فان أقام بينة أنه ابنه ثبت النسب منه والافلان أقام المدعي عليه بينة أن هذا المدعي ابن فلان آخر تبطل بينة الابن ولكن لا يقضى بنسبه من فلان آخر فاذ كر في بعض الفتاوى يخالف ما ذكر في المشتري هكذا في المحيط * رجل أقام البيعة ان هذا ابني من فلانة الميتة ولى في ميراثها حتى وأقام الابن البيعة أنه ابن رجل آخر من امرأته والاخر ينكر يحكم بينة مدعي الميراث و ثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا محتاجا ادعى على غلام موسر أنه ابنه لثبت نسبه منه وبفرض له النفقة عليه وأقام على ذلك بينة والغلام يجهل ذلك وأقام الغلام بينة أنه ابن فلان يسمى رجلا آخر وفلان يجهل بالبيعة بينة الاب وقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر كذا في الذخيرة * غلامان توأمان مات أحدهما عن مال والاخر زمن محتاج فجاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على الآخر أنه أبوهما وطلب منه النفقة وبرهنا معاه حكم بنسب الغلامين من الابوين بلاتر جميع كذا في الوجيز لا كدرى * ولو أقامت على رجل أنه عمها تر يد النفقة وأقام العم على آخران هذا أخوها برى العم من النفقة وبفرض على الاخ ان شاعت كذا في التتارخانة ناقلا عن الغتابية * غلام احتلم أقام البيعة على رجل وامرأته أنه ابنهما وأقام رجل آخر وامرأته البيعة أن الغلام ابنهما فبينة الغلام أولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام وكذلك لو كان الغلام نصرانيا وأقام بينة مسلمة على نصراني ونصرانية أنه ابنهما وأقام مسلم ومسلمة بينة على ذلك فبينة الغلام أولى وتترجى على بينة مدعى الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة المسلم أولى ويجبر الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل أو كانا كافرين في الاصل الا أنهم أسلموا والغلام صغير لكن لا يقتل (١) ان أبي الاسلام هكذا في المحيط * اذا ادعى الغلام أنه ابن فلان وولد على فراشه من أمته فلانة

ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتأويله ان يذ كر التأجيل الى وقت الموت أو الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلاذ كر فذ كر الثابت لا يطل وكذا الواجب باجل مجهول لماذا كرنا والمجهود في سمرقند مطابقة نصف المهر وجوبا نقد كرناه ولو الى أجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها الاجل المؤجل وكذا لو أجامته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يقضى الصدر الشهيد وبالأول كان يقضى الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا البناء بها بعد أداء المجل وان لم يوف المؤجل وذ كر صدر الاسلام ان في الرجعي لا يتجمل المؤجل لانه اما بالموت أو الفراق والرجعي ليس بفراق وذ كر القاضي انه يتجمل ولا يعود الاجل الابالرجعة في الصحيح

لان الاجل زال فلا يعود الابالرجعة ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المجل وذلك فان زعم الزوج انها تحمل الر جال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن * (نوع آخر) * قال لمطلقة لا تزوج حتى تهين ماله على من مهره ففعلت على أن يتزوجها فاني فالمر عليه تزوج أم لا * أبرئني من المهر على ان أهب لك كذا فوهبت وأبى ان يهب المودع اعداد المهر * قال لهما عند الشهود جازك الله تعالى خيرا وهبت المهر فقالت أرى بخشيشكم مرتين فقال الشهود له أنا شهد على

هبتك فقالت مير تين اري كواه باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والاعلى الرد * أحالت انسا ناعلى الزوج مهرها ومهرها وهو الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا أرادت ان تهب ولا يسقط * ولو وهبت مهرها من أيها ووكلته بالقبض صح * (نوع آخر) * مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهى الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن أخت وعمه فبنت الاخوت لاب وأم وبنت العم وان لم يكن منهن أحد يعتبر حال الزوج بامرأة أجنبية (١٣٣) مثلها مالا ووجالا وبكارة وثيابة فى تلك

البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال فى الحسبة فان لم يكن مثلها فى قبيلتها يعتبر فى قبيلة أخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان أو رجل واحد وان يشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه فى نفي الزيادة على ما تدعى المرأة من مهر المثل * تزوجها على ألف وطلاق فلانة ووقع فى الحال وان على ألف وعلى ان يطلق فلانة لا مالم يطلق فان لم يطلق فله ان تمام مهر مثلها * (نوع آخر) * تزوجها بمهر سر او شىء علانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا فى العلانية باكثر فاعلانية الا ان يكون أشهد عليها أو على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه أى الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضى انه لا يجب الثانى الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد * تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر رحمه الله ان على قولهما لا يلزم الثانى وعلى قول الامام الثانى يلزم وذكر عصام انه يلزم الفان

وذلك الرجل يقول هو عبدى من أمى زوجتها عبدى فلانا والعبد حتى يدعى ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد أنه ابن العبد وأقام البينة وادعى المولى أنه ابنه جعلته ابن العبد واعتقه كذا فى الحاوى * ولو أقام العبد البينة أنه ابنه من هذه الامة وهى زوجته وأقام المولى البينة أنه ابنه منها فالبينة بينة العبد الا أنه يعتق باقرار المولى وتصبر الحاربية بمنزلة أم الولد كذا فى المبسوط * واذا كان العبد ميتا أو كان حيا الا أنه لا يدعى نسب الغلام ولا يدعى الشكاح ومولى الامة أيضا ميت وانما يدعيه ورثه الميت ويقومون البينة على ذلك يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا فى المحيط * ولو أن رجلا مات وترك مالا فأقام الغلام بينة أنه ابن الميت من أمته فلانة ولدت له فى ملكه وأقر بذلك وأقام رجل البينة ان الغلام عبده وأمه أمته زوجها من عبده فلا ناولت هذا الغلام على فراشه والعبد حتى يدعى قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالأم ان كانت حية للذى كذا فى المبسوط * وان كان العبد ميتا أو كان حيا الا أنه انكر الشكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت الذى أقام الغلام البينة أنه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة للميت وتصير أم ولده ويحكم بعتقه بها بموته كذا فى المحيط *

* (الفصل الثانى عشر فى نسب ولدا المطلقة والمعتدة عن الوفاة) * اذا طلق الرجل امرأته وكان الطلاق رجعيا فجاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة فتفى أحدهما حين ولدت ثم ولدت الثانى فهما ابناؤه ولا حد عليه ولا لعان وان جاءت به مالا اكثر من سنتين فنفاها ما يجرى للعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنه وان كان نفي الاول منهما ثم أقر بالثانى فهما ابناؤه وعليه الحد وان جاءت بأحد الولدين لاقل من سنتين وبالأخر لا اكثر من سنتين فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء واذا كان الطلاق بائنا أو فلا فان جاءت به مالا اكثر من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناؤه وان جاءت به مالا اكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاها فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت بأحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالأخر لا اكثر من سنتين بيوم فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء هكذا فى المبسوط * واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشكاح الثانى فنفاها فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت بالنسب من الاب وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد كذا فى المحيط * معتدة تزوجت بأخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بوليد يتصور أن يكون منهما فهو من الاول قبل هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما ما ثبت بالنسب من الثانى فان لم يتصور من الاول فهو من الثانى وان لم يتصور منهما لا يجعل من مابان جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة أشهر منذ دخل بها الثانى وحكم أم الولد اذا جاءت بولد لسنتين أو أكثر تحكم الحرة والكبيرة المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة اذا جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر يثبت النسب كذا فى محيط السر حسى * رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت بولد لسته أشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها نتيين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا فى فتاوى قاضيهان *

* (الفصل الثالث عشر فى نفي أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه) * اذا تزوج الرجل امرأته وجاءت بولد

ولم يذكر خلافا وفى المحيط وهبت المهر له ثم قال اشهدوا ان لها على كذا مهر فاذا اختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبهه أن لا تصح ولا تجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد الشكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بل نزاع لان الفرض ابقاء الاول ولان العقد الثانى لم يثبت فكيف يثبت ما فى ضمنه * تزوجها على ألف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت فى المختار وقال القاضى يوم الخصومة والكساد أن لا تزوج فى كل البلدان ولوراج فى بعض البلدان لا يكون كساد ولا يعتبر بالرخص والغلاء فعفى

الكساد أن لا يؤخذ مذأصل على أنه من الدراهم وإن كانت كاسد وقت العقد لا يجب الإذلاك إذا ساوت عشرة وإن تزوجها على ثمن قيمتها غير مضروبة عشرة ومضروبة لأصل ولا يقطع له في السرقه وبعده ما يفاء المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغرب بمدة السفر بلا أنهما يمنع من ذلك لأن الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان ما أذل الغريب ما أشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه رحمه الله وبه يفتى وقال القاضي رحمه الله قول الله تعالى اسكنوهن (١٣٤) من حيث سكنتم أولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تنصروهن في آخره دليل

قول الفقيه لا ناقد علمنا من
عادة زماننا مضارة قطعية
في الاغتصاب واختراق
الفصول قول القاضي فيفتي
بما يقع عنده من المضارة
وعدمها لان المفتي انما يفتي
بحسب ما يقع عنده من
المصلحة وله ان يخرجها من
القرية الى المصر وبالعكس
لانه كالنقل من محله الى محله
* أراد أبو الباغه التحول الى
بلدة أخرى معها ان لم يوف
الزوج المجل لايلى الزوج
المنع * أبى الزوج ان يكتب
خط المهر لا يجبر * ولو عقد
بمائة درهم وكتب فى الصك
بمائة دينار فالواجب ما ذكر
فى العقد ~~لكن~~ ^{ال}قاضي
لا يصدقه ويدين فيما بينه
وبين ربه الا اذا علم القاضي
بما وقع عليه العقد * تزوجها
على ألفين ألف لها وألف
لامها فمكمله لها * تزوجها
على انها بكر فاذا هي ليست
كذلك يجب كل المهر حملا
لامرءا على الصلاح بان
زالت بوثبة وان تزوجها نازيد
من مهر منلها على انها بكر
فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة
والتوفيق واضح للتأمل *
وان أعطاها زيادة على المجل
على انها بكر فاذا هي ليست

لستة أشهر منذ تزوج والزواج حرام لمسلمان فأدعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه منه أو كذلك
لوقال الزوج هــ هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو ولده هذا الزوج ولالاعان بينهما
ولا حد على الزوج كذا في المحيط * ولو قال الزوج ولدته من زنا فان صدقته المرأة بذلك فهو ابنه وان
أنكرت ذلك وجب الالاعان فيما بينهما ما يقطع النسب عنه باللعان كذا في المبسوط * واذا ولدت المرأة ولدين في
بطن واحد أو قرب بالآول منه ما ونفي الآخر فهم ابناؤه ويلاعن بينهما لقطع النكاح فان كان نفي الأول منهما
ثم أقر بالثاني جلد الحدو كانا ابنيه واذا تزوج الرجل من امرأة وجاءت ولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي
باللعان فبات أحد الولدين قبل اللعان فهم ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يأت واحد من
الولدين ولكن مات الزوج أو المرأة قبل اللعان فالولدان بائنا بالنسب منهما وكذلك لو التعن عند القاضي
الأن القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان بائنا بالنسب منهما واذا ولدت
ولدا فنفاها الزوج ولا عن القاضي بينهما ما وفرق بينهما وألزم الولد أمه ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فان
الولدين يلزمان الاب كذا في المحيط * ولو كانت ولدت ولدين توأمين فعلم بأحدهما ونفاه ولا عن وألزم القاضي
الولد أمه وفرق بينهما ثم علم بالآخر فهما ابناؤه فان علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاها أعاد اللعان
وألزم الولدين الام كذا في المبسوط * واذا كذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما
وألزم الولد أمه ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية أو ميتة كذا في
المحيط * وان كان الولد قد مات وترك ميراثا فادعاه الاب لم يصدق عليه إلا أن يكون ترك ابن الملاعنة
ولذا ذكرنا أو أثبت في حديثه يصدق الاب فاذا صح الاقرار ضرب الحد وأخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت
عن ابن ثم أ كذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يصدق
ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط * واذا لاعن الرجل بجارية وألزمها الام ثم أراد ابن الملاعن أن
يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالام وتزوج بالبت يفرق بينهما
كذا في المحيط * اذا عتق أم ولده ثم تزوجها فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فان نفاه لا عن ولزم الولد أمه
وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لا عن ولزم الولد أباه وتأويل هذه المسئلة اذا كان لاقل من
سنتين منذ اعتقها حتى ثبت النسب من المولى كذا في المبسوط * اذا كانت منكوحه الرجل أمة جاءت
بولد فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى وان
نفاه لا يلزمه وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسب الولد منه ادعاه أو لم يدع وان نفاه
لا يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه وان كان المولى أعتق الامة ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل
من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها أو نفسها
قبل الدعوة أو بعد الدعوة وان نفي الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعن لقطع
النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفي الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا
يلاعن ويجب الحد على الزوج وان اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة اللعان فالولد ثابت بالنسب من
الزوج ولا لعان ولا حد أيضا هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فاما اذا جاءت بالولد لستة
أشهر فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت بالنسب منه ولا حد ولا لعان في الوجه

يكره قيل يرد الزائد وعلى قياس مختار مشايخ بخلافها إذا أعطاها المال الكثير بجهة المجل على أن يجهزوها جهازا عظيما كلها ولم تأت بهرجع بما زاد على مجمل مثلها وكذا أتت أئمة خوارزم أيضا وينبغي أن يرجع بالزيادة ولكن صرح فوائدا لآمام ظهر الدين أنه لا يرجع في كلة الصورتين * تزوجها على ألف ان لم يكن له امرأه وألفين ان كانت صح الاول لا الثاني وصح عندهما ولو على ألف ان كانت في جهة وألفين ان جده صحا فوالا ان التعليق بالكائن تحيز فإيتما كانت وجب ذلك * وطى جارية الاب مرارادعى الشبهة فكل

مهر ولو جارية الابن من ارافهر واحد * ولو وطئ الزوج جارية زوجته مرارا ادعى الشبهة كوطء الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فمهر واحد * وأحد الشرى يكن اذا وطئ المشتركة أفق برهان الأئمة أنه يجب لكل وطء مهر وذ كرفي المحيط يجب لكل وطء نصف المهر * وطئ المعتدة عن ثلاث مرارا ادعى الشبهة أن أوقع جملة وطن أنه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطء حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه لكل وطء مهر * اشترى جارية ووطئها (١٣٥) مرارا ثم استحققت فمهر واحد وان

استحق نصفها فنصف المهر * وذ كرى كرى رضى بصبية عليه المهر وان أقر بالزنا لا مهر عليه وان زنى هو بالغة مكروهة عليه المهر وان دعت الى نفسها الامهر عليه وان دعت صبية صبيها الى نفسها فوطئها عليه المهر * وكذا لو دعت أمة صبي والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسيحي العقران ينظر بكم تستأجر المرأة للزنان كان الزنا حلالا * ولو زوجت نفسها بمثل مهرها جاز والزواج اذا قل قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر هذا وعلم الوزن خير * اشترى لها بعد البناء بهامتا ودفع اليها ايضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملوك لا فيأبى كل به أفق الامام الحلواني واختار الفقيه أبو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ لا كل أما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس

كلها وان نفاه فان اختارت زوجها فانما يتسلا عنان وهل يقطع نسب الولد في الاستحسان بقطع وان اختارت نفسها قبل نفي الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد هكذا في المحيط * ولو اشتراها الزوج فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا فنفاه ينتفى بمجرد النفي ولا يلزمه إلا أن يقر به هكذا في محيط السرخسي * رجل تيمته أمة اشتراها من مولاها فاعتقه ثم جاءته بالولد فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعاه ثبتت نسبته منه سواء كانت مدخولا بها أم لم تكن وصارت الجارية أم ولده وأما اذا نفاه الزوج فان جاءت به لاقبل من ستة أشهر من وقت الشراء لا ينتفى نسبته ولا لعان بينهما ويجب حد التذف وان جاءت به لسته أشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبته منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أم غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المرأة مدخولا بها ونفاه أو لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت نسبته من الزوج ولا يضرب الحد اذا نفي وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفي وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج ثبتت نسبته منه وان نفاه لا يثبت نسبته منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج اياها يثبت نسبته منه ادعاه أو سكت وبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتفى نسبته أيضا وان جاءت بالولد لسته أشهر فقط منداشترى الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقبل من ستة أشهر منداشترى الزوج واذا جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر منداشترى الزوج ان جاءت به لاقل من ستة أشهر منداشترى الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبته وبقي البيع على حاله وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبته الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المرأة مدخولا بها وبقي المسئلة بحالها كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله تعالى هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبته عندهم جميعا فان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبته الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبته عندهم جميعا هكذا في المحيط * ولو كان المشتري الآخر قد أعقق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا بعد الشراء الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر تصح دعوته ويظل البيع وينتقض العتق وكذلك لو أعقق المشتري الآخر الام مع الولد يظل البيع والعتق فيها هكذا في محيط السرخسي * وان لم يكن المشتري أعقق الولد لكن أعقق الام فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منداشترى الزوج صححت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا منداشترى الزوج فان كان لاقل من ستة أشهر منداشترى الزوج لا يثبت النسب الا بالدعوة واذا ادعى صححت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام وان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر منداشترى الزوج

ما اختاره الفقيه انه ان من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له أن يجزه من المهر ولو بعث اليها درهم وقال انها عديت اوسيم سكر أو يابا لعديت ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد * زوج ابنه امرأة بعث اليها مائة درهم من الزفاف فالبعوث ان هالك لا يرجع وان قائمان من مال الابن وبعث برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع * واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى أنه أمانة يصدق وكذا بعد

يجب مهر المثل لا خلافا للدناير قال القاضي رحمه الله وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كالتزويجها على خادم لا يقال بخبر الى نقد البلد أو غالبه لان الرائج في بلادنا الدراهم لا الدناير وهو مختلف ملكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم اذا أراد اسقاط صداق امرأته يقول لها امرأجمل كرى فاذا قالت بجمل كرى سقط * الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم أدركت ان لم تكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا سائر الاولياء غير (١٣٧) الاب والجدود كرافاضى ظهير الدين انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال

لا على الزوج * طاب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وأبى الام فامتنع رضا الاب لآباء الام لان الولاية له وان أبى الاب لا يجبر * وفي

التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها سلمتها اليه قصدها وتضررت بها ضمتها الى نفسها وترتيبها الى أن تحتمل الجماع دفعها للضرر عن الصغيرة * زوج الوكيل أو الاب البالغة أو الصغيرة ثم أبرأ عن كل المهر أو بعضه أو ضمن فكله باطل أما الضمان فلا نه لا يخدوا ما ان يكون للزوج بان قالت ان أخذت منك المهر فاني ضامن ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للبدون ان أدبت الدين الى الدائن فأنا ضامن لك الدين واما المرأة بان قال لها أنا ضامن للمهر الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها أو عدم من يقبل عنها في المجلس فيكون شرط العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت أو قبل

المكاتب ولد أمة رجل بنكاح أو بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحرا اذا ادعاه فان عتق فليس له يوم ما ثبت نسبته منه هكذا في المبسوط * اذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة أشهر فادعاه المكاتب سحت دعوته ولو كان مكان المكاتب عبدا ما ذون لانه صحت دعوته كذا في المحيط * واذا باع المكاتب أمة فولدت لاقل من ستة أشهر فادعى الولد سحت دعوته ويرد اليه مع أمه كذا في المبسوط * ولو ادعاه العبد وباقى المسئلة بحالها لان صحت دعوته كذا في المحيط * وان وطئ المكاتب أمة بانه وهو حراً أو مكاتب بعقد على حدة لم يثبت اذا كذبه الابن كذا في المبسوط * فان عتق المكاتب وملا هذا الابن يوماً من الدهر مع الحاربية ثبت نسب الولد منه وصارت الحاربية أم ولده وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولداً او ادعاه المكاتب سحت دعوته وصارت الامة أم ولده ولا يضمن مهرها ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشترى بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه كذا في المحيط * ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبته منه صدقته أم لا ولا ضمان على المولى من قيمة الولد وعليه العقران جاءت بالولد لا أكثر من ستة أشهر من يوم كاتب وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فلا عقر عليه كذا في الحاوى * وتخبر المكاتبه فان شاعت مضت في الكتابة وان شاعت فسحت كذا في المحيط * وان كان لها زوج وصدقه الزوج بعتق الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي * وان ادعى ولد أمة مكاتبته لانه صحت دعوته لا بتصديق المكاتبه وهذا جواب ظاهر الرواية فاذا صدقته المكاتبه ثبت النسب منه وكان الولد حراً بالقيمة ويعزم المولى قيمة الولد للمكاتبه ويعزم عقرها للمكاتبه أيضاً وتعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد هذا اذا جاءت الامة بالولد لستة أشهر منذ اشترتها المكاتبه فاما اذا جاءت الامة بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لانه صحت دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبه واذا صدقته المكاتبه حتى ثبت النسب كان عبداً على حاله هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو اشترى المكاتب عبداً صغيراً فادعاه المولى لم تجز دعوته فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعتق كذا في الحاوى * رجل اشترى عبداً او كاتبه ثم ان المكاتب كاتب أمة له ثم ولدت المكاتبه فادعاه مولى المكاتب فان صدقته المكاتبه يثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لا أكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة أشهر فلا عقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتباً مع أمه فان أدت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعها وان عجزت وردت في الرق أخذ المولى ابنها بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له وجود التصديق يوم الدعوة من اليه التصديق وتعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبه ولو كذبه المكاتبه وصدقته المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتباً مع أمه ان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد حراً بالقيمة غير أنه ان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة أشهر منذ كوتبت تعتبر بقيمة الولد يوم العجز وان كذبه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صار مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقته يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كاتبه المكاتب حتى كان العسلوق في ملك المكاتب كان الولد حراً بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب وتعتبر قيمة يوم الولادة وان جاءت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معهما مادامت مكاتبته لم تجز بعد فان عجزت يأخذ المولى

(١٨ - فتاوى رابع) عنهما في المجلس قابل صح الضمان واخيلة ان كانت بالغة في الاراء والضمان ان يقول الوكيل أو الولي انها أذنت بالاراء أو ألحط فان أنكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالخيلة في الخط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجاع ان يقول الولي وقت العقد زوجتك على ألف بشرط أن يكون للزوج منها خمسة مائة يصح الخط جملة على الاستثناء كانه قال زوجت بألف الا خمسة مائة وكرواله خيلة أخرى أيضاً وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الخط عرضاً ضمن الزوج قيمته شئ حقير

فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل أو اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهداً أولاً حاجة لها إلى الاثبات وان كان في الورثة أولاد صغار فلها ان تأخذ قدر منهن ما من اتركة وان ادعت الورثة ابراء أو استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها البين اذن وسياً في ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق المين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها منع قدر ما جرت العادة بالتجمل والقول للورثة فيه لان النكاح وان (١٣٨) كان شاهداً على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل به ما لم يكن اذا

الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه المكاتب وكذبه المكاتب حتى لم يثبت النسب ولم تعجز المكاتب بعد ذلك ولكن أدى المكاتب بدل الكتابة وعمق فان كانت المكاتب جات بالولد لاقول من ستة أشهر منذ كوتبت يثبت النسب من المولى ويكون حراً بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيراً لا يعبر عن نفسه وان كان قد كبر ثم ادعى المولى أنه ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حر ورجع في حق النسب الى قول الولد وان جات بالولد لاكثر من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتباً مع أمه ولا يثبت نسبته من المولى أيضاً فان عجزت المكاتب بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حراً بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم تعجز ولا يمكن أدت بدل الكتابة عتقت وعمتق الولد معها ولا يثبت نسب الولد من المولى إلا أنه اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك خفية ثبت نسبته من المولى به ديقه ولا تلزمه القيمة هكذا في المحيط * واذا أدى المكاتب الاول وعمتق ثم جات المكاتب بالولد لاقول من ستة أشهر من وقت العتق ولستة أشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما اذا ولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة أشهر رفصاعداً منذ عتق ان زعم المولى أنه ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبته وان وجد التصديق فكان زانياً ما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب فان صدقته المكاتب ثبتت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقه المكاتب الحر في النكاح وكذبه المكاتب لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فينفذ اقرار المولى وهو المكاتب الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى أنه ولد بوطء كان قبل العتق لم يصدق فان صدقته ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان أدت عتقت مع ولدها وان عجزت أخذ المولى الولد حراً بالقيمة وان صدقته المكاتب وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوك كان للمكاتب الاول وان صدقه المكاتب الحر ان وطء المولى كان قبل العتق وكذبه المكاتب لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم يؤد المكاتب الاول الكتابة لكن مات عن وفاء أدت كتابته ثم عجزت المكاتب فالولد حر بالقيمة والام مملوك لورثة المكاتب كذا في شرح الزيارات للعنابي

* (الفصل الخامس عشر في المنفقات) * اذا مات الرجل وترك امرأته وأم ولد وأقر الوارث أنه اولدت هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك للقر منازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العد في المقر ولا لفظ الشهادة فان كان للقر منازع يشترط العد بانفاق الروايات ولا تشترط العدالة بانفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط * رجل مات عن أم ولد فجاءت بولدها بينه وبين سنتين فتمناه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة مالم يشهد به شاهدان الا أن يكون المولى قد أقرب بأن أمه احبلى منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان أقر به الورثة فاقرارهم كقرار الميت كذا في المبسوط * رجل في يديه أمة فوطئها وولدت منه ولد ادعى ولدها ثم قال كانت هي أم ولد فلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقته المامة في ذلك أو كذبتهم ما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضى بكونها أم ولد للقر فهي أم ولد للقر له ويكون حكم ولدها حكمها فيعتقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبه ما فيما أقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر له لم تكذب حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبداً للمقر له فان كبر الولد وانكر أن يكون عبداً للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبتهم المامة وثبتت على ذلك فالقاضى يجعلها أم ولد للقر

صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكم في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخاف عنه فخرج المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المعنى تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت أولاداً ثم مات الزوج وطلبت من الشهود أداء الشهادة على ذلك المقدار استحسنت المشايخ عدم أداء الشهادة لاحتمال سقوط كله أو بعضها بالبراءة والحط وبه أفتى برهان الأئمة ثم رجع وأفتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى في هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا البراءة فلا يعارض المحكمات * امرأة لها ثلاثة خطوط للمهر لا تتمكن الامن طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يعمد به تعدد الانهاد وقد ذكر وان الخلاف في مسئلة والمال ما لان اذا تعدد البيت فيما اذا كان الاقرار

مجردا عن السبب والصك ولو باحداه فهو واحد اتفاقاً * ادعت المهر على الوارث وانكره يقول القاضى للوارث ان كان مهر وعلى مثلها كذا أو أعلى من ذلك ان قال لا * ذكر أدنى من الاول الى أن يبلغ قدر مهر المثل السرخسى تقدم العهد وتعذر على القاضى الوقوف على مهر المثل لا يقضى بمهر المثل والاقضى به عند الامام قال الشيخ الكرخى لا يتضح للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادماً لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعدد اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهداً للاحد فيكون

القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كافي سائر الادعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرها ثم مات الم بقض بشئ ولكن
الفتوى في المسئلة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا انقرة فقال بل بكذا دينار اوجب مهر المثل لانهم ما انفقا على النكاح واختلفا في
المسمى واختلف المشايخ انهم ما يتحالفان أولا ثم يجب مهر المثل أم يجب مهر المثل أولا ثم يتحالفان كما تقر في اختلاف الخرج بين الرازي
والكرخي وقوله ان تزوجتني بشئ بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة يجب مهر (١٣٩) المثل ادعت على الوارث ان المهر مائة

ثم ادعت الزيادة في حياته
بمائة أخرى لا تصح الثانية
لانها اقربت ان كل
المهر مائة والزيادة تلحق
بأصل العقد فظهر أن كل
المهر لم يكن مائة فتناقضت
وقيل تصح الدعوى الثانية
لان ذكر الاول يحكم ورود
العقد عليه والثاني يحكم
الزيادة في الزمان الثاني قالوا
وصحة الزيادة في المهر دليل
لان صحة الزيادة في البيع
ليس بطريق الانقاس لان
النكاح لا يقبل الانقاس
بل هو تغير من وصف
مشروع الى امر مشروع
من كونه عادلا رابحا خاسرا
فانصبه زيادة شرط الخيار قبل
الافتراق ادعت على الورثة
مهر افانكروا النكاح
والمهر فبرهنوا عليهم ما ثبتا
وان على النكاح لا المهر
ثبت النكاح فان برهن
الورثة بعده على أنها أبرأت
الزوج عن المهر لا يقبل
للتناقض وكذا لو برهنوا بعد
انكار النكاح على انها
خالعت مع المورث لان دعوى
الطلع بعد انكار أصل
النكاح تناقض وقيل
الصحيح انه يسم مع كما اذا أنكر
لزوم الالف عليه فبرهنوا

وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له قيل هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على
المقر ولا عقرب للمقر له على المقر وان كذبتهم فلم يقض القاضي بشئ حتى ماتت بوقف أمر الولد حتى يكبر فان
كبر وصدق المقر فيما أقر كان عبدا للمقر له وأمه أم ولد للمقر له فان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا
من جهة المقر وأمه أم ولد للمقر له وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدق الام المقر وكذب الغلام
فان الغلام حرا والجارية أم ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقته الغلام في جميع ما وصدقت لك كذا في
الحيط * رجل مات وترك ابنا فجاءت امرأة ادعت أنه ابنها من الميت فصدقها الغلام وأقامت البيعة على
ذلك فان القاضي يقضى بنسبه منها ويقضى بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوى * المرأة ان
اذا ادعتنا نسب ولد أو قامت كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه
الله تعالى لا يثبت نسب من واحدة منهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت نسب من واحدة منهما واذا
أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى لواحدة منهما بهذه الحججة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد بينهما ولو لم تكن لواحدة منهما حاجة
لا يقضى بنسب الولد منهما ما اختلف قال في مجموع النوازل ولو كان أحد الولدين ذكرا والاخر أنثى
ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن ابنهما فيجعل الابن للتي لبنها أثقل هكذا في المحيط * اذا
ولدت أمة الرجل فادعاه أخوه أنه ابنه من نكاح بشبهة وأنكره المولى لم يصدق على ذلك وكذا العمة والخال
وسائر القربان فان ملكه يوما وقد ادعى من جهة نكاح صحيح أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسب من
وكذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يذكر أنه تزوجها ولو ملك أمه معه أو دونه صارت أم ولد له وان ملك الولد أبو المدي
وهو يحمدهم لانه لم يثبت نسب من الابن ولا يعتق كذا في المبسوط * اذا ولدت جارية الرجل ولدا
وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعواه الابتصديق من الابن وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق
الابتصديق الابن فان أقام الابن بينة على التزوج برضا الاب أو بغير رضاه فان نسب الولد يثبت من
ويعتق كذا في المحيط * اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صح ولده عندد أولا ولو كان كبيرا ينظر ان جده
يطلق اقراره والافه وجاز كذا في التتارخانية * رجل أعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعدما أعتقها
قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط * عبدا صغيرين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الاخر أنه ابنه
صححت دعواه عنه دأبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون مولى لها ما ان كانت دعواه المدعى دعوة تحرير بأن لم
يكن في ملكه وان كانت دعوة دعوة استيلاد بان كان العلق في ملكه فلم يعتق نصف الولد ولا ولد المدعى
فأما على قولهما فاعتق العبد كاه على المعتق والاخر ادعى نسب حرسه غير ليس له نسب معروفة فتصح
دعوته استحسانا هذا اذا ادعى الاخر نسب من فاما اذا ادعى المعتق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا تصح دعوة الابنة يدق الاخر وعنده ما تصح دعوته استحسانا واذا كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه
فان أقرب بذلك ثبت نسب من المدعى وان جحد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الاخر وهذا قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قوله ما لا تصح دعوة أحدهما الابتصديق كذا في الذخيرة * لو كان ولدان
نواثان فاعتق أحدهما فادعى نسب الاخر يثبت نسبهما ويطلق العتق كذا في التتارخانية * ابن
سماعة في نوادره رجل أعتق جارية وتزوجها وجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فادعاه

على ذلك فبرهن هو على الابراء والقضاء يقبل ولو صدقت المرأة الورثة فيهما وأنكرها القدر فبرهنوا عليه وبرهنوا على أنها أبرأت حال الحياة
أو بعده يقبل * زوج الاب البكر وقبض دست بيمان ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها أو كبرها في الحالين لها حق الخصومة في
قدر الدست بيمان مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست بيمان اليه بعد الوطء ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة
لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع * ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على

انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل تقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط وبعد اطلاق قبل الدخول تأخذ خسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة رديئة فهي وان تزوجها على خسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خسون نقرة جيدة وان كان مهر (١٤٠) مثلها خسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على

مهر المثل - لجانزة والزيادة
تكون من جنس المزد
عليه والتسمية اذا جهلت
قدرا أو ووه فايرد الى مهر
المثل لانه الواجب الاصل
* ادعت عشرة ذناير مججلة
فقال الزوج اني بزم من دامت
دادهم أو ادعى عن المبيع
فأجاب به لا يكون جوابا
لدعواه لكن القاضي يكافه
أن يبرهن على الاداء فاذا
برهن لا بد أن يذكر قدر
المؤدى لتصح الشهادة * ادعى
المهر على الختن فقال صالحت
معي على كذا ولم يقم البينة
عليه ثم ادعى الختن ان
البتت حال الحياة أبرأته أو
صالحته على مال لا تقبل بينته
لانه أقر بوجوب المال على
نفسه ولو قال له صالحت
عن الدعوى لا يكون اقرارا
ويقبل البرهان على ابرائها
وصلحها لان التوفيق ممكن
لانه يقول كانت أبرأتني في
حياتها الأناك لما ادعت
ثانيا صالحتني عن دعواي
وهذا معنى قول المشايخ
دعوى الصلح عن المال اقرار
وعن دعوى المال لا * ادعى
الزوج عليها هبة الصداق
فشهد أحد شاهده بالابراء
والآخر بالهبة يقبل

الزوج والسيد قال أيهما صدقته فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا أو وطأ بشبهة لزمه ذلك
وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط * نهي الى امرأته زوجها فاعتدت ونكحت
وولدت فجاء الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد الاول فان كان أكثر
من ستة أشهر فهو من الثاني وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني الى وقت
الولادة أقل من سنتين فالولد من الاول وان كان أكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي * قال أبو
الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رحمه الله تعالى أصح وبه تأخذ كذا في الفصول العمادية *
وروي أبو عيسى - س - ع - بن معاذ عن اسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني رحمه الله تعالى عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا القول وقال الاول والثاني كذا في المحيط * رجل غاب عن امرأته
وهي بكر ابنة عشرين سنين مثلا فتزوجت وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاول والزوج الاول
حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء وتزوجوا بشهادتهم له وقال عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ان الاول والزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في الوقعات الحسامية *
وأجمعوا على أن المرأة ترد على الاول كذا في الذخيرة * ولوسيت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب وولدت
أولاد فهو على هذا الخلاف هكذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا ادعت المرأة طلاقا واعتدت فتزوجت
وبعد زوجها الاول كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسي عن تزوج امرأته
صغيرة بتزويج أبيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فضر الغائب
وادعاهما فأنكرت ولم تكن له بينة فلم يقض له بها وقضى به للثاني فولدت منه بتا للزوج الاول ابن من
امرأته أخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لا يجوز لان في زعم
أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته وأما إذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه
فينبغي أن يجوز لان اقرار الابن لا ينفذ على غيره كذا في الفصول العمادية * اذا تزوج الرجل امرأته رجل
وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح كان منه فادعى الآخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من
يدعي النكاح منذ سنة ويحكم بآيات النسب منهم فان تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب
وان قامت البينة بعد ما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة
* رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من إحدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق
الغلام من جميع المال وتسمى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث كذا في المحيط * رجل
أقر بأن هذا الصبي ابنه من أمته هذه ثم مات فأقام اخوته البينة أن أباهم زوج أمته من هذا العبد قبل
ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا تقبل بينهم كذا في محيط
السرخسي * واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينهما الا انهما هذه البينة يثبتان الحق لان قسمهما
وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام وتصير الجارية أم ولده فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في
صحته يعتبر باعتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل
البينة أيضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط * ولو ادعت

الاتفاق ما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تملك والابراء اسقاط فاختلفا حكم حتى
لو أبرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع عليه * ادعت المسمى فقالت الورثة نعم به لكن لا علم لنا بالقدر حبسوا حتى يبينوا
لقيامهم مقام الزوج * أبرأت زوجها عن المهر ثم قالت أبرأته لكنه تزوجني بكذا فاني ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت وتثبت
المرأة عن المهر الاول * طالبت زوجها بالمهر فقال مرة أوفيت وقال مرة أدبت الى أبيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب أداء اليها

لان قبضه مفوض اليه * (نوع) * اعمل معي في كرمي هذه السنة أزوجه بنتي أو عمل ابتداء من غير أمره الا انه علم ان يعمل طمعاً في التزويج أو قال اعمل حتى أصنع لك معروفاً وكذا وكذا ثم لم يفعل اختلقوا والاشبه وجوب مهر المثل أو أجره * بعث اليها أشياء وعوضت ثم أراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التملك ولها أيضاً ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه أبو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعريض أما اذا نوت كان ذلك هبة (١٤١)

الساكنة مثل بعت وتكحت واشترت فلأن المرأة استهلك ما بعث اليها الزوج ضمنّت لانه لما صدق في أنه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت

* (مسائل الخلوة) * الخلوة

توجب كمال المهر والعدة

والنسب والنفقة وان في

عدتها أيضاً حرمة نكاح

أختها وأربع سواها والامة

ما بقيت العدة ومراعاة

وقت الطلاق في حقها لا

الاحصان والحلل للزوج

الاول وفي تحريم البنت بها

اختلفوا وان خلاهما وهو

محرم أو وصائم عن رمضان ثم

طلقها لا ينزح عنها الا خلافا

للامام الثاني ولا تصح خلوة

الغلام الذي لا يجامع مثله

ولا الصغيرة التي لا تجامع

مثلاً * صغير يقدر على

الايلاج ولكن ليس له شهوة

زفت اليه امرأته وهي صغيرة

تجامع مثلها وخلاها لا يجب

كمال المهر كالمريض اذا لم يشته

قال الامام القدوري الصحيح

ان صوم النفل والنسك

والقضاء لا يمنع والثالث

يمنع الا اذا كان لا يشعر كصغير

جدا أو المغني عليه أدخلها في

الام النكاح أو ادعاء الغلام قبلت بينة التزويج لانها تكون للأنثى فان النسب من حق الغلام فاذا أثبتته بالينة من العبد كان مثبتاً حتى نفسه فيثبت النكاح بينهما وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط * ولو كان العبد غائباً لم يحل ما أقامت الورثة البينة توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط * اذا ولدت امرأة الرجل ولداً وادعت أنه ابنها من غير الزوج يجب ذلك فشهد على الزوج ابنه أو أخوه أنه أقر أنه ابنه قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * ولو شهد على اقرار الزوج بذلك أبو المرأة أو جدها لا تقبل شهادته ادعت المرأة أو جدها وكذلك لو شهد بذلك أبو الزوج أو جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج أو جده كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

* (الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق) *

اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وأن يفسر الاستحقاق وبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وأنكر البائع البيع منه وأقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بل اذا ذكر شئته وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي وأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو أبرأ البائع المشتري عن الثمن أو وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشئ * وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية * واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء الثمن في الفصل الاول وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني بل وان أن القاضي عسى أن لا يقضى ببينة المستحق أو يجبر المستحق البيع كذا في المحيط * المشتري اذا أراد الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة * اذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شئ قليل كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر داراً بعبد وتقباضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد بالخيار وان تفرقت الصفة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك فن أصحابنا من قال كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ الربع بالربع وان شاء ترك وبعض أصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختروا أحدهما شيئاً حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك النصف الى مشتري العبد بهيمة أو صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في المحيط في باب الاستحقاق * اشترى من آخر عبداً وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه فاني استحق من يده رجع هو على البائع الاول هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الازرجندي رحمه الله تعالى وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها أما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيسقط بيع المشتري الاول وشراؤه فانيا

بته وفيه عشر جوارله تصح الخلوة ولو جاريته فكذا في الصحيح وان امرأته الاخرى فهي والجارية سواء ويجعل الوطء بحضرة الضرة كذا أفق محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يحل وطء المرأة بين يدي أحد ولهذا كره أهل بخارا النوم على السطح لئلا يبالخص ولومعهم ما مجنون مطبق أو معنى عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل صح وكذلك الاعمي في الاصح وان معهما نائم صح في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقوراً قيل ان للمرأة منع وان للزوج لا وان خلاها في المسجد أو الحمام لئلا يصح وان نهاراً لا ولو خلاها من الرستاق الى المصران

يكون اجازة لارواية فقهه قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنية حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة * القرن والرقي يعنع صحة الخلوة قيل انه قوله ما كالجلب والصحيح انه قوله لانه يجوز من عليه التسليم فيمنع والجلب من له الحق فلا يمنع عنده * الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانها اقيمت مقام الدخول للتمكين ولا يمكن ههنا المنع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان (١٤٣) المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام توجب العدة وان حسيما

كالمرض المدنف أو صغرها
وصغرا أحدهما لا * والخلوة
بالتقاء توجب العدة وبكال
المهر - ولانه يمكن من الوطء
بالتقوى وكذلك خلوة الجربوب
والغني لانها ما يمكن
بالحق * (الثالث عشر في
نكاح فاسد) * غاب عن
زوجته البكر سنين فتزوجت
وجاءت بالاولاد واسميت
امراة فتزوجها حربي وأنت
باولاد او ادعت الطلاق
واعدت وزوجت باخر
وولدت اوفى اليها زوجها
فاعتدت وزوجت باخر
فولدت فالولد عند الامام الاول
نفاه الاول او ادعاه او ادعاه
الثاني أم نفاه لاقل من ستة
أشهر أو سنتين وللزوج
الثاني أن يدفع الزكاة اليهم
وتقبل شهادتهم له ولولده
منه ولدا بالزنا لا يجوز شهادته
له ومنهم ما مذكروا في
الشروح وروى عبد الكريم
الجرجاني ان الاولاد للثاني
وبه قال ابن أبي ليلى وبه أفتى
الصدر لان الثبوت من الاول
قبيح وقال الامام ظهير الدين
الفتوى على انه للاول لان الولد
للفراش بالنص ولو كان الاول
حاضرا والمسئلة بجهاها فالولد

يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة * لو أقر المشتري للمستحق أو استخلف بشكل وقضى به
للمستحق ثم أراد أن يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو أقام البينة على اقرار البائع أنه للمستحق يرجع عليه ولو لم
تكن له بينة فأراد أن يحلفه ما أقر به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة * فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز
للكردري * فان قال المشتري بعدما أقر أو نكل أنا أقيم البينة على أن الجارية ملكة للمستحق يريد به
الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته ولو لم يستحق الجارية أحد - ودولكن ادعت انها حرة الاصل فلا فقر
المشتري بذلك أو أبي البين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع الثمن على البائع فان حضر البائع وأكرما قاله
المشتري فقال المشتري أنا أقيم البينة على البائع انها حرة الاصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشتري
انها جارية وأنه اعتقها أو دبرها أو استولدها أو أقر المشتري بذلك أو نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع
فان أقام المشتري بينة على البائع بذلك لا يرجع بالثمن على البائع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق أو بعتق
بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن وأما اذا شهدا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل بينته كذا
في الذخيرة * قال محمد في الزيادات أمة في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت
أمتي بعتها منك بألف درهم وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن الا أن عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد
في ذلك كما وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن
لا ابراهيم على محمد هكذا في المحيط * فلو استحقها رجل من عبد الله بينة على النتائج أو مطلقا لم يرجع محمد على
ابراهيم بشئ وان أقام محمد البينة على المستحق انها أمة اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها فاقضى
له بها وان أعاد المستحق بينة النتائج على محمد قضى له بها على محمد ورجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط
السرخسي * ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن أقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل
وقضى القاضي بحريتها لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو أقامت الجارية البينة على عبد الله انها
كانت أمة اعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا اذا أقامت
البينة على الاعناق والتدبير والاستيلاء من غير تاريخ فما اذا أرخت بان أقامت البينة على أن عبد الله
ملكها من ذنبة واعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين
ابراهيم ومحمد فان كان منذ سنة أو أقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان تاريخ العقد الذي
جرى بين محمد وابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو أن الجارية أقامت البينة على عبد
الله أنه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا أدت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ
يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط * وان أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها
ونفقه الثمن وصدقه محمد في ذلك ان تصاد فاعليه ثم استحققت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن
على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان تصاد فاعليه بعدما استحققت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد
الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذا ان أقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا أو
حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استحققت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان قال محمد أنا
أقيم البينة على ابراهيم أن عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته وكذلك لو
أقام محمد بينة أنه صدقه عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية من عبد الله قبلت بينته

للاول بالاتفاق * تزوج امرأه فاسقطت مستبين الخلق لاربعة أشهر جاز النكاح ولو لا الوفا * مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء
العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين صدقت وان شهرين أو أكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد أربعين يوما
الا يوما لا يصدق وصح النكاح * جاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد ثبت النسب عند الثاني وعند محمد للاعتبار من
وقت الوطء لان النكاح ليس بداعي الوطء وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد ثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلصها

وجامت بولدوا **نكر** الدخول عن الامام زياتان في رواية ثبتت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يحل به الم يلزمه الولد
 * جامتها فيه في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوة والنظر والمس عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو
 تزوجها فاسدا ومسا أمها شهوة ثم تركها له أن يتزوج الام وفي مبسوط أبي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر
 أو مس وله ان يتزوج بامها أو بنتها قبل (١٤٤) التفريق وكذا البها التزوج بأخر قبل التفريق * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول

لا يكون الا بالقول كخديت
 سبيلك أو تركتك ومجرد
 انك كاد النكاح لا يكون
 متاركة أمالوا نكرو قال أيضا
 اذهبي وتزوجي كان متاركة
 والطلاق فيه متاركة لكن
 لا ينتقض به عدد الطلاق
 وبعد مجيء أحدهما الى
 الآخر بعد الدخول لا تحصل
 المتاركة لانها لا تفصل الا
 بالقول وقال صاحب المحيط
 وقبل الدخول أيضا لا يتحقق
 الا بالقول والصحيح ان علمها
 بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط
 في الطلاق ولكل فسخه
 بغير محضر صاحبه وبعده لا
 الا بمحض صاحبه كالبيع
 وقيل لكل فسخة قبل الدخول
 وبعده مطلقا * جعل أمرها
 بيدها في النكاح الفاسد ان
 ضربها بالجرم فطلقت نفسها
 بحكم التذويض ان قيل
 يكون متاركة كاطلاق وهو
 الظاهر فله وجه وان قيل لا
 فله وجه أيضا لان المتاركة
 فسخ وتعلق الفسخ بالشرط
 لا يصح * ولو قال لها طلقي
 نفسك فطلقت نفسها يكون
 متاركة لانه لا تعليق فيه وفي
 الاول تعليق الفسخ بالضرب
 * زوجها فاسدا وولدت منه
 ان قبل التفريق لا تنقض به
 العدة وان بعده تنقض به * نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل باطل وسقوط الحد شبهة الاشباه وقيل فاسد وسقوط الحد شبهة بقيمة
 العقد * الدخول في نكاح بلا مهر ودون وجب العدة لانه مختلف في صحته فان ما سكارحه الله شرط الاعلان لا الشهادة وكل نكاح هذا وصفه
 فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد * فترك القاضي بينه ما في النكاح الفاسد ان قبل الدخول فلا مهر ولا عدة
 وان دخل فالأقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فهو المثل بالغاما بلوغ وتجب العدة ولا تنفع في النكاح الفاسد ولا في عدته وان

ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على أن محمد وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه
 أو على أن محمد تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها اليه في الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على
 ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة * رجل اشترى أمة بالف درهم ونقد الثمن ولم
 يقبضها حتى أقام رجل البيعة أمته والمشتري والبائع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع
 أو المشتري أن البائع كان اشتراها من هـ هذا المستحق قبل أن يبيعهما من المشتري وأقام البيعة قبلت بينته
 ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع ليسلم المبيع الى والا فانقض البيع بيننا للقاضي
 ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة أنه كان
 اشترى الامه من المستحق ففسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهر او باطنا فان أراد أحدهما أن يحجز البيع
 ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامه من البائع ثم استحققت من يد المشتري وأخذت من يده ورجع
 المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فأقامها على المستحق وقضى بالامه
 للبائع فأراد البائع أن يلزم المبيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس
 له ذلك ولا يعود البيع وهـ هذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم أقام البائع البيعة أما اذا أقام
 البائع البيعة على الشراء من المستحق قبل أن يقضى للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو
 قضى القاضي على البائع بالثمن ثم أقام البائع البيعة فعلى ما مر من الخلاف فلو أراد المشتري أخذ الجارية
 وامتنع البائع لا يجبر ولو أراد البائع أن يلزمه له ذلك فلو لم يخاصم المشتري البائع ولكن طالب منه الثمن
 فأعطاه أو قبل الفسخ ثم أقام البائع بينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لأحدهما أن
 يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقيم البائع البيعة على الشراء من المستحق لكن أقام البيعة على انها نتجت عنده
 فهذا وما لو أقام البيعة على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة * اشترى جارية فولدت أو شجرة فأثمرت
 والثمار عليها واستحقتها رجل بالبيعة والولد في يد المشتري يتبعهما الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد
 والثمرة مقصودا يختلف فيه قيل القضاء له بالأصل قضاء بالرفع وقال الصمد لا بد من القضاء بالرفع أيضا
 كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة
 ويرجع على البائع ولو مات الولد لاشئ على المشتري وان قتل أخه ذمه عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان
 مات وتروا ما لا كثير افكاه للمشتري ولا يغرم للبائع شيئا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية أو وهب لها
 وأخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البائع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من
 آخر كرما أو اشترى الارض والتخيل جميعا وقبضها ما ثم استحققت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد
 الاشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة * اشترى فرسا مع السرج واستحققار جمع بكل
 الثمن وان استحق بالسرج رجع بالخصه وكذا الوضاع السرج فاعلم أو أراد المشتري رد السرج وان يرجع
 بكل الثمن وأبى البائع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرة فثبت
 الشجر ثم استحققت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعها بضر بالارض يقال للمشتري ان شئت
 تدفع اليه قيمة الشجرة قلعها ويكون الشجر لك وان شئت فتره حتى يقطع الشجر ويضن للثمن نقصان أرضك
 فان أمره بقطع الشجر وقطع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القاع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع

العدة وان بعده تنقض به * نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل باطل وسقوط الحد شبهة الاشباه وقيل فاسد وسقوط الحد شبهة بقيمة
 العقد * الدخول في نكاح بلا مهر ودون وجب العدة لانه مختلف في صحته فان ما سكارحه الله شرط الاعلان لا الشهادة وكل نكاح هذا وصفه
 فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد * فترك القاضي بينه ما في النكاح الفاسد ان قبل الدخول فلا مهر ولا عدة
 وان دخل فالأقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فهو المثل بالغاما بلوغ وتجب العدة ولا تنفع في النكاح الفاسد ولا في عدته وان

صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز * ففرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحاً في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كلاً وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر الثاني واتمام العدة الأولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين والحاصل ان الدخول في الاول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحيحاً أو لا بشرط ان يكون الثاني صحيحاً واجمعوا ان الثاني لو فاسداً وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني * التصرفات الفاسدة عشر النكاح (١٤٥) والبيع والاجارة والرهن والصلم

الفاسد والقرض وهو قرض

الحيوان والهبة وانها

مضمونة بالقيمة يوم القبض

والمضاربة والمال امانة في يد

المضارب والكتابة والواجب

فيها الاكثر من المسمى ومن

القيمة والمزارعة والخارج

فيها لصاحب البذر

(الرابع عشر في دعواه

والاختلاف بين الزوجين) *

ادعى نكاحها وبرهن

وبرهنت أختها أيضاً عليه انه

تزوجها القول والبيئة للرجل

فان كان تاريخ أحدهما

أسبق فهو أولى وعن

الامام ان بيئة الرجل أولى

وقت أم لا وبطل دعوى

المرأة وان قال شهوده تزوج

أحدهما ولا يعرف المتقدم

بعينه والزواج بقول السابقة

هذه ان صدقته المرأة فهي

أمر أنه وان بحدت لانكاح

بينه وبينها ادعى نكاحها

وادعت انه تزوج أختها

الغاية قبالتها ولا هي في

نكاحه وهو منكر فالقياس

وهو قول الامام يقضى

بنكاح الحاضرة ولا يلتفت

الى بيئة المرأة وعندهما

يوقف الامر الى حضور

الغاية فان انكرت دعوى

بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المشتري قيمة الشجر مفلوعاً ويسلك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمشتري أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر بلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضراً كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر فائتة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر أو لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضيان * أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى احتمال له ثم استحق الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السغدري أن المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع قيل له ان المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على الأمر وإذا اشترى شيئاً من الوكيل فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه الى المشتري كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحق الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظفر فساد القضاء بفتوى الأئمة وأخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه أن يسترد تلك الجارية كذا في الخلاصة * اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وأعطى المشتري حماراً معيناً عن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين كذا في الفصول العبادية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاز رجل وادعاهما أو أقر المشتري أنها للمدعي وصدق البائع المشتري في أنها لهذا المدعي وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما كانت هي للمدعي لانك وهبته له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الذخيرة * وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلتهما المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدلارجع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلارفعه يقضى على المشهود عليه لتدليه اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العبادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري ونقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً أو كانت جارية فوجدها أم ولد فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري أن يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقده للبائع لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البائع بما نقده وان شاء رجع على المشتري فان أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وان أخذ من المشتري يرجع المشتري على البائع وان أراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك ولو لم تكن كفاًلة وكان أمر بقضاء الثمن وبقي المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفاًلة في جميع

(١٩ - فتاوى رابع) الحاضرة فيقضى بيعة الزوج وان صدقت وبرهنت قضى بنكاحها وبطلت بيعة الزوج وان أقامت الحاضرة بيعة على اقرار الزوج بنكاح أختها الغائبة أو بنكاح أمها أو بنتها أو ووطئها أو لمسه أو تقبيلها بشهوة أو النظر الى فرجها بشهوة أو على اقرار الزوج بذلك ففرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول أو ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة دليل على أن الشهادة على القبلة والمس جائرة وهو اختيار الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز * ادعى على امرأته نكاحاً

فأنكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها وأربع سواها ولو كانت ادعت فأنكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج بآخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي وإن هي زوجتي فطالق قالوا وإنما حلفناه بالطلاق لجواز أن يكون كاذباً في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعول ولا تتمكن من التزوج بآخر وإن عزمت المرأة على ترك الخصومة بخلاف البيع إذا عزم البائع (١٤٦) بعد تحليف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حيث يملك البيع وإن

لم يملكه البائع قبل التحليف لأن البيع ينفسخ بالحدود والنكاح لا * بترك زوجها ولها ما قالت بعد سنة إنني قلت لا أرضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاص قالت وقت بلوغ النكاح إنني رددت وقال سكنت القول له وإن برهن الزوج أو الولي على الرضا وهي على الرد فينتها أولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على إجازة الزوج يقبل وإن لم يكن له ولاية التزوج لأنه يثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح أنه لا يقبل وإن ذكر الإمام الفضلي القبول لأن الدلالة الموهولة لا تبطل وكذا لو كان عندهما قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمعوا ردها النكاح لأن السكوت من الشفتين وهو أمر وجودي وإذا ردت النكاح على أنها بالغة وقال الولي أو الزوج ردها باطل لأنها صغيرة إن بنت تسع القول لها وإن أقاما بينة فيبينة المرأة على أنها بالغة أولى وكذا لو باع

ما وصفنا ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الأسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد أو لم يرجع فإن حضر الكفيل في فصل موت العبد أو كان الكفيل حاضراً لم يكن للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما من الأسباب فإن كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا مات العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشتري أمر غيره أن ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري فإن المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الأحوال كلها وإن كانت الكفالة بغير أمر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل وإن انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الأقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشيء ويكون حق القبض للمشتري ويكون المقبوض للكفيل دون المشتري ولو لم تكن كفالة ولكن نقدر رجل الثمن عن المشتري بغير أمره كان الجواب فيه في جميع ما وصفناه نظراً للجواب في الكفالة إذا كانت بغير أمر المشتري ولو كانت الكفالة بأمر المشتري فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين ديناراً كان للكفيل أن يرجع على المشتري بالدرهم دون الدنانير فإن استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوى في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس وكذلك لو أن البائع باع الكفيل الدرهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فأما إذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل عن البائع بالدرهم خمسين ديناراً وقبضها منه البائع فإن للمشتري أن يرجع على البائع بألف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذلك لو كان الكفيل صالحاً البائع على خمسين ديناراً وفي الصلح للبائع الخياران شاءت وخمسين ديناراً وإن شاءت ألف درهم وفي البيع يرد ألف درهم من غير خيار ثم في الصلح إن اختار البائع رد الدرهم فالمشتري هو الذي يستوفيه وإن اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو كان المشتري أمر رجل أن يقضى عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين ديناراً بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين ديناراً ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير أمره ثم أن الكفيل صالح مع البائع على خمسين ديناراً بالثمن أو باع منه خمسين ديناراً بالثمن ثم مات العبد قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويخبر البائع في الصلح بين إعطاء الدرهم وبين إعطاء الدنانير وفي البيع لا يخبر ولو لم تكن كفالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء متبرعاً وباع دنانيره من بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري أو صالح معه من الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال وأما الصلح فإن كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشتري للمتبرع يكون باطلاً وإن كان الصلح بشرط براءة المشتري عن الثمن كان الصلح جائزاً وإن أطلق الصلح اطلاقاً لم يصحح بالبراءة ولا بالتامليك يجوز

فإن ماله فتال أن بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي أو الوصي صغيرة فالقول قول الولد وقيل القول قول الأب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول أصح * تزوج امرأة كان لها زوج طاقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت أسقطت سقطاً مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وإن بدأت المرأة وقالت كنت أسقطت واقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة ففرق بإقراره ولها كل المهر إن بعد الدخول والنصف إن قبله وفي الجامع إذا قالت كان النكاح بلا شهود أو في

العدة أو حال رقي أو أنا أختك رضا عواند الرزوح فالقول قوله و يقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وأنا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها الاختلافهما في وجوده اقل وان أقام فبينتهما أولى لانها أقدم * قضى بالنكاح بشه و دوزر يسع لها المقام معه وان تدعه بجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذ رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غير وانكر الزوج (١٤٧) وقضى له بها ان علمت كذب الزوج لا يسعها المقام ولا أن تدعه

بجامعها * وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك طاعتني وانقضت عدتي وتزوجت به هذا الرجل وصدها الثاني ولا برهان للاول فاختلفت بشئ من الاول فصل لثاني بلا تجديد العقد ولا تجب العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والا فعدم على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون أقوى من الصريح * تزوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت بأخر فليس للاول المخاصمة معها لان التحليف للنكول والنكول اقرار ولا أثر لاقرارها بعد التزوج بأخر ولكن تخاصم الثاني فان نكلت يخصمها فان نكلت قضى بالنكاح للاول وأبهم ما حلف انقطع الدعوى وهذا على رأى الامامين وبه أفتى الفقيه أبو الليث والصدر * ادعى ان ولها زوجه هامة فانكرت فيء بشاهدين

فان استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع الخيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم كذا في المحيط * ولو كفل بجيد ونقد نهر جرة رجع بالجيد على المشتري وان استحق اتبع البائع أو المشتري بالنهر جرة وان كفل نهر جرة ونقد جراد رجع بالنهر جرة ولو استحق اتبع البائع بالجيد أو المشتري بالنهر جرة ورجع المشتري على البائع بالجيد كذا في الكافي * ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل أدى أنقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن يرجع على المشتري بألف درهم نهر جرة ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل غنسه ويرجع المشتري على البائع بمثل الدراهم التي أعطى الكفيل البائع وهو الجياد ولو كان المشتري أمراً رجلاً أن يقدر عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأمور أفضل مما أمر به لم يرجع على الأمر الا بمثل ما أمر به وان نقده أردأ مما أمر به يرجع على المؤدى فان استحق العبد بخير المأمور بين اتباع البائع وبين اقباع المشتري فان رجع على البائع رجع بمثل المقبوض وان رجع على المشتري يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى أردأ مما أمر به وان كان أجود رجع بما أمر به ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما أخذ من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع على المشتري بما أدى ان كان المؤدى أردأ مما أمر به وان كان أجود يرجع بما أمر به كذا في المحيط * من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقاً بظهور الاستحقاق جاز لكن اذا أخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه و يقضى به القاضي و يفسخ العقد ويجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء أخذ من الكفيل وان شاء أخذ من البائع فان أخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الأمر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بائعه كذا في الفصول العمادية * ان دفع المدعى الى المدعى عليه شيئاً وأخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردي في دعوى الصلح * لو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحق بعد التفرق رجع بالدنانير كذا في الفصول العمادية * وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع مثله ولا يرجع بجميع الدين الاول كذا في الوجيز للكردي في دعوى الصلح * لو صالح من الدراهم على كرخطة جاز فان استحق الكراوى وجد به عيباً فرده يرجع الى أصل حقه وهو ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية والله أعلم

باب السادس عشر في دعوى الغرور *

اذا اشترى الرجل أمة شراء فاسداً أو جازراً أو ملكها بنية أو صدقة أو وصية فولدت له أولاداً ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالخيار بنية أو أولادها الا اذا ثبت غرور المستولى ولولا ذلك من البينة على الشراء أو الهبة أو ما أشبه بذلك فاذا أقام بينة على ذلك ثبت غرور المستولى فيقضى للقاضي للمستحق بالخيار بنية و بقيمة الولدو بعقرها أيضاً ولا يرجع المشتري على مملكتها بالعقر بائناً كان أو واهباً عندنا وهل يرجع بقيمة الولد في فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظرها لا يرجع كذا في المحيط * وتعتبر قيمته يوم الخصومة

شهداً أحدهما انما تزوجت نفسها منه والاخر على ان ولها زوجه هامة لا تقبل للتناقص ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وهذا لا يكون تناقضاً لان التزوج محال كزوجه هامة التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم تزوجت نفسها منه * وزوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان أباهما كان زوجها هامة ناصرها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت زوجني أبي بلا أمرى ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهم اتفقوا في الثانية على ان العقد لم يتم وادعت

التام وانكروا وفي الفصل الاول اختلاف في وقوع العقد على التام والاصل في التصرفات التام وكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها
 * وذكروا الصمد والشهم يدزوج ابنه البالغ امرأته مات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة القول قولها
 والبينة بينة الاب وعلى قيام المسئلة الاولى يجب أن يكون القول للاب لانها ما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكروا الاب
 وفيه كلام ومعناه اذ برهن الاب على (١٤٨) انه رد العقد والمرأة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكره اللزوم

انما يكون أن لو كانت باذن
 من يقع له العقد فالظاهر ان
 الاب لا يباشر بلاذن ابنه
 البالغ الا يرى انه لو باع ثم
 ادعى انه كان فضوليا لايصح
 لانه خلاف الاصل الا اذا
 صرحا على عدم الامر
 الاصل في كافي الثانية من
 المسئلة الاولى وهما لم يوجد
 التصريح * قال الامام الثاني
 امرأة زعت عند القاضي
 ان اخاها زوجه امانه وبني
 بها وهي صغيرة كراهة
 والآن قد بلغت وأرادت
 الفراق منه وقال الزوج
 حين ثبت بها ودخلت بها
 كانت كبيرة فالقول له متمسكة
 بالاصل وهو لزوم التصرف
 * وعنه أيضا زوجها أخوها
 وهو وليها فقال الزوج علمت
 وما رضيت وقالت رضيت
 لا تكون هذه المقالة فرقة
 وهي امرأته والقول لها ولو
 قال الزوج لم تعلمي بالنكاح
 وقالت علمت وأجزت فالقول
 لها ولومات الزوج قبل
 هذه المقالة فتالت الورثة
 وهم كبار علمت وما رضيت
 وقالت رضيت فالقول لها
 وان قالت ورثة الزوج لم
 تعلمي فلا حتى تقيم البينة

ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لم يضمن الممسكة - تولد من قيمته شيئا كذا في الذخيرة * والغرور أن يشتري
 رجل أمة أو يتخذها بسبب من أسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة أنها
 ملك الغير فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة كذا في الكافي * أمة أتت ربها فأخبرته أنها حرة فتزوجها على
 ذلك فولدت ولدا ثم أقام مولاهما البينة أنها أمة وقضى به اليه فانه بقضى بالولد أيضا للمولى الجارية إلا أن يقيم
 الزوج بينة أنه تزوجها على أنها حرة فان أقام البينة على هذا فقد ثبت سبب حرية الاولاد وهو الغرور فكان
 الولد حر الأسبيل عليه وعلى أبيه قيمته دينيا في ماله حال وقت القضاء به كذا في المبسوط * ومن قتل من الاولاد
 خطأ فاقضى للاب بديةه وقيمة ما فاته يقضى عليه به بقيته يوم القتل وإذا كان لم يقبض شيئا من دية الولد
 لا يقضى عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد هكذا في المحيط * وان
 كان للولد ولد يحرز دية وميراثه مع الاب فخرج من الدية شيء مثل القيمة أو دونها قضيت على الاب بمثل ذلك
 في ماله ولا يقضى به في الدية ولا في تركة الابن كذا في الحاوي * ولو قتل الاب يغرم قيمته كذا في الهداية
 * وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق أسوة لغرمائه ولا يكون ولاد الولد للمولى الجارية وان عتق رقيقا
 في حق مولى الجارية لانه انما اعتبر رقيقا في حق المستحق ليتمكن ايجاب الضمان على المستولد وهو حر
 في حق ماسوا من الاحكام وعن هذا قلنا ان المستحق ان يضمن المستولد بقيمة الولد وان كان المستحق ذارحم
 محرم من الولد ولا يجعل حرام من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد هكذا في المحيط * وان لم تكن
 للاب بينة أنه تزوجها على أنها حرة فطلب عين المستحق على علمه وحلفته على علمه على ذلك كذا في المبسوط
 * اذا أخبر بالحل غيره عن امرأته أنها حرة وتزوجها ذلك الغير على أنها حرة فولدت له ولدا ثم استحقها رجل
 وجعل القاضي الولد حر بالقيمة ان زوجها الخبير على أنها حرة فاستولد رجع بقيمة الولد على الخبير وان لم
 يكن الخبير زوجها امانه ولكن المرأة تزوجت نفسها على أنها حرة فاستولد رجع عليها بقيمة الولد بعد العتق
 هكذا في الذخيرة * اذا غرت الامة من نفسها رجلا أخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشترى امانه فاستولدها ثم
 استحق رجع أبو الولد بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة كذا في المبسوط * اذا اشترى جارية وقبضها
 وباعها لمن غيره فولدت من الثاني ثم استحق الجارية فان المشتري الثاني رجع بالثمن على بائعه وقيمة
 الولد والبائع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى
 قاضيان * اذا اشترى الرجل جارية ثم أن أحدهما وهب نصيبه من شريكه فولدت له أولادا واستحقها
 رجل وأخذها وقيمة الاولاد رجع المستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الاولاد على بائعه ولا يرجع على الواهب
 بشيء ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشيء من قيمة الاولاد كذا في الذخيرة * ولو كانت
 أمة بين رجلين فخامت بولد فادعاه أحدهما وغرم نصف قيمته ونصف عقرها لشریکه ثم استحقها رجل
 قضى به بقيمة الولد والعقر للمستحق ثم رجع على البايع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما
 أعطاه من نصف قيمته ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه شيء من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه
 بنصف الثمن كذا في المبسوط * رجلا اشترى أمة من وصي يتيمة فاستولدها أحدهما ثم استحق الجارية
 كان الولد حر بالقيمة ورجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على
 شريكه وان صار مشترى بالنصف الباقي من شريكه ثم رجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما

اذا

يسكوتها بعد العلم في حياته ان بكر او رضاها ان نيماء ولو قالت كنت امرأت أخى بذلك صدقت وان ماتت

وطالب الزوج الميراث والاخ المزوج وهو الوارث وقال الاخ لم تكن امرأتى ولم تعلم أيضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وأمرها بذلك
 فعلى الزوج البينة * ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائهم من المهر وأو الاختلاع
 تقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط أو مات تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا تقبل كافي مسئلة البيع * ادعى الشراعه

فانكر فبرهن عليه به وقضى بالشراء فوجد به عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة لانه يقتضى وجود البيع وكذا الخلع طلاقا عندنا والطلاق يقتضى سابقة النكاح فعندى دعوى الخلع متناقضا * برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعهامنه فبينت الخلع أولى ويقضى بالاختلاع كما اذا شهد ان عليه له أن في الحال وشهدا على ان صاحب الالف أبرأه يقضى بينة الابراء لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب السابق (١٤٩) وتعرض للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان

الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينت الخلع والدين ابطال ذلك الدوام * اراد تزوج امرأه فشهدا عنده أو عند الخاتم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم * وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما * وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت أنا امرأة فلان الغائب يقضى بينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدى لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران * (نوع آخر) * جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزواج انها تزوجها فالتول للزوج مع البين على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية أو يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملك والدى عارية

اذا كان البائع أبالا غير فهو الوصى في حكم الرجوع في مال الغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع وكذا أو مستبضا كان له الرجوع بما لحقه من الهدية على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل ربح رجع بجميع ما رزقه من قيمة الولد على رب المال فاما اذا كان في الجارية فضل فاما رجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصة من الربح كذا في المحيط * ولدت أمة من رجل ثم استحققت فقال الواطي اشترى من فلان وصدقه فلان ولم يصدقهما المستحق يكون ولده عبد ابعدهما بحاف المستحق أنه لا يعلم أنه اشترى من فلان ولو اقر المستحق وانكر البائع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البائع ولو اقر به المستحق دونهم - ما عتق الولد باقراره بقيمة كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج المكاتب أو العبد امرأة حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحققت وقضى بها المستحق فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وكذلك اذا صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط * اذا اشترى أم ولد رجل أو مدبرة أو مكاتبه من أجنبي ووقع عليها خجاءت فولدت فان على المستولدة قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولولى أم الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتب كذا في المحيط * مكاتبه تزوجت نفسها من رجل على أنها حرة فظهر أنها مكاتبه فان المستولدة ضمن للمكاتبه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الذخيرة * مكاتب أو عبد ما دون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحققت رجع أبو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط * الوارث رجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحققت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصى ولا يرجع عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحققت كذا في الخلاصة * اذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية لبنت فلان ودعيه عنده فوطئ الوارث الامة بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحققتها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة * رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحققت كان الولد حر ابا القيمة ثم رجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحققت حيث لا يرجع على بائع الوصى مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها بانه فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو جاء رجل وأقام بينة أنها له قضى بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط * ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقى ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها أو أكثر فان كان أقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب أو تزوج امرأه أخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في المبسوط * ولو اشترىها وهو يعلم أنها لغريمه فقال البائع ان صاحبها وكلني ببيعها أو مات وأوصى الى فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وانكر الوكيل فله أن يأخذها بقيمة الولد ثم رجع المشتري على البائع بالثمن بما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة * ولو وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشترىها ونفذ الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحققت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البائع فان أنكر البائع البيع من المستولد وقال يشتريه مني وأقام المستولد بينة أن فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل

عندي لكنه يصلح للتضاءل لا الاحتياط لجواز أنه اشترى لها بغض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فلا احتياط ان يشتريه ثمن منها ثم يبريه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السعدي القول للاب لانه المملوك وبه أدنى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشرف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجيز مثله بثله البنات تقبل * ماتت فالتخذت الام مائتا فبعث الزوج بقرة للذبح في المائتين فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وأمرهم أن يذبحوا ويطلعوا

رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة أو اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام المسئلة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان
أما تدعى الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كن دفع اليه ألفا فو دل بعده انه كان قرضا وقال القاض هبة فالقول
للدافع * واختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مسئلة ان الاب يدفع للجهاز كالا عارية كما في ديواننا فالقول للزوج وان كان
مستتر كالفقول للاب واختار في (١٥٠) النوازل ان تجهيز في الصغر أو في الكبر في صحته تملك فيستتر فيه

التسليم * ولو جهزت لولدها
التي في بطنها فولدت ومات
الولد قال بعضهم -م يكون
ميراثا قال الفقيه وعندي
ان الثياب للام ما لم تقرا لام
أن الثياب لها ألا يرى ان
الولد وان كان ابن
عشر سنين ييسط له كل
ليلة فراش وملحفه ولا يكون
ذلك ملكا له كذا هنا كان
الثياب ملكا لها فلا يتحول
الى الولد بلا قرارة أو هبة
منها للولد بخلاف ثياب
البدن فانه ما دفعه اليه
صار الولد مستعملا له وصار
في يده فيستدل بها على
الملك وأما النوم عليه
فكما للحيض عليه فلا يثبت
به البسدا ألا يرى ان رجلا لو
أقر وقال كان فلان يتام على
هذا البساط أو يقعد عليه
لا يكون اقرا رابا أنه ملكه
بخلاف الاقرار بالبسدا
الملك فيمجرد وضع الصبي
على الثياب لا يكون اقرا
بأنه * تزوجه أو أعطاه
ثلاثة آلاف دينار لست
بيمان وهي بنت موسر ولم
يعط لها الاب جهازا أفتى
الامام جمال الدين وصاحب
الحيط بأنه يمكن من مطابقة

بامري ونقد اثنتي من مالى صار المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن
وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلى الخصومة في ذلك وان شهد بشهود المستول على الشراء ولم يشهدوا على أن
المستول أمر المشتري بذلك وانما شهدوا أن المشتري أقر أنه اشتراها فلان بامرهم فان شهد الشهود أن
المشتري أقر قبل الشراء وفي حالة الشراء أنه يشتريها فلان بصبر المستول مغرورا من جهة البائع وكان له
الرجوع بقيمة الولد على البائع وان شهد الشهود أن المشتري أقر بعد الشراء أنه اشتراها فلان لا يكون
للمستول الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد هكذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى بها جارية تساوى أثنى درهم فاستولدها المضارب ثم استحققت فالولد حر بقيمة ثمنه يرجع
المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه أيضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك
خاصة ولا يكون على المضاربة ولولا يكن في الام فضل أخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبة من المضارب
وان كان رب المال هو الذى استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمة المستحق ويرجع على
البائع بالثمن وقيمة الولد والذى يلى خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب
المال وان كانت الجارية تساوى ألفين فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون
على المضاربة كذا في المبسوط * رجل أمر رجلا بشراء جارية فاشترى له جارية ثمن الا امر وهما فولدت
له ولدا ثم استحققت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطى لا يرجع على البائع بشئ لانه مشتري للغير
كذا في محيط السرخسى * رجل اشترى أمة واعتقهها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها أمة
الا أن الزوج علم بشراء المزوج واعتاقه اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحققت فعلى الزوج للمستحق
عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على الزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة * اشترى جارية واستولدها ثم
اعتقها ثم تزوجه فاستولدها ثم استحققت وأخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد ينرجع المستول على البائع
 بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستول يضمن عقر او احدا كذا في محيط السرخسى * اذا ادعى على رجل
مالا فصالحه منه على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها بأخذها وعقرها وقيمة ولدها
وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل أن يقضى عليه بقيمة فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان
الصلح عن اقرار رجوع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار أو سكوت رجوع على دعواه
لا غير فان أقام البينة على دعواه أو حلفه فنسكل رجوع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في
الفصول كلها ولولا يكن للدعى مال ولو كان ادعى قصاصا في نفس أو في ماله فافهم معه على جارية
فاستولدها ثم استحققت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى
عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر وان كان الصلح عن انكار أو سكوت ثم أقام
البينة على دعواه أو حلفه ونكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان حلفه وحلف
لا يرجع بشئ كذا في شرح الطحاوى * ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو
انكار واستولدها كل واحد منهما جارية فاستحققت التي في يد المدعى فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في
دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا أقام البينة على حقه حينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وقيمة الولد
أيضا وان استحققت التي استولدها المدعى عليه فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع المستول بقيمة الجارية

الجهاز من الاب على قدره ورق والاعاد وان لم يجهز له طلب الدست بيمان قال وهذا الاختيار للأمة * غر رجلا وقال
أزوج بنتي منك بجهز عظيم وأرد عليك مع الدست بيمان كذا دينار فاخذت بيمان وأعطاهم بلا جهاز لا رواية فيه الا أن صدر الاسلام
وبرهان الأئمة ومشايخ بخارى اجابوا بأنه ان لم يجهزها بتردد ما زاد على دست بيمان مثلها وقد راجع الجهاز بالدست بيمان صدر الاسلام وعماد
الدين النسفي لكل دينار من الدست بيمان ثلاثة دنائير وأربعة دنائير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدست بيمان وقال الامام

المرغبات في الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشئ لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض أئمة خوارزم يعترض ويقول الدست بيمان هو المهر المجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت حبس نفسها الاستمفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهازاذن لان الشئ لا يقابل عوضا وقد قبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل * اجاب عنه الفقيه رحمه الله فقلنا عن الاستاذ أن الدست بيمان اذا أدرج في العقد فهو (١٥١) المجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون

حينئذ كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلناه فان الفرض لو كان كونه صداقا اذ كره في العقد وحيث لم يذكر ان القصد العوض المذكور ولو لم يذكرنا اذالم يذكر في العقد الدست بيمان

وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج أياما لا يمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا بصلح للاختيار دل ان الفرض لم يكن الجهاز * (الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح) * قولها طلقني أو اخلعني بانف أو قالت طلقني أمس أو اخلعني أمس بانف اقرار بالنكاح كذا في جواهر الفتاوى * ادعى على آخر ملكية جار في يده فقال المدعى هذا الجار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فانه لا نسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف بن أيوب سألت شادا عن مات وترك مائتي درهم فأقام رجل البيعة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت وأنكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعى فأقر المدعى الذي قضى له بالمائة لهذا المدعى الذي أنكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي أخذها المقضى له تكون بينهما منصفين قال خلف وبه أخذوا المسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط * رجل ادعى أنه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على أرض كذا فاني ادعيت عليك وأقام البيعة على الصلح الصحيح وأقام المدعى عليه البيعة على صلح فاسد فالبيعة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلاثة أعبدة قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فأقام رجل بيعة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم وأنكر الوارث ذلك وقال انما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له بزيغ وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضى لصاحب البيعة بسالم ولا يقضى للآخر له من بزيغ بشئ ولو اشترى الوارث سالم بزيغ جاز الشراء وكذلك لو اشترى بالف درهم لكان في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة بزيغ للمقر له بزيغ وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيغ الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غير فافر

(الباب السابع عشر في المنفقات)

اذا قال في دعوى البيعة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي فهذه الدعوة صحيحة واذا أقام البيعة سمعت بينته وقضى بينوته كذا في المحيط * رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * المدعى في عتق الامة وفي الطلاقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء والمساءة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لان حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وأنه حق الله تعالى أيضا كذا في المحيط * ان ادعى مالين وقدين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى * ادعى على آخر ملكية جار في يده فقال المدعى هذا الجار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فانه لا نسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف بن أيوب سألت شادا عن مات وترك مائتي درهم فأقام رجل البيعة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت وأنكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعى فأقر المدعى الذي قضى له بالمائة لهذا المدعى الذي أنكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي أخذها المقضى له تكون بينهما منصفين قال خلف وبه أخذوا المسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط * رجل ادعى أنه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على أرض كذا فاني ادعيت عليك وأقام البيعة على الصلح الصحيح وأقام المدعى عليه البيعة على صلح فاسد فالبيعة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلاثة أعبدة قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فأقام رجل بيعة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم وأنكر الوارث ذلك وقال انما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له بزيغ وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضى لصاحب البيعة بسالم ولا يقضى للآخر له من بزيغ بشئ ولو اشترى الوارث سالم بزيغ جاز الشراء وكذلك لو اشترى بالف درهم لكان في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة بزيغ للمقر له بزيغ وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيغ الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غير فافر

فهى حرام عليه بائن منقطة عنه وأمرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول أو اعتداد نعم الله تعالى عليه او غير ذلك وقوله طلقك أمس اقراره قال حرة هذا ابني منك فقالت نعم أو قالت امرأه رجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة لا قالت له أنا امرأتك فقال أنت طالق فافر بالنكاح وقوله أو قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا * أختان فاطمة وخديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني رحمه الله فاطمة امرأته لانه لا يملكها وقال محمد خديجة امرأته لانه وصل بين كلاميه فاجعل

خديجة امرأته وأفرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد أبي حفص فأدعيها لها امرأته فهي امرأته أبي موسى عند الامام الثاني رحمه الله ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه وتكون لابي حفص واذا سألتها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت بأبي موسى بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امرأته أبي حفص اذا كان جوابا لسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعث منك بعد ما بعته من فلان * (السادس عشر في الشروط والخيارات فيه) * (١٥٣) خيار الاجازة يثبت فيه كما في سائر العقود لا خيار الرؤية والشرط ولا يطل به

النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يثبت في العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمرأة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وتفصيل مذهب الشافعي فيه أن يثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المتقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجذام عليه يحمر به الوجه ثم العضو ثم يسود ثم يتقطع ويكون في كل عضو الا انه أغلب في الوجه * واذا تنازع في قرحة أو في سباض انه جذام أو برص فالقول للمسكر الا أن يبرهن الآخر عدلين من الاطباء وما يختص به الحب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بهما القرن والرتق والممكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها ثلث والشافعي وأحمد على انه فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجهه كل ما يفتقر تغير

الوارث أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان واني أبجرت وصيته بعد موته وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم ومجد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضي الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد أو رجع العبد اليه بهبة أو وصية أو ميراث فأراد المقر له أن يأخذ من الوارث باقراره بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر أن الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي لا يطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصي له ولو أن الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فلا مقر له أن يأخذها وان ورث مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر ألف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقر تلك الالف بعينها كان على الوارث أن يردها على المقر له وان كان أوصى له بمال آخر يعطى من ذلك للمقر له قدر ألف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الالف بعينها أو ألقا أخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها أمر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب ألقا أخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو أن القاضي لم يبيع العبد من الاجنبى بالدين لكن أعطاه الغريم دينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك أو قال جعلته لك بدينك فأخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشترى منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد ولو أن القاضي لم يبيع العبد من الغريم ولكن جعله صلبا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلب لك من مالي وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يوم ما من الدهر يومرا الوارث بنسليه الى الموصي له المقر له هكذا في المحيط * مات وترك ثلاثة أعيان قيمتهم سواء فأقر الوارث لرجل بعبد بعينه ووصية وصدقه المقر له وقامت بينة أنه أوصى بهذا العبد الا خلا خروجه الوارث فاعقق المقر له عبده فان اعتقه قبل القضاء البينة نذعته فان قضى ببينة الا خرغرم المعتق قيمة ما عتق للوارث وان اعتقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك الوارث العبد المشهود به أمر بتسليم المقر له الى المقر له ولا ينفذ اعتاقه هكذا في محيط السرخسي * في دارين سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل مات وترك لابن ودارين فادعى رجل احدي الدارين أنه غصبها أبوهما وحلفهما على ذلك خلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين قال أقضى للمدعي بنصف الدار حصه الذي نكل عن اليمين ويبيع المدعي حصه الناكل عن اليمين من الدار الاخرى فمأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاهها ولو لم يدع المدعي غصبها وادعى أن الدار له لم يكن له على الناكل ضم ان نصف الاخرى كذا في المحيط * عن الامام رحمه الله تعالى أن الدار اذا كانت في يد ورثة وأحد هم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز لا كدرى * اذا باع الرجل رجلا جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فرفع الامر الى القاضي وطلب منه أن يبيع الجارية ويوفى ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان أقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضعية فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب أن يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي أن يبيع الجارية وان أقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري وأقر بذلك فاما اذا

البرص ويكسر شهوة التوقان بوجبه ويجرى هذان الوجهان في العذوبة وهي التي تخبر عند الجماع وكذا في الخمر أنكر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم أجد ان الرجل اذا كان عذوبا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تلك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعي أو الشلل أو الجال أو البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار * زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل وكذا لو قال بعث عبيدي ان رضيت فلان الاجنبى قال الحيا كم تأويله اذا تبين

وقت الرضا تحمل على معنى شرط الخيار لفلان * تزوجتك على ان لك المشيئة الى الدليل جاز النكاح و بطل الشرط كالخيار * تزوجها على ان أباها بالخيار صرح النكاح والشرط باطل * ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضيت أي لا يصح لانه علقه بالخاطر بخلاف الاول * تزوجتك على ان أمرتك ببذل الى شهر بعد ما تزوجت جازوا أمرها ببذلها شهر رابعه التزوج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يبطل الامر * تزوجها على ان يأتي بعبد هال الا بقا لها مهر المثل (١٥٣) * تزوج امسة على ان يكون كل ولد يملكه

حرا صرح الشرط لانه مقيد لانه لولا لرق الاولاد والاولاد أحرار * تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته جاز النكاح بهر المثل ولا شيء له من العبد * تزوج امرأة ان شاءت وشاء فلان فابطل فلان المشيئة في المجلس جاز كالخيار اذا سقط في المجلس بت البيع وهذا اذا بدأت المرأة فان بدأ الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صرح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشيئة * قال لها تزوجتك بالفان رضيت فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك وفلان الرضا حيث يتعقد لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول محاطرة * (السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسمية) *

ان كتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها اني تزوجتك فقرأ عليها عند الشهود فقبلت صح ولكن يفرقان من وجه وهو ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم تجب حين قرئ عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت منه

أنكر الشراء احتياجا للبائع الى اقامة البيئة على المشتري ثانيا كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها أي منك فانكر فشهدوا أن هذه الدار ملكه وفي يده فلان بغير حق تقبل وصارت يده بغير حق لما أنكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار * ادعى عليه دارا انها ملكي رهنها من والد فلان بن فلان * كذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك أن تقبض الدين مني واسلم الدار الى فانكر وشهدا الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه والبوم ملك هذا المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة كذا في القنية * اذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقل في دعواه انها كانت ملكي يوم ما أخذ صاحب البدني واذ ادعى أنه غصب مني هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقل ملكي ولو أقام البيئة على أن صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يأمر صاحب اليد بالرد عليه ولا يرضى له بالملك كذا في المحيط * رجل في يده دار اشتراها رجل من غريزي اليد بعد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار وأخذها منه هبة أو صدقة أو شراء أو ودعة أو غصب أو ما أشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب أو بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بسبب من الاسباب التي ذكرنا ثم هلك في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهي أن الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري وجاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له أن يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فأبقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجوع المشتري بالعبد على البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبه او العبد سالم المشتري الجارية لا سبيل للبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء * رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشيء وطالب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما أو أجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما ما أمر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري يوم ما من الدهر بسبب من الاسباب الفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع ينظر ان كان المشتري صرح بالاقراره وقت الشراء يؤمر وان لم يصرح بالاقراره ذكره هنا أنه لا يؤمر كذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * أرض في يد رجل ادعى رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وأنه متولى هذا الوقف وذكر الشرائط وأثبت بالبيئة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه يسلم كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار * سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى أرضا في يد رجل انها ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه هي ليست بملك اغماهي وقف على كذا وأنا متولىها فطلب القاضي من المدعى عليه بيته على ما قال فلم تمكنه اقامة البيئة على ما قال فأمر القاضي المدعى عليه بتسليم الأرض الى المدعى استكون في يده الى أن يقيم البيئة على ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي أن يطلب البيئة من المدعى عليه على مقالته ولأن يأمر المدعى عليه بتسليم الأرض الى المدعى وانما يأمر المدعى باقامة البيئة على دعواه الملك على المدعى عليه وبيته على ذلك على المدعى عليه

(٣٠ - فتاوى رابع) نفسه في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود وكلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه * قالت اشهدوا ان فلانا كتب الى خطبتي في زوجت نفسي منه صح ولو أتى الزوج بالكتاب مختما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفائدة انكر الزوج الكتاب فشهدوا عليه أنه كاه لا يصح ما لم يذكر ما في الكتاب ولا يقضي بهذه الشهادة عندهما * كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدان على

كاتبه فيقرأ عليهم ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان أيضاً ثم انهما تدعو بالشهود وتقرأ عليهم وتزوج نفسها من الكتاب فيجوزها فاقا ولولم يشهد على ما في الكتاب وأشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافاً وفي الرسول العبد والحرق الصغير والكبير والافاق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل * قال محمد كتب الى رجل بعني عبدك بالثمن فقال بعثت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر (١٥٤) بهذه العبارة فكيف من الغائب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشترت عبدك

مقبولة لانه متول في زرع والمتولى خصم لمن يدعي الملك لنفسه في الوقف كذا في المحيط * في المنتقى رجل في يديه دار دعاها رجل انما داره اشترها من الذي في يديه بألف درهم وادعى الذي في يديه انما داره اشترها من المدعي بألف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه فان انكر تلك المقالة وشهد على اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليها فان الدار للتسليم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل في يديه دار دعاها رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعي وادعى أن له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعي بحكم هذا الاقرار قال أما في القياس فنعم لكن أدعى انذار في يد المدعي عليه استحضاراً أخذ منه كفيلاً أو جله الى ثلاثة أيام فان أحضر بينة والاقضت عليه كذا في المحيط * في المنتقى رجل ادعى على رجل أني قد بعتهك هذا الطيبان الذي عليك بكذا وأنتكر الذي عليه ذلك الطيبان وقال الطيبان في وأنا كنت أودعتهك فردتها على تحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيبان على الذي ادعى البيع ويبدأ في البين بالمدعي عليه كذا في الذخيرة * في كتاب الرقيات أن ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبد في يدي رجل وأقام البينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان سمي رجلاً غائباً وأن فلاناً أقر أنه هذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقية العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد أقر فلان لي بالعبد ولكني لم أكنه من جهة أخرى هبة أو صدقة أو شراؤه قال محمد رحمه الله تعالى لا يستحق بهذا شيئاً حتى يقيم البينة على هبة وقبض أو شراء بن معلوم فاذا أقام البينة على ذلك نقداً للقاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعي صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المقر حاضر أو العبد في يده فقال المدعي قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد أقر لي به فقال الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئاً حتى يقر له هبة وقبض أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط * رجل ادعى عبد في يدي رجل وقال بعتهك هذا العبد بألف درهم ونقدت لك الثمن فأنتكر المدعي عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبد زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف يرد الثمن وان تنكل البائع عن البين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيد المولد لنفسه الى شيء يعرف به من عمل أو صناعة أو حلية أو غيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا الاول في القياس سواء الأتي استحساناً ان نسبوه الى معروف أن أجيزه وكذلك في الامة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للثمة * ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفا قال أرانا بومئذ وسمي لنا ولكننا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما كذا في المحيط * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشترها منه بألف درهم وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها أو أنكر صاحب اليد ذلك فأقام المدعي بينة أن صاحب اليد أقر بهذه الدار لهذا المدعي قال أقبل ذلك وأجعلها للمدعي وبذلك ان ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر له يدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حق له فيه كذا في الذخيرة * واذا قال المدعي عليه هذه الضيعة ليست في يدي وأراد المدعي أن يحلفه

نظر لانه لا ينعقد من الحاضر فبعبه منى فاذا قال بعتهك ثم وذ كر شمس الائمة انه من الحاضر استيتم ومن الغائب في العادة تحقيق فيكون احد شطري البيع فتم بقوله بعتهك * (الثمان عشر في الحظر والاباحة وفيه اجناس في القسم) * المربضة والصحة فيه سواء والتسوية في الوطء غير لازم في الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها أكثر أو جعلت له جلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل فاطل ولها الرجوع في مالها * له امرأة واحدة وهو يكون مشتغلاً طول النهار بالقيام والليل بالقيام يؤمر أن يبيت عندها ويراعى حقها أحياناً وقال الحسن لها ليله من أربع ليل * وفي المنتقى تزوجها له امهات أولاد وسراى فقال اكون عندهن وأتينا اباي ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوماً وليله والباقي لك * اقام عندها حدى زوجتيه شهراً ليس للثانية ان تطالبه بمثله لان القسم لا يكون ديناً * (نوع آخر) * وجدته عنان علمت بالعبث حال النكاح لا تلائ

المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضاء ابتداء التأجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها على أزيد من القربة باحد عشر يوماً وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه ان أكثر من نصف شهر يجعل له بدل والا لا والقاضي الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان واما العادة وان حج الرجل يحتسب أيضاً لان حجت أوفر منه فان خيرها القاضي لا يطل خيارها بالسكوت ويطل باختيار الزوج أو بقيامها عن المجلس وكذا اذا أقامها اعوان القاضي أو قام لها كم عن المجلس قبل

اختيارها شيئا واداختارت الفرقة أمر القاضى الزوج بالطلاق فان أى فرق والفرقة بانه (نوع آخر) * بمباشرة النكاح فى المساجد مستحب والنكاح بين العبد بين جائز ذكره بعضهم الزفاف واختارانه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصدقة بقضى الله عنهم فى شوال وبى بها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العبدان ان صح انه عليه الصلاة والسلام كان رجوع من العبدنى أقصر أيام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الروح فى الوقت الا فضل الى (١٥٥) الجمعة * له اربع نسوة والف جارية أراد شراء جارية أخرى فلامه

رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت اياعنهم فانهم غير مملوكين * له امرأه أو جارية فاراد ان يتزوج أخرى فقالت اقبل نفسي له ان يأخذ ولا يمنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما حل الله لك تبغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم الفاصلة تدل على انه ترك الافضل وفى التسرى على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا فى التزويج بامرأتين * وان خاف ان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو مأجور قال عليه الصلاة والسلام من رقى لاثنى رق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها يضمن الطاعة والامام اختار فى هذا أفضلية الاكفء بالواحدة الحرة * اشترى جارية أبيه يحل له وطؤها حتى يعلم وطء الاب وان كان الاب بواها بيتا لا يحل لان الغالب انه وطئها وليس للزوج ان يمنعها من

على اليد ذلك حتى يصير مقر باليد ثم اذا صار مقر باليد يحلفه القاضى بالله ما هى ملك هذا المدعى حتى يصير مقر له بالملك واذا صار مقر بالملك امره بترك التعرض كذا فى المحيط * وان ادعى أنه اشترى دارا من هذا الرجل أو قرية أو ضيعة ولم يحدد ذلك فأقر المدعى عليه بذلك وانفق على حدود ذلك فان القاضى يحكم له بذلك على المدعى عليه باقراره وان أقر بالشراء واختار فى الحدود فقال المدعى هذه حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والى أقر بها المدعى عليه أقل مما ادعى وليس للشترى شئ وتعرف حدودها فانما يتحالفان ويتزادان وكذلك لو شهد شهود على اقراره بما بالشراء ولم يسميا حدودا ان اتفقا على حدود فخذ ذلك عليهم وان اختار فى الحدود وليس للشترى شئ ويذكر فون الحدود تحتها لى ذلك وتناقض البيع واذا تناقض البيع والقاضى يبيع بينهما حتى يسأل القاضى فان أبى المشتري أخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب البائع نقض ذلك فان القاضى ينظر فى ذلك فينتأى فان كان للشترى حجة تثبت بهادعواه ولا نقض البيع وكذلك لو حضر المشتري كتاب شراء بحقه كنبه على البائع فشهدت الشهود على اقرارهما بما بذلك الشراء وفيه تسمية الحدود فان القاضى يلزم البائع ذلك ويأخذه بتسليمه الى المشتري فان اختار فى الحدود تحتها وتناقض البيع الآن أبى المشتري بينة تشهد على الحدود والى يدعى فان أتى على ذلك بينة ألزم القاضى البائع ما شهدت به الشهود وأخذ بتسليمه الى المشتري كذا فى شرح أدب القاضى للخفاف * ادعى دارا فى يدى رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وأتكر المدعى عليه دعواه فأقام المدعى بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لى الأئى كنت بعته قبل هـ هذا من امرأتى بتاريخ ثلاثة أشهر وصدقت امرأه المدعى عليه ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هـ هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر وأقامت بينة على دعواها على المدعى وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعى فلقاضى لا يقبل بينهما ولو أقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينهما وقضى بالدار لها وان أقر الزوج لها بذلك كذا فى المحيط * وفى فتاوى أبى الليث رجل فى يديه نصف دار جاء رجل وادعى أنه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفه جميعها قبلت شهادتهم كذا فى الذخيرة * رجل زوج امرأته وهى لها من نزلوا باعه منها سعيها حتى ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك وانزل لها وعلى فلان أن يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شرائه المرأة ولا تقبل شهادة الورثة فى ذلك كذا فى المحيط * مدركة زوجها أبوها ومات الزوج فجاءت تدعى الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم أكن أمرت أبى بالنكاح ولكن بلغنى النكاح فأجرت كان عليها البينة وكذلك هذا فى البيع كذا فى فتاوى قاضيان فى فضـ لدعوى النكاح * اذا أقام المدعى بينة على أن قاضى بلد كذا فلا نقضى له على هذا الرجل بألف درهم وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضى قضى له بالبراءة عن هذه الألف فالقاضى يقضى بالبينة التى قامت على البراءة ولا يقضى بالبينة المدعى كذا فى المحيط * امرأته مع رجل فى منزله يطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولد هـ ففى امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة كذا فى فتاوى قاضيان فى فصل دعوى النكاح * ولو أن رجلا ادعى نصف دار فى يدى رجل وقضى القاضى له بما ادعى بالبينة وله هذا

غزل قطن أو لغبرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينفى ولد الجارية اعة اداعى العزل لانه تعالى اذا أراد خاق نسمة خاق لكنهما ان كانت عفيفة محصنة لا يسهل النفي وان دخلت وخيرجت وان غيرت صفة نسمة النفي وان هربت ليلة الى متهم يسهل النفي ان لم تكن عفيفة وان عفيفة لا ولو عفيفة تشهد بعدمه وانه أم ولد والا لا * (نوع آخر) * ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفى الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تملك من مطالبته بيت آخر وذكر فى المتقط صدر الاسلام اذا جاع بين امرأتين فى دار أو سكن كلا فى

بيت له غلق على حدة لكل منهما أن يطالبه بيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقة الا اذا كان له اذار على حدة بخلاف المرأة مع الاجام فان المنافرة في الضرائر أوفر وان ابنت السكنى في بيت واحد مع جارية أو أم ولده قبل ليس لها ذلك و به اثنى برهان الائمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل تلك مطالبة بيت لها غلق على حدة المنكوح حة أو المعتدة ابنت الخبز والطبخ ان بها له أو من بنات الاشراف يأتي الزوج عن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم (١٥٦) نفسها تجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطى لها الا دام في الصحيح والمذكور في المنتقى

انهم لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا * ظهر الجدل بالمرضة وخفف انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئرباح الاسقاط مادام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد * والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وجعلت تزال البه كارة بالبيعة أو طرف الدرهم وان لازوج لها اعترض الولد في بطنها وخيفه لا كها ولا يرجى خروجه الا بالقطع ار بار بان متميقتي بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكرام على القتل * وصلت شعرها بشعر غيرها * كرهه وفيه اللعن وبالوبر لا يكره * ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار * ويضرها اذا شمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلاة في رواية وان كانت لاتصلح يباح طلاقها ولا ن يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطامن لاتصلح * ولا تمنع من زيارة الابوين وأولادها الذين من زوجها

المدعى أخوان كل واحد منهم ما يدعى به وذلك أن له نصف الدار ان قبض الاول ما دعى قضى بالدارين أخويه نصفين وان لم يقبض الاول ما دعى قضى بينهم بالدار اثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما على رجل أن لا يبه عليه ألف درهم فمقرض وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه أن لا يبه عليه ألف درهم فمن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادق على أنه ليس للاب عليه الا الف يقضى لكل واحد منهم ما بمخمس مائة واذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشاركه الا خرفها كذا في الذخيرة * المحبوس بالدين اذا أقام بينة أنه معسر فأقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين (١) وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلفه في السجن بينة رب الدين كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

هذا الكتاب يشتمل على أبواب

(كتاب الاقرار) * (الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه) *

الاقرا اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي * وأما ركنه فقوله لفلان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط اختياره بأن أقرب دين أو عين على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فالحق والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية * حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي * ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراؤه بالمر بوطه امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين * وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره كذا في النهاية * واقرا السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر (٢) لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق * وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كالوأقر بعين في يده أو تسليم مثله كالوأقر بدين في الذمة فأما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كالوأقر أنه باع من فلان شيئا واستأجر منه شيئا واشترى منه عبدا شيئا أو غصب منه كفان تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط * وحكمه ظهور المقر به لاثبوت ابتداء كذا في الكافي * ولهذا قلنا ان الاقرار بالخمر للسلم يصح ولو كان تأميكالا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعناق مع الاكرام والانشاء يصح مع الاكرام كذا في المحيط * ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في اقراره لا يحل له ديانته الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية * وانما يعتبر الاقرار

(١) قوله وان لم يبينوا مقدار ملكه الخ قال في المحيط فيه اشكال لان تخليفه في السجن لا يستحق الا باليسار واليسار لا يثبت الا بالملك وتعد ذر القضاة بالملك لجهالة قدره الخ اه بحر اوى (٢) قوله لا يقبل الرجوع كذا في جميع نسخ الهندية وعبرة البحر بما يقبل الرجوع وهي الصواب كما لا يخفى اه بحر اوى

الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابوها وأولادها الحج اليها لايلى الزوج المنع وعن الامام اظهار الثاني ان كانوا الاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالروح في كل شهرين * ولو كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلما كان أو ذميا * والزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعبادتهم ماوته زيتها أو أحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابله أو عتيقها أو لها على أحد حتى أو عليها الا حد خرجت بلا اذن